



أحكام المواريثة

د. محمد محمود الشافعي



Biblioteca Alexandrina

٢٦١٥٤٨٢

أحكام المواريث

دكتور
أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشرعية الإسلامية
جامعة الإسكندرية وبغداد العربية



المشار الجامعيه

تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية ويعتبر كل من اشتري كتاباً مصوّراً مشاركاً بالتزوير ويترسّخ للملاحقة القانونية.

جميع الحقوق محفوظة

الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإمارة بيروت، تجاه جامعة بيروت العربية، شارع عذيف العظيسي، بناية العنكبي، الطابق الرابع، تلفون: ٢١٦٣٦٣٦٣
ـ ٨١٨٧٧١، عل. بـ ٩٢٢، فاكس: ٠١٠٢٣٩٥، برقية: MAKAWI-LE، تكن،
فرع الكويت، الكويت، شارع فهد السالم، عماره البسام، الدور الأول، تلفون: ٢٤٢٥٦٧٧ / ٢٤٢٥٦٨٨١، عل. بـ ٩٢٣

برقية العنكبي، فاكس: ٢١٦٣٦٩٩
فرع ج. م. ع، منشأة الكتب الجامعية، الإسكندرية، الإبراهيمية، ١٠ شارع على عباس الحلواني، الدور الأول رقم ١
ـ عل. بـ ٢٤٩، برقية: MAKAWI، تلفون: ٠٩٦٠١٢١، فاكس: ٠٩٦٠٢٠٩٦٩٥

أحكام المواريث

دكتور
أحمد محمود الشنقي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
جامعة الإسكندرية ورئيس تحرير المنشورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد البشّر رحمة للعالمين .

ويمسك :

فهذه مذكرة في (أحكام المواريث) في الشريعة الإسلامية
وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق (جامعة
بيروت العربية) عرضت فيها مذاهب أهل السنة والمذهب الجعفري
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت أن تكون سهلة العبرارة
يسيرة الفهم ، حافلة بسائل كثيرة محلولة وأخرى تركت
لطلاب أن يختاروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق إلى ما فيه السداد في القول والاخلاق
في العمل .

ان شاء الله تعالى مجتبى ...

مقدمة

السيرات قبل الإسلام

السيرات من النظم الطبيعية التي تستند الى نبوة نابهة في البشر هي الكفاح للتواصل في الحياة من اجل الحصول على السالم .. كفاح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من ينويه وذاته .

لذلك فقد اختت الاسم قدسيتها وحديثها بهذا النظام ورفقه العرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجحون في الارث الى شريعة عاداته ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي احبواها ، من ذلك ، انهم صرروا الارشاد من يركب المهميل ويقاتل الاعداء من الرجال ،اما المرأة والصغير فقد كانوا في نظرهم ضعيفين بحرمان من السيرات ، ولا يستحقان شيئاً .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " انه لما نزلت القراءات القرني فرض الله فيها ما فرض للولد و الذكر والاثن ، والابنون كرهها النساء او يغضبهم - وقالوا و تعطى المرأة الربع والشأن ، وتعطى الايكة النصف ، ويعطى الفلام الصغير وليس من هولاً " احد يقاتل القوم ، ولا يجوز الفتوحه استثنوا عن هذا الحديث " لعل رسول الله - حمل الله عليه وسلم - ينسأه ، او يقول له تغييره " فقالوا : يا رسول الله ، تعطى البجارة نصف ما تسره ابوها ، وليس تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي السيرات وليس يبغى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السيرات الا لمن قاتل القوم ، ويعطوه الاكبر فالاكبر (١) .

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

ويقول الدكتور جوارد علي : ان السيرات كان معرفة عند العرب في
الباهلية غير اى كان خاصا بالكتاب من اولاد السنوي ، اما اولاد الصفار
والبنادق فلم يكن يدفع لهم شيء ، ساء تركه الست ، وقادعاتهم في ذلك كما
جاء في تفسير الامام الطبرى ، لا يرى الرجل من ولده الا من اطاق القتال
ولهذا كان الاخوة يرثون الست اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وعدهم ايضا
اذا كانت ذريته بنت (١) .

ومن هذه العادات كذلك ائمهم كانوا يرثون "التهنى" مع انسنه
لا صلة بهم من تهانه الا الادعاء الكاذب ، فلما جاء الاسلام ابطل
ذلك العادات والتي كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثوريته للمرأة واليتم بعد ان كانوا من عصبي سن
السيرات ، وفي ابطاله للتهنى ولجميع الاثار التي كان العرب يرثونها عليه
ومن بينها السيرات .

نجد ذلك في قوله تعالى : " لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِهِنَّ فِي
جُوفِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَزْوَاجَكُمُ اللَّذِي تَظَاهِرُونَ مِنْ أَهْلَكُمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْ
أَرْعَيْكُمْ أَهْلَكُمْ ، وَلَكُمْ قِوْلُكُمْ بِمَا فَوَاهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ
إِذْ عُهِمَ لَأَهْلِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَهْلَهُمْ فَاقْخُواهُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِيْكُمْ ، وَلَيُسْعِلُكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا اخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْسَدْتُ قَلْهُكُمْ ، وَكَسَانٌ
اللَّهُ غَفَرَ رَحْيَمًا ، التَّهْنِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُمْ أَهْلَتُهُمْ ، وَأَوْلَادُ
الْأَرْجَامِ بِعِصْبِهِمْ أَوْلَى بِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّهَا جِرْنَ . . (٢)

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٢٤

(٢) الاحزاب - الآيات ٤٠٥٠٦ .

وقد كان من بين أسباب الارث عند العرب الجاهليين
الارث بالخلف والعاقة. فكان الرجل شهيد يحالف الرجل الذي ليس بيته
ويبيه نسب قائلًا له : " دمي دمك ، وهدبي هدبك ، وترثي وارثك ، وتطلب
بي واطلب بك " (١) ، ويقول الآخر فإذا تماهدا على ذلك فمات أحد همَا
قبل الآخر كان للهي ما اشتربت من مال البيت .

ويمدو أن العليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل
حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بيتهما .

ولكن ما العدل اذا لم تف التركة الا بالقدر الشرط للخلف
وكان للستوفي ابن اواخ يستحق ان يرث لانه يقاتل وهي القبيلة ، ايترك
هذا الابن بلا ميراث ويأخذ العليف كل المال ؟ اليه هذا ظلماً فاحشاً
ونطقاً عليلاً . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقياً فترة من الزمن في صدر
الاسلام يقوله تعالى : " ولكلِّ جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون
والذين عقدت ايمانكم فاتحهم نصي لهم ان الله كان على كل شيء شهيداً " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم " المؤاخاة بين
المهاجرين والأنصار فقد جعل الله التأثير مسبباً للارث والمسلون ضعفاء
لا حكام الترابط بينهم ووقفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام
وقوت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب المهرة اليها يقوله علي الله عليه
 وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعاً لذلك التوارث بالهجرة والتآخي يقوله
 تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " .

(١) المهدى بسكن الدالى وفتحها : المهدى من المدماه وقيل هو القراءة ومعناه
ان من اهدر دمى يكون قد اهدر دمك - ومعنى دمي دمك : تطلب بي واطلب بك ، تطالب بسمي واطلب
بسميك آلا أصاب احدنا مكرورة .

(٢) الاحزاب آية : ٣ - ٤ .

三一七

هذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء.

ويرى البعض : أن الآية لم تنسخ الميراث بالhalf كله بل بقى منه نوع وهو الارث بولاء المولاه ولكنه مُؤخر عن الارث بالقرابة بتنوعه والارث بالزوجية .

الميراث في الإسلام

جاء الإسلام فشرع نظام الميراث يراعي فيه أصل تكون الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير ولم يميز جنساً على جنس الا يقدر اعماه في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يلى رغبات الإنسان في أن لا تنتقطع صلته بسلسه ، وان يستند في هذا النسل ، فيطشن الإنسان الذي بذلك جهده في ادخال شئ من شرة عمله الى ان نسله لن يحرم من شرة هذا العمل ، وان جهده سيرته اهله من يبعده ما يدعوه الى مواصلة السعي ويحفزه الى مضاعفة الجهد .

جاء الإسلام فاشتلت المرأة ميراثاً من ابيها وزوجها واخوها يعتمد ان لم يكن لها شيء من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لويون : "وهادى الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" يقول : "ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثلها في قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبين ان الزوجة اعطيت حق الميراث في الشريعة الإسلامية منذ اربعة عشر قرناً ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الأوروبية .

ومع ذلك يرجم الخالدون من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الإسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

(١) حضارة العرب - لجوستاف لويون - (ترجمه عادل رضيتر) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانش متساوين في جهة القرابة ، وفي درجتها وفي قوتها كابن ونت ، واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك السيد انجعل للانش نصيبها واحدا وللذكر نصيبين لم يحاب جنسا على حساب جنسه وانما الامر امر توازن وعدل بين امهات الذكر واعماء الانش في نظام المجتمع الاسلامي ؛ فالرجل يتزوج امرأة ويكلف اعمالها واعماله ابناها منه وينفق على كل من يعجز عن الإنفاق على نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعمالها . . . وليس بالمرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج وبعدده فقبل زواجهما تكون نفقتها على ابيهما او اقرب الناس اليها وبعد زواجهما فنفقتها - كما ذكرنا - على زوجهما فإذا فقدت عائلتها او طلاقت كان الإنفاق عليها واجبا على اولياتها فهي نفس كل الاحوال مكتبة السنونة .

ومن ثم يسود التناقض بين الفتن والغرم في هذا التوزيع العكسي ، ويسود وكل كلام في هذا التوزيع متبعا وتضليلا وسوء ادب مع المشرع الحكيم .

والاسلام جعل اساس التفاصل في العيراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في سبق اباه يأخذ حظا من العيراث اوفر من غيره فنصيب ابن البت اكبر من نصيب ابي البت ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال البت من اباه لانه اصبح جدا يستدبر اباه فلا حاجة به الى المال الا بقدر ما يحفظ عليه شيخوخته وبوئه من ذل الحاجة حين ضعفه بعمره الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعثرها وتتكليفها .

والاسلام يجعل الاساحد في تقديم بعض الوراثة على بعض هو قوة القرابة بينهم وبين السورث فهو يُؤثِّر الاقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجين فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات الهدامة من الشيوعيين
واشياهم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ، وسو التوارث محسوا
تاماً . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهداً ، وليس
يلق في سبيل الحصول عليه شقة ولا عتنا . . ان وسيلة التسلك واسبابه لا بد
ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا يحصل على المال من لم يأخذ
بوسيلة ولم يتسلكه بسبب ؟

ونقول : تلك نزعة خاطئة ودعوة شبوهة دفعت اليها اهواه وشهوات
تستهدف تغيير بنية المجتمع ، وترجمة النظام الاجتماعي الاسري .

فالسلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على أنها خلية
من خلايا المجتمع ولبناته ، وهو بتقريره هذا النظام انا يعتمد على
خلايا المجتمع في قوتها والتي لبناته غيولفيتها .

وفي سبيل مجتمع تحاب مترابط وضع الاسلام نظاماً حكينا للتعاون
بين الاقارب ويستعين ذلك في امور :

١- في نفقه القارب : فقد اوجب الاسلام نفقه للقرب العاجز في مسأل
قربيه المسر ويطرد ذلك في الميراث فينفق على الفقير العاجز
من يبرئ اذا مات .

٢- ولى الميراث : فأليلولة التركى الى ارباب القرابة حسب درجاتها المقررة
يوشق العلاقة بينهم ، ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ، فيكون كل فرد
في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

كيف تزل تشرع الميراث :

لقد شاءت حكمة الله ان يهوى الناس لاحكانه ، ويستدرجهم لقولها :
والانقياد لها ، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استصالها .

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما الفه مرة واحدة لتحقق ذلك على
نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على منة التدرج ، فنزل اول
الامري طريق الاجمال ، ثم اردنه الله بالتفصيل والبيان حسما اقتضته حكمه
تعالى .

ففي هذا الامر ابقى الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ،
بالهجرة والواحدة ، ثم الفن الارث بالتبني ، ثم الفن كذلك الارث بالحلف
والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشيء من ترك
الوالدين والاقرءين في قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تركه خيراوصية للوالدين والاقرءين شرعا بالمعروف حقا على المتدين ، فمن
يده بعد ما سمعه فاتما اشه على الذين يهد لونه ان الله سميع عليم ، فمن
خاف من سوء حيئنا او اشما فاصلاح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم "(١) .

فالآلية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره
الموت بين الوالدين والاقرءين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغب
في اعطائهما لهن يحب لهم ان يوصي بالقدر الذي يراه حققا لرغبته من غير
تقيد بشيء الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذى تأله الطياع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتذكرت تعاليه في نفوس معتقليه انزل الله الآية
الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقرءون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون مما
قل منه اوكثر نصبيا مفروضا "(٢) .

(١) النساء - آية ٧٠ .

(٢) النساء - آية ٧٠ .

هذا هو المبدأ الذي اعطى الاسلام به المرأة من اربعة عشر
قرنا حق الارض ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليون
يظلمونهم وأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرى وجود من يحجبه عن الضرائب
فقد حثت الآية على اعطاءهم ان كان في المال متسعاً تطبيباً لخاطرهم كي لا يروا
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلاً لا يتسع لهم فلا اقل من
الاعتذار اليهم .

نقرر هذاهذه الآية التالية : " و اذا حضر القسمة اولى القرى واليتا مسي
والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قوله معروفاً ."

نزلت هذه الآية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوس بن ثابت الانصارى تاركاً امرأته وشلاته
بنات وايني عم ، وقام ابنته عنه : سيد وعرفجة فأخذها ماله ، ولم يعطيها شيئاً
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليها رسول وسائلها
فتقالاً : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاماً ، ولا ينكر عدداً
فقال رسول الله : " انصرها حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن " فأنزل الله
آية للرجال تنصيب ما ترك الوالدان والاقرءون وللنساء تنصيب ما ترك الوالدان
والاقرءون .

فارسل اليها رسول الله : الا يفرقها من مال او من شيئاً فان الله
جعل لبنته نصيباً ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فأنزل الله : " يوصيكم
الله في اول ايامكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الآيات . فارسل اليها ، ان اعطيها
زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكلما بقيه المال (١) .

(١) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٦ ، وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن أبيبيع الى رسول الله يابنتهها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن أبيبيع قتل ابوهما معاذ في " احد " شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فلسم يد عمهما مالا ولا ينكحان الا بمال ، فقال : " يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله الى عمهما فقال : " اعط ابنتي سعد التثيين وامها الشمن وما يبقى فهو لك " (١) .

فالحاديـت الاول يـفيد ان الآيات البـينة للـانصـبة قد تـأخرـت فـسـيـ النـزـول عن الآـيةـ المـجـلـطةـ "ـ لـلـرـجـالـ نـصـيبـ"ـ .

وقد تكفلت بـتفصـيلـ الـورـثـةـ وـتـحدـيدـ الصـبـاـئـهمـ آـيـاتـ ثـلـاثـ فـيـ سـوـرةـ النـسـاءـ اـشـتـقـانـ مـنـهـاـ تـجـاـوـنـانـ هـمـاـ الـآـيـةـ الـعـادـيـةـ عـشـرـ وـالـآـيـةـ عـشـرـ ،ـ وـالـآـيـةـ ثـلـاثـ هـيـ الـآـيـةـ الـتـيـ تـخـتـمـ بـهـاـ السـوـرـةـ وـهـيـ الـآـيـةـ رـقـمـ (١٧٦)ـ وـهـاـكـ نـعـنـ الـآـيـاتـ

الـثـلـاثـ :

يـقولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ ١٢-١١ـ فـيـ السـوـرـةـ :

"ـ يـوصـيـكـ اللـهـ فـيـ أـوـلـ دـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،ـ فـانـ كـنـ نـسـاءـ فـوقـ اـشـتـقـانـ ثـلـاثـ مـاـ تـرـكـ ،ـ وـانـ كـانـ وـاحـدـةـ غـلـبـاـ النـصـفـ ،ـ وـلـاـ يـوـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ

الـسـدـسـ مـاـ تـرـكـ اـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـرـثـهـ اـبـوـهـ فـلـامـهـ الـثـلـاثـ

فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـامـهـ الـسـدـسـ ،ـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـاـ اوـدـيـنـ ،ـ اـبـاـوـكـمـ

وـابـنـاـوـكـمـ لـاـ تـدـرـوـنـ اـيـهـمـ اـقـرـبـ لـكـمـ نـفـعـاـ فـيـ رـيـضـةـ مـنـ اللـهـ اـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ"ـ .

"ـ وـلـكـمـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ اـرـوـاجـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ فـلـامـهـ الـرـبـعـ

مـاـ تـرـكـنـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ اوـدـيـنـ ،ـ وـلـهـنـ الـرـبـعـ مـاـ تـرـكـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ

لـكـمـ وـلـدـ ،ـ فـانـ كـانـ لـكـمـ وـلـدـ فـلـهـنـ الـشـمـنـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ

اوـدـيـنـ ،ـ وـانـ كـانـ رـجـلـ يـوـرـثـ كـلـلـةـ اوـ اـمـرـأـةـ وـلـهـ اـخـ اوـ اـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ

الـسـدـسـ ،ـ فـانـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـاثـ ،ـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ

ياـوـدـيـنـ فـيـرـ خـارـ وـصـيـةـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ"ـ .

(١) مـنـقـوـتـ الـأـخـبـارـ بـشـرـحـ زـيـلـ الـأـوـطـارـ - جـ ٦ - صـ ٤٦

و بعد ، فان الآية الاولى من هذه الآيات تتصل انصباء الاولاد ،
والابن من التركة في جميع احوالهم .

اما الآية الثانية فتتصل بنصيب الزوجين ، وما يرثه الاخوة والأخوات
لام في حالي الانفراد والتمدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الاخيرة في السورة - فتنتقل بالتفصيل
بنصيب الاخوة والأخوات اشقاء وشقيقات او اب او ابنت .

وهكذا تضمنت الآيات الثلاث اصول علم الميراث . اما التفريعات
فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا : كيارات الجدة وبنات الابن مع البنست
والاخت مع البنت .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيةتها تطبيقا على هذه الاصول كيارات الجد
مع الاخوة ، والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للمصبوات شئ . وغير
ذلك من سائل العول والرود وذوى الارحام وسيأتي تفصيل ذلك كله بشيفرة
اللـ .

ويمكننا من خلال هذا التفصيل لانصباء الورثة ان نخرج بهذه
الاصول التي تقررها الآيات الثلاث :

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما
القرابة والزوجية اما الولاء فهو متدرج في القرابة فهو قرابة
حكما .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ، والمصغر والكبر لا اعتبار لها في اصل .
الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الورثة ذكر الذكر يأخذ بمرتبه
الانثى .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يسقطون باى حال لانه ليس هناك متن يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس: ان كل من يدللي الى الميت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدللي الى الميت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدللي الى الميت بواسطته .

وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الابوين : "فإن كان له أخوة فلأنه السادس" فقد قررت الآية قبل ذلك ان الميراث منحصر في الابوين حيث قالت "ورثة أبواء" فافتادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع الاب لانهم يدللون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الا م حجب نقصان مثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدللي الى الميت بوارث فانه لا يرث معه .

غير انه يستثنى من هذه القاعدة الاخوة لام فائهم يرثون مع الابه رغم من انهم يدللون الى الميت بها .

الاصل السادس: ان ما يكون على الميت من دين ، وما اوص به في ماله في حدود الثالث - يقدم على توزيع الانصباء على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد أكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرت في اربعة مواضع بعبارة تكون واحدة وهي قوله تعالى : "من بعد وصيّة يوصي بها اودين" .

الاصل السابع: ان الضرار سرم على المورث قليلاً في حياته ان يوصى لمن ليس يحتاجا الى الوصية وليس له ان يقر بدين ليس عليه قاصداً بذلك الحاق الضرار بورثته .

يُؤخذ هذا من قوله تعالى : "غير مشار" فقد ذكر قيداً في الوصية والديّن .

أحكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام الموارث ان نقدم
نبذة عن اهمية علم الميراث فنقول :

اهمية علم الميراث :

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالصناعة
والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته
والحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض ، وعلموها
الناس فاني ابرؤ مقيوض وان العلم سيفيض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفرضة فلا يجد ان من يقضى فيها (١)" وقال صلى الله عليه وسلم : "تعلموا
الفرائض فإنه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من انس - رواه ابن
ماجع (٢)" .

وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال : "العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة (٣)" .

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم) ان العلم يستفاد ثانية بالنصوص وآخر
بالقياس ، ويعلم الفرائض مستفادا من النصوص . وقيل المعنى هو للتقرير
فيها والبحث على تعلمتها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الآية المحكمة هي
كتاب الله تعالى ، والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من
التأويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة تكون معدله
على الانصاف والسيام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر : ان
تكون مستنبطه من الكتاب والسنة ومن معناهما ف تكون هذه الفريضة تعدل
ما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ شهما نصا .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من حاولات ومناقشات في سائلة ومن اقوال تحدث على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود : "تعلموا الفرائض، ولا يكونن احدكم كرجل من عليه اعرابي " فقال "أهاجرانت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم سيراه ؟ قال : لا ادري ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرؤون القرآن " ولا تعلمون الفرائض (١) .

ومن كلام عبوبين الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدتم فتحددوا في الفرائض ، و اذا لم يتوهم فاللهو في الرى " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١٥ هـ ، ليعلم الناس علم العادات (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء باجدادتهم واتقانهم لسائل العادات وقواعد واحكامها منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى ان عرض الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ارحم اشي بيتي ابوبكر واسدها في دين الله عمر ، واصدقها حياء عثمان ، واعظمها بالحلال والحرام " معاذ بن جبل ، واقرروها لكتاب الله عز وجل ابي ، واعظمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل امة امين وا溟 هذه الامة ابو عميدة بن الجراح (٣) .

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي ابوبكر ، وعمر فقد روى ان كلام منها خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت " زيد اين ثابت " فقد كلغ كل منها بقصبة العادات في اكثر من مناسبة .

(١) انظر نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

(٢) ابن الاشتر - ج ٢ - ص ٤٢٧ .

(٣) اخرجه احمد والترمذى والنسائي .

ومن الصحابة العجليين لهذا العلم كذلك
علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، رضوان الله عليهم أجمعين.

هذا وتحتل السيرات في الفقه الإسلامي مكاناً مرموقاً
أولاً، الفقهاء عناية فاقعة عند تدوين الفقه، فـ القرن الثاني الهجري فقد جعلوه باباً واسعاً من أبواب الفقه الإسلامي
وأفردوا كثيراً منهم بمحاجت ومؤلفات خاصة وجعلوه علمًا مستقلًا سمه علم الفرائض (١) "علم السيرات".

التعريف باليسيرات

كلة الجيرات مصدر ورت يirth وراثة وميراثاً، وكذلك "الإرث" مصدر لل فعل المذكر . والجيرات يطلق في اللغة على معنيين :

الاول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اي الباقي .
الثاني : الانتقال «فانتقال الشي» من قوم الى آخرين يسمى ميراثا فاما انتقل جميع مال البيت الى الوارث يقال : ورث ماله ، واما انتقل اليه بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

(١) المفاسد - جمع فسيحة شقيقة من الغرض ، وللغرض في اللغة معان كثيرة منها : التقدير كما في قوله تعالى : **وَقَدْ قُرِضْتُمْ لِنَفْرِيَةِ أَيْ قَدْرَتِمْ** ومتها : الشبيه كما في قوله سبحانه : **كَمْ قُرِضَ لَكُمْ تَحْلِةً إِيمَانَكُمْ** ومتها : التبريل : كما في قول الله تعالى : **أَنَّ الَّذِي قُرِضَ عَلَيْكُمْ** القرآن لزاماً على معاشركم **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى** . وبشأنه ما كان على النبي من حرج **عِسَارِفَ اللَّهِ لَهُ** ، **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى** وهذه المعانى للغرض نراها في السرائر لأن سهام الرؤى فيه مقندة في القرآن مبينة **أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَأَخْلَهُ لِلرَّوْرَةِ** (انظر الفتاوى على شرح البراجية - من ٤٨ :) .

والستحق للهلال بالارث يسمى "وارثاً" وجمعه ورثة ، ووارثون
وراثاً ومن استحق ماله يسمى مورثاً .

وكانت الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبادر
إليه في العرف . عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقها يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب
يعرف بما تنصيب كل وارث من التركة .

اركـان المـيرـاث:

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

١- الوارث : وهو من ينتهي إلى الميت بسبب من أسباب الارث كالزوجية
أو القرابة وأن لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه
عن الميراث .

٢- الورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه سواه كان مورثه
حقيقة أو حكماً كالمنقول الذي حكم بموته .

٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت أو حقاً وهي موضوع الميراث
وستتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

قانون الميراث المطبق في مصر

قبل صدور قانون المواريث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاة يجسّسون على تطبيق القول الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للنarration (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٢٨) لسنة ١٩٢١ التي تتبع على أنه يقصّي باربع الأقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع أن الحاجة ماسة إلى العدول عن الاخذ بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة ملائماً واجدوا من مشقة في ذلك لأسباب كثيرة منها أن كثيراً من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيها اختلاف كبير في ترجيح الأقوال أو لم ينص فيها على ترجيح فاختلقت تبعاً لذلك آراء القضاة وأحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للأحوال الشخصية وللوقف ، والمواريث والوصية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقها الاجتماعي ويحقق ما تنتطوي عليه الشريعة السمح من خير ويسر .

راتت اللجنة عليها وكان أول ما أخرجته مشروع قانون المواريث وصدر به القانون رقم ٢٢ في ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية نسبي ١٢ أغسطس من تلك السنة وتلغى في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي . وقد استمد هذا القانون أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن أقوال فقهائها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكورة الآية الأخيرة لهذا القانون على : "أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للنarration (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " .

وقد اشتمل هذا القانون على توجيهين من الاحكام : نوع اجمع عليهما
الفقها، لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية.
ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيارات
الرأي العالى من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين
سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة
(٨٢٥) من القانون الس资料 على ما يأتي :

"تعين الورثة ، وتحديد انصبائهم في الارث ، واتصال
اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية
والقوانين الصادرة في شأنها " .

اما اذا كان المتوفى من جالية أجنبية فان كانت له جنسية واحدة
اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده سلما كان او غير سلم الا اذا كانت مخالفة
للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والاناث في الارث .
وان كانت له جنسيتان احداهما مصرية والآخر اجنبية طبق القانون
الصادر .

وهذا ما قضت به اتفاقية (لاهاي) المعقودة عام ١٩٢٠ في المسادة
الثالثة منها حيث تنص : " بأنه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لکل
دولة من الدول التي ينتفع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها " .

ونعرض هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف
الذواهب الفقهية مخالفًا بما ما كان معمولا به من مذهب أبي حنيفة ،

١ - تصر اصحاب الارث على القرابة والروجوية ، وولا العتقة وهو مذهب
الجمهور والغنى ولا المولاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢ - تقديم تجميز الميت ، وتجميز من تجب عليه نفقة على اهله جميع الديون
عينية كانت ام شخصية اخذها بمذهب الامام مالك ومذهب زيد بن علي يقدم

اداء الديون العينية على التجميز ويؤخر الديون التي لا تتعلّق
باعيان التركة .

- ٢- جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلها مرتبة كالتالي : اصحاب الفروض - ثم المقصبة النسبية ، ثم الرد على من اصحاب الفروض النسبية ثم ذرورة الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم المقصبة النسبية دون اختبار ولا الموالاة .
- ٤- اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من اصحابه الفروض النسبية ولا من المقصبة ولا من ذرورة الارحام اخذها برأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وترك مذهب الحنفية الذي يقول بعدم الرد على احد الزوجين .
- ٥- اخذ بمذهب أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) في طريقة توريث ذرورة الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .
- ٦- اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والأخوات والاشقاء او لا يبعدهن الا ورث بـ هل يشاركون في الميراث على الا يقل نصيبه عن السادس اخذها بمذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة .
- ٧- اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواه كان بال المباشرة او بالتسبيب ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجراء اخذها بمذهب الاماممالك ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجراء مانعه والقتل بالتسبيب غير مانع .
- ٨- جعل القانون الاخوة الاشقاء والأخوات الشقيقات شركاء في الشسلمة مع الاخوة لام اذا استقرت الفروض التركة اخذها بمذهب الشافعية والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة .
- ٩- ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا نزل كله حيا كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكتره حيا .

١٠ - اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حبسا
لخمسة وسبعين وثلاثمائة يوم على الاقل من تاريخ الوفاة او الفرقه خلافا
للمذهب الحنفي الذي يعتبر اكبر مدة العمل سنتين .

كما قضى القانون بان العمل لا يبرر من غير ابيه الا اذا ولد كله حبسا
لسنة ثانية على الاقل من تاريخ وفاة ابيه او من تاريخ الفرقه ان كانت امه
معتددة طلاق وقت وفاة المؤرث ، او لستة اشهر على الاقل من تاريخ موت المؤرث
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين
الا في حالة العاملة بالمثل خلافا لمذهب الحنفية الذي يرءى مانعا .

التراثات وما يتعلّق بها من حقوق

التركة في اللائحة:

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس: تركة الرجل ميراته .

وفي المختار: تركة الميت تراثه المتزوج فهي مصدر بمعنى "اسم الفسخ" أي المتزوج .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الأول: هي ما تركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية تتضمّن جميع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواءً كان قد يتناقل وفاته أو لم يكن قد يتناقل وفاته . وسراً كانت ديناته عينية متعلقة باعیان الأموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة أم كانت ديناته شخصية متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرص ودين الشهر . وتسمى هذه الديون الشخصية دينات مرسلة لارسالها واطلاقها عن التعلق باعیان الأموال .

والمراد بالأموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل في حيازته كاستعاقاته من تركة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيزاد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها أموالاً ولكنها تلزم بهابل كحق التعلّي او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمسرور او الحقوق التي يرجع فيها المعنصر المالي على الحن الشخصي .

فكل ذلك ترثة في نظر أصحاب هذا الرأي وهي جمجمة الفقهاء وبه اختلاف قانون الميراث رقم ٢٢ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

الثاني: الترثة ،

وعلى *

توفى الشخص ، وامتلاكه الاعین هو ورثة هدفين عليه به ويقيتها لا تكون عرفة .

الثالث: التركة هي ما يتركه العبد من الأموال والحقوق المالية بعد تجهيز
سداد دينه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأي اشتهر القول (لا ترث إلا بعد دين) أى لا حسنة
للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد إدانته بدينه من تركته .

ال الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضا، ديوانه أن مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما يبقى على الورثة

وأكثر الفنها على أن أولى الحقوق واقواها: تجهيز الميت بالقياس
بتكمينه، وبما يلائم من غسله ودفنه.

ويلي التجهيز قضا، الديون، ويلي قضا، الديون تنفيذ ما أوصى به
الميت قبل موته فيعطي الوصي له وصيته في الحد المقرر له شرعا، وأخيراً
يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذي سُنّ وضعه فيها بعد.

فإن لم يوجد ورثة تضمن التركة على الترتيب الآتي :

- أولاً: المقروله بالنسبة على الغير
- ثانياً: ما أوصى به فيها زاد على الحد الذي تنفذ منه الوصية
- ثالثاً: إذا لم يوجد أحد من هؤلا، آلت التركة أو ما يبقى منها إلى الخزانة العامة.

وقد تضمن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالواريثة في مادته
الرابعة بتقدير التجهيز على إدا، الديون، على الترتيب السابق وجاء في تلك
المادة يا نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

- أولاً: ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن،

ثانياً: دين الميت

ثالثاً: ما اوصى به في الحد الذي تتفقد فيه الوصية ويعزى ما يبقى بعد ذلك على الورثة .

فإذا لم توجد استحقاق التركة بالترتيب الآتي :

أولاً: استحقاق من اقرله الميت ينسب على غيره .

ثانياً: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تتفقد فيه الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاً ألت التركة أو ما يبقى منها إلى الخزانة العامة .

واللهم تفصيل القول في هذه الحقوق .

الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز البيت فسله وتكتيفه وحمله ودفنه بحسب المعمود في الشاله ، وهو يختلف باختلاف حال البيت يسراً وصراً وتوسطاً ~~بـ~~ دون اسراف ولا تغیر ، فإذا بالغ أحد في الإنفاق وخرج عن المستاد فما إنفقه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السرادقات الشخصية في الشاتم وانفاق المال على القراء ونحر الذباائح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز للأمور به شرعاً بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالإنفاق عليها الا اذا اجاز ذلك ، فإذا رضوه يلزم به من اتفقه ، فكان وارثنا حسب عليه من تنصيبه خاصة ، وإن كان اجنبياً فهو شيرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواه اكانت عينية او شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استناداً الى ان الدين في حياته لا تؤدي دينه الا ما قضل عن حاجاته ، ولهذا لا يسمى العزل الذي يسكنه الشخص ولا التوب الذي يليسه لتسديد دينه ، فكذلك الدين بعد وفاته لا تؤدي دينه الا ما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابن حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز البيت ، فمن مات من دار مرهونة عند الدائن كان حتى المرتهن الدائن شرعاً بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدماً على تكفين البيت .

وعلموا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقتضي منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن ، فبالأولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لأن الموت جمل تعلق حقوق الضرير باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان تركة في الحقيقة نظراً لتعلق

حق الغير بها قبل الوفاة .

والذى يتدرج هو ما ذهب اليه المحتابة لأنها على مذهب الحنفية يكون الميت متوفعاً من الانتفاع بشيء من تركته يشتري به كفن يستره ، فضلاً عن ما يترتب على ذلك من ايقاع أهل البيت في الحرج الشديد حينما يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودفنه من ماله .

ولهذا أخذ القانون بذهب الإمام أحمد بن حنبل تاركاً مذهب أبي حنيفة الذي كان عليه العمل والذي يقضى بتقديم أداء الحقوق العيتية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكرة الايضاً في هذا القانون فيما يتعلق بذلك بما يلخص :

” خولف مذهب الحنفية فقد مت النفقة المحتاج إليها فهى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعین التركة كالمرهن أخذها بذهب الإمام أحمد لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحرق إليه من قضاة دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيدين والديون الأخرى ” .

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزم نفقته في حياته كولده الصغير أو الماجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخرين واخته اذا مات أحد هؤلاء قبله ولو بلحظة لأن نفقة تجهيز من يلزم الميت نفقته واجبة عليه حال حياته تلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبل ان يوديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخوذ من مذهب الحنفية في المادة الرابعة : ” يُؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي : اولاً - ما يمكن لتجهيز الميت ومن تلزم نفقته من الموت إلى الدفن ” .

تجهيز الزوجة :

وأختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأي الراجح في مذهب الحنفية أن تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهيز من تركتها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية: أن الزوجة إن كانت موسرة فتجهيزها من تركتها وإن كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من أقاربها .

اما العناية: فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الأقارب ، فإذا توفيت الزوجة ، ثم توفى زوجها قبل تجهيزها فلا يُؤدى من تركه ما يحتاج اليه في تجهيزها لأن الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء دينه من تركته .

وتعليق الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها من ماله هو : أن تجهيز الزوجة ، وتكتفي بها بعد موتها شبيه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فانه يجب عليه تجهيزها وتكتفي بها بعد موتها ولو كانت فقيرة لأن نفقة الحياة وجيست بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتسوارث بينهما .

وطل الرأي الآخر: القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت انقططاها باتلا لا تحيط العودة لانها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يشتمل التوارث ، بين الزوجين بسبب الزوجية لانه عند وقت استحقاق ، الارث ، وهو وقت موت اisorث انتهت سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت أحد هما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بشهادة الشارع الحنيف .

الحق الثاني : قضاء الدين

الدين نوعان : دين الله تعالى ودين العباد

دين الله هو الذي لا يطالب به من العباد كدين الزكاة والكفارات والندف التي مات الشخص قبل الوفاة بها وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا اوصى البيت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الظust بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه الحتفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لأن دين الله فسي اصله عبادة او في معن العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لأن اداءها يحتاج الى نية وهي لا تتصر من البيت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة ويجب اداوها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها البيت ام لا .

وتعليق ذلك عندهم : ان هذه الديون مشونة المال ولم يستحب اداءها حتى تحتاج الى نية فاشيئت الزكاة التي يجب في مال من لا تصح منه العبادة كالسجنون والصغير والتي يخرجها عنها من يتولى امر ما فيها .

واما ديون العباد : وهي التي لها طالب من الناس فهذه تتعلق بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية : وهي التي تعلق باعيان الا موال بعد وفاة المدين .
ديون شخصية : وهي التي تعلق بشخص المدين لا يعن من الاعيان وتصيب ديونا مسلة .

فالأول كدين العزمين المتعلقة بعين مرهونة وكدين ثمن المبيع الذي اشتراه العورث ومات قبل نفيه وقبل دفع ثمنه الى المباع ، فان كمسلا من العزمين والباقي تتعلق حقهما بالعين المرهونة والجبيحة وهذا اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

و الحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عمسلا بمذهب ابن حنفية لأنها تعلقت بالعين قبل ان تغير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار السنوفي في مرضه ، ودين الصحة ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبينة او الاقرار في حال الصحة يتعلق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كمن الدواء واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهما فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على السفر . وفيه احتمال انه اراد به السحابة فيكون كالوصية وهي مؤشرة عن سداد الديون .

ويتم وفاء الديون بالطريقة الآتية :

ان كان صاحب الدين واحدا وما بقي بعد التجهيز من التركة يغى بكل دينه اخذه وان لم يغى بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكثر من واحد . فان تساوت دينوهم بان كانت كلها دينون صحة او دينون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كمسلا حتى ولو لم يبق شيء لا صاحب الوصايا والورثة لأن حق الدائنين مقدم على

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاة بالكامل قسم بينهم بالمحاصصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون البيت (٥٠٠) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول (٥٠) جنيه ، والثاني (١٠٠) جنيه ، والثالث (٢٥٠) جنيه ، وكمان الباقى عن التركة بعد التجهيز (٣٠٠) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع بنسبة ٢ : ٥ : ٥ ، فيأخذ الاول $\frac{3 \times 300}{10} = 90$ جنيه .

ويأخذ الثاني $\frac{2 \times 300}{10} = 60$ جنيه .

ويأخذ الثالث $\frac{5 \times 300}{10} = 150$ جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين سرط قد تم دين الصحة على دين السرط في الاداء ، فان يتقى شيء منها بعد اداء دين الصحة اعطى لأصحاب ديون السرط وقسم عليهم بنسبة ديونهم ، وان لم يف الابدرون الصحة فلا شيء لا أصحاب ديون السرط .

الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهل تصبح واجبة الاداء بسوت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انتها كان باتفاق بين الدائن والمدين فاما مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل الى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بسوت احدهما بل ينتقل الحق الى الورثة وستدفهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترث مالا او حقا فطورته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين بوفاة الدائن
ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن
ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين السقى
شغلت ذمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لأن ذمة المدين لا تزال
باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " نفع المؤمن موتتهن في قبره بدینه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما
دامت نفسه مرتدهن بدینه حتى يقضى عن نعم الخير المبادرة الى سداد
دینه حتى تفك نفسه من ارتهانها .

هذا بالإضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع
السعى لتحصيل ما يفي بدینه .. فإذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل
ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل ويتعلق بتركه .

اما الرأى الاول القائل بان التأجيل اتفاق وسواء احدهما ينقطع
الاتفاق فمردود بان الموت لا ينقطع كل اتفاق والا لكان جميع العقود التي
ابرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأى الثاني القائل برواثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين
فمردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيارة " او حقا " زيارة من
الراوى وليس ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحصق الثالث : تنفيذ الوصايا

وتتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما يبقى من التركة بعد اداء الحقوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ثلث كل السال .

لكن اذا اجاها الورثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصيغ الوصي به ملكا للوصي له اذا قبضه .

شم اذا كان ثلث الباقى يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان خاص عنها ولم يجز الورثة ، فإنه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصايا هرئيم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

الحصق الرابع : الورثة :

وما يبقى بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للستوفي وارث من اصحاب الفروض ولا من الموصيات ولا من ذوى الارحام ، ولا من الموصيات العصبية فانه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الحيت بتنسب على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه او امه او ابن ابنته ولم يثبت نسب هذا المقرب على الغير فانه يثبت له وراث من المقرب اذا مات ولا وارث له يكون باقى من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديوبته وتنفيذ وصاياه للسفر له بالنسبة .

فاما لم يوجد هذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له باكث الظاهر ان وجد .

فاما لم يوجد انت التركة او ما يبقى منها الى الخزانة العامة للدولة لأن كل مال لا يستحق له وارث ولا بغيره يقول الى الخزانة العامة ليصرف في الصناع العادمة .

أسباب الارث

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن هذه عصمة الارث لذاته فلا تندم المتباعدة بخلاف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاصب وجد فيه سبب الارث (القرابة النسبية) ولكنـه - مع وجود السبب قد لا يرث اذا استفرق اصحاب الفروض الشركـة .

واسباب الارث ثلاثة :

١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتنعقد عقد الزواج صحيحاً وجد سبب التوارث للزوجين .

وشرط الارث بالزوجية ان تكون باقية وسترة وقت وفاة اخذها بمعنى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة او حكماً كما في الممدة من طلاق رجعي ، او من طلاق باقى نسبياً لوقصده به الزوج الغرار من ارث زوجته كأن يقع وهو في مرحلة الطلاق الثالثة بدون طلبها ،凡 الزوجة في هذه الحالة ترث منه اذاماً مات وهي في عدتها ، أما هو فلا يرث اذا ماتت قبله لانه استقطع حقه في العيرات بهذه الطلاق البالىن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقـة من جانبهما في مرخصيتها بأن ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلـت ما يوجب الفرقـة .

والارث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض فإذا أخذ احد الزوجين نصيـبه القدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احد الزوجين مع فرقـه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث ثالث .

٢- القرابة :

ويراد بها النسب الحقيقي ، والارث بالقرابة على ثلاثة انواع :

- اصحاب فروع
- مصبات نسبية
- ذروه ارحام .

٣- السترة :

وهو قرابة حكية انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بسبب
العتق ، فان السيد اذا اعتق عبد فقد اعاد اليه حرمه ورد اليه انساناته
فيكتسب السيد بذلك صلة وراثية بها يكون عاصبا سببا فكافة السيد على تحرير
عبده يرثه اذا لم يوجد للمعتيق وارث اصلا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية
كما جاء في القانون .

بالرغم من ان الرق الان معذوب ومحرم قانونا فـ يزال القسم
يعدونه من اصحاب الارث ولم يمحى ذكره .

شروط الارث

قدمنا ان الزوجية ، القرابة ، والولاة اسباب لليراث ولكن السبب لا ينبع عنه السبب الا اذا تحقق شرطه ، وانتف مواعده ، فكان لا بد من ثبوت الارث بالاشباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث اموان احدها في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمخالفة روحه جسده ويعرف ذلك بالشهادة ، او البيينة المتعل بها حكم القضاء ، فإذا اقام الوارث دعوى « امام القضاء » بان مورته مات في زمان معين واثبت ذلك بالبيينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فإنه بذلك يتتحقق موته في الزمان الذي قات البيينة على انه مات فيه ، فيكون ميراثه لورثته الموجودين في ذلك الوقت الذي عينه الوارث واقام عليه البيينة لا وقت صدور الحكم القاضي ولا يحرم اليراث من مات بعد هذا الوقت الذي اقيمت البيينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لأن هذا الحكم لم يكن منشأ لموت المورث بل ظهرا وقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذي ثبتت فيه الوفاة بالبيينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكم بموته بناء على تحريات وقرار ان رجح القاضي منها اعتباره ميتا ، وذلك كالفقد الذى ناب فترة من الزمن ومحنته بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد ل مكانه ، ولا يدرى اهو حي ام ميت ، فإنه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويرث من ذلك الوقت ، فتقسم تركة بين ورثته الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لأن الحكم باعتباره ميتا هنا سني ، للوفاة وقت صدوره وثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمسنود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ، وهو الذي خسر عن دار الاسلام ولحق بيلاد الاعداء وهو على ربه ، وحكم القاضي بلحاقه مرتدا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم . وان كانت حياته مثبتة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل غيره ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاقه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لأن ملكه لا يزول الا بعده الحكم باللحاق .

وقد نص قانون المواريث على اشتراط تحقق موت المورث ، او اعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يمسو بثروة الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن العنكبوت يرونون بهذا النوع من الموت فمن ضرب يطن امرأة حامل ضربة اسقطت بسيبها جنينها ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون موتا غير حقيقي ، لأن الموت الحقيقي انتا يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في يطن انه وقت الجنينية عليه غير محققة ، كما ان موت الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجنينية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته تقديريا .

- وذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للفترة لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجنينية ، وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجنينية .

(١) الغرة : يضم الغرين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

ذهب الامان (الليث بن سعد، وريحة بن عبد الرحمن) الس
ان الجنين لا يرى ولا يزور لانه لم يتحقق من حياته وقت الجنانية ولم يتحقق
من موته بسبب الجنانية، والفرة انساً. وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل
ولهذا فهي لام وحدها عند هذا لا يشاركتها احد لأنها وجبت بسبب الجنانية
عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والمستوى
الاعتباري الذي حكم به القاضي ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديرى .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكما
كما سيق . وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ونتقل اليه بالوارث ما
كان يملكه مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موته لتتحقق اهليته
لان يملكه عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالشهادة
 وبالبينة والا دلة امام القضاء .

هذا الشرط لا بد من وجوده لاستحقاق الارث فان فقد
احدهما فلا ميراث ويترفع على ذلك امور :

١- من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئاً
من تركة مورثه لانه لم تتحقق حياته عند موته ، وانا هو
معتبر حيا فقط باعتبار الاصل . كيلايورث ماله ولا تطلق زوجته
وهيده الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث الميراث ، لأن الشرط
هو تحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف المفقود تنصيبه من التركة احتياطاً لاحتمال انه حي فان
ظهور حيا اخذ تنصيبه وان حكم بموته رد هذا التنصيب الى من
يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

٢- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئاً من تركته
لعدم تحقق حياة الوارثة وقت موته حقيقة او وقت اعتباره بينما يحكم
القاضي .

٣- اذا مات اثنان او اكثر من يتوارثون بسببي اصحاب الارث كالزوجة
مع زوجها والاب مع ابنته ولم يعلم ايهم مات اولاً قبل الآخر فلا
استحقاق لاحدهما في تركة الآخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت
موت الآخر فلم يعلم من الميراث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بين
ان يكون موتهم في حادث واحد كان تكون قد غرق بهما سفينه
او سقط عليهما السقد او ماتا حريقين او في حادثين كان مات
احدهما حريقاً في الوقت الذي مات في الآخر فريقاً .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انها ماتا في لحظة واحدة او لم
انها ماتتا متفرقين ولم يعلم السابق او لم يعلم انها ماتت معاً
او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق
حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الآخر وانما تقسم
التركتان بين ورثة كل منها الممتدة حياياتهم وقت موتهم .

وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم
يعلم ايهم مات اولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء
اكان موتهم في حادث واحد ام لا " والمراد بذلك الشئ في هذه
المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء في تقرير لجنة العدل بمجلس
الشيوخ عن مشروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو
عدم العلم بموت احدهما اولاً وان كانوا في الواقع ماتوا متربين .

وهذه المسألة هي التي عبروا عنها بقولهم " لا توارث بين الفرقين
والعرقي والسيدي ".

٤- من مات ودين ورثته حمل كفن مات وزوجته حامل ، فان هذا العمل

لا يستحق سيراثا في تركة مورثه بالفعل لأن حبأة العمل غير محققة وقت موت مورثه ، ولكن لاحتمال ان يقوم دليل على تحقق حبأة العمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه أكثر النصيبيين على تقدير انسه ذكر او انش حتى يتبعن امره بولادته احتياطاً لحافظة على حقه .

فإن انفصل عن امه حيا في المدة المقررة شرعا وقائنا لاستحقاق العمل الميراث أخذ نصيبه لتحقيق حبأته وقت وفاة مورثه بهذه الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جنائية على امه او بجنائية عليها .

فإن انفصل العطل ميتا بغير جنائية على امه فلا يرث هذا النصيب المحتجز ، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موتة المورث قيام دليل على تحقيق العطل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجنائية على امه فلا يرث هذه جمهور الآلة بدل يرد ما يوقف له على من سواء من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتأاه قانون المواريث في مادته الثانية وهي : " يجب لاستحقاق الارث تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) ."

موانع الارث

اذا تحقق السبب فلا يعمل عله الا اذا تحقق شرطه ، وانتفس
ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامر الذي تمنع الميراث بعد تتحقق
الاسباب .

فإذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية
وتواترت الشروط من موت المؤثر ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المؤثر
ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئاً .

ويسمى الشخص الذي قام به المانع سموا ومحروم ، ويسمى عدم
ارثه شرعاً وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين
بحجب أو نقصان .

فالمنوع من الارث بهذه يختلف عن المحجوب الذي قام به
سبب الارث وتحقق فيه شرطه وانتفت لديه المانع لكنه لا يربت لوجود شخص
آخر هو أولى به بالميراث ، فإنه يسمى محجوباً ولا يكون وجوده كعدمه
بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما مختلف
فيه الفقهاء ، ومنها ما أصبح غير موجود فعلاً وقائماً في عصرنا الحاضر
وهو " الرق " فلا قائمة من التعرض له .

وقد جاء بالذكر التفسيرية للقانون بقصد الرق ما يلي :

" قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً
النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد رأي حذفه
نظراً لأن الرق غير موجود ، ومحظوظون منذ أكثر من ستين عاماً
فلم تعدد قائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيفت عبارة هذه المادة بحيث تكون
مقيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصد
بالعذر تغيير حكم شرعى اجمع عليه المسلمين .

السواسع القنواتية :

جاء في المادة الخامسة والستين من القانون ان الموارد
ثلاثة : - القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهكذا تفصيل
ذلك :

الماء الاول : القتل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم :
" لا يرث القاتل شيئاً " لأن القاتل قصد بقتل موته استعمال ارثه ، ومن
تعجل شيئا قبل الاوان ، عوقب بالحرمان . ولأن القتل في ذاته جريمة
والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال .

ولأنه لم يحرم القاتل من الميراث ، لا دى ذلك الى فساد
كبير وشر مستطير حيث يتخذ الحمق من الورثة القتل ، وسيلة لتنملق المال .

ويرى الدوادع ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على اية
صورة وقع القتل ، وهو رأي شاذ لا يقبله الشرع ولا يستقيم العقل .

حقيقة القتل الماء من الميراث

ويعاون الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة
القتل الماء من الميراث :

فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث طبعاً ، اذ ان القتل عملاً
ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسببا بحق او بغير حق .

بل يعتبر القتل - عندهم - ماتعا ولو كان القاتل غير مكلف ، لأن
كان مجنونا أو معتوها حتى لو أصدر القاضي حكمه بالإعدام بحقه ، ويشهد
شاهد بالعدل فأدانت شهادته إلى الحكم بالإعدام أو نفذ الجلاد حكماً
الإعدام على موته فهو لاه واثالهم يحرمون من العيرات لانه يتتحقق فيهم
وصف القاتل فصيبي الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهو لاه واثالهم
قاتلون .

والحتابية :

يعتبرون القتل البائع من العيرات هو القتل الذي يوجب عقوبة
مالية أو غير مالية فالقتل العمد المدحداون يوجب القصاص وعوينة مالية
فيوجب الحرمان من العيرات ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتنسب بوجهاً الديمة
(عقرة مالية) فينهاي العيرات .

وإذا ان القتل دفاماً عن النفس لا عقاب فيه بالمال أو القصاص
فلا ينبع العيرات .

ما الحنفية :

فيقسمون القتل إلى قتل عمد ، وشهادة عمد ، وخطأ ، وبجاري جرسي
الخطأ ، وقتل بالتنسب .

فالقتل العمد هو : القتل بالآلة من شأنها أن تقتل غالباً كالمسدس
وما شابهه .

والقتل شبه العمد : إن يتعمد ضربه بالآلة لا يقع بها القتل
غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كان يرى شيئاً يظن أنه صيداً فإذا هوا إنسان .
وخطأ في الفعل : كان يرى هدفاً معيناً فينحرف السهم
من الهدف فيصيب إنساناً .

اما القتل الجارى مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد
له كمن يسقط من مكان ما على غيره فيقتله .

والقتل بالتسبيب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكن
يُعمل فعلاً يكون سبباً في قتل غير موته كما إذا حفر شخص حفرة في وضيع
غير سلوكه يصر فيه موته فوق نفسها الموتى فمات وكما لو وضع سداً في طهارة
او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من الجرائم هو القتل بالسائرة سواء كان القتل
عدا او شبه عد او خطأ ، او جارياً مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الاصناف
يُمنع من الجرائم اذا كان القاتل بالغًا عاقلاً ولم يكن القتل بحق او بعذر
لان كلًا من المتهم وشبيهه قد استعجل الجرائم قبل الاوان بقى
محظوظ فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجراً له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليها أنها قتلا
حقيقة لأنها قصراً في التحرر عن القتل ، وتتركا الاحتياط اللازم ، ففعلن
كل منها يعتبر سبباً ومحظوظاً ، فلو صرخ الارث منه لانتفع به باب واسع
امام المستهين والمحقق والمجرم ليتفقدوا منه الى الوصول الى تبرئتهم
قتل موته ولكن يقال : انه تسبيب في اقترافوا .

اما القتل بالتسبيب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان موته
سيزدها فوقع فيها فمات او شهد عليه زوراً فاعدم (بناءً على هذه الشهادة
فمات لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلاً حقيقة ولا يقال : انه
قتل موته ولكن يقال : انه تسبيب في قتله .

وخلالمة الذي يذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من الجرائم
هو ما تتحقق فيه اجراء :

١- الباهارة بان يكون القتل عدلاً او شبهه ، او خطأ او جانباً
 مجرماً .

٢- ان يكون القتل بمغير حق وان يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، اما
 اذا كان القتل بحق كما اذا قتل موته قاصداً ، او دفاعاً من
 النفس اذا تعين القتل طريقة لذلك او قتله لانه وجده يزني
 بزوجته او احد محارمه فلا يكون القتل مانعاً من الارث ، لأن هذا
 من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يتترتب عليه حرمان متن
 الميراث .

فاما كان القاتل مجنوناً ، او معتوهاً ، او غير بالغ ، فلا يحسم
 من ميراث مقتوله ، لأن الحرمان من الارث ، والمنع منه عقاب على القاتل
 المحظوظ شرعاً ، وفعل الصني والمجنون لا يوصف بأنه محظوظ شرعاً لكونه مُنْ
 غير ملائجين .

وطلي ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان
 الميراث :

احداهما : القتل غير الباهرة كالقتل بالتسبيب والتبريش او الشهادة او غير
 ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها باهرة في القتل من
 الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي
 والمسجنون .

واما السالكة :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عد ، وخطأ ، لأن القاتل ان قصد
 القتل فالقتل عد ، وان لم يقصد فالقتل خطأ .

والقتل السابع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد المدوان
فقط سواءً أكان القتل بطريق المباشرة أم بطريق التسبيب سواءً أكان القاتل
عاقلاً بالغًا أو مجنوناً أو صبياً أما القتل الخطأ فليعن ممוצע من الميراث .^(١)

فالعبرة عندهم في الممוצע من الميراث وعده هو القصد وعده
فإن قصد القتل كان القتل مائعاً من الميراث بشرط أن يكون عدواًاناً يضر
حقه وإن لم يقصد فلا يكون القتل مائعاً من الميراث .

القياسون :

والذى قرره القانون : إن القتل العمد هو الذى يمنع الميراث
إذا كان القتل عدواًاناً-أى بلا حق ولا عذر شرعى -بشرط أن يكون القاتل
عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، سواءً أكان القتل مباشرةً أم بالتسبيب
جاء ذلك في السادة الخاصة ونصلها :

”من موابع الارث قتل المورث عدماً سواءً أكان القاتل فاعلاً
أصلياً أم شريكًا ، أم كان شاهد زور ادّت شهادته السببية
الحكم بالاعدام وتنفيذها ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر
وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، وبعد
من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .“

وجاء في السذكرة الإيضاحية أن القانون خالف مذهب الحنفية
الذى كان سديداً به وأخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلى :

(ب) خولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب المالك فيما يأتي :

- ١- في القتل بالتسبيب فصار القتل العمد مائعاً سواءً أباشر القاتل
القتل أم كان شريكًا فيه أم تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ فلم يعتبر مائعاً .

(١) والجمعية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد البادر من اجهز على شخص بعد ان اتفد فيه آخر مقتلا من قاتله فانهما ينبعان من ارته ، ويدخل في القتل بالتسبيب الآخر ، والدال ، والسرعش ، والشارك ، والريقة (وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل) . واضح السبب ، وشاهد المسرور الذي يبني على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على أن القتل العمد لا يشغ في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصاً واحداً .
 - ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات .
 - ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنى مادة ٢٣٢ عقوبات .
 - ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(هـ) قصد باشتراط كون القاتل عاقلاً اخراج ما يائني :

- ٤- الجنون والعاقة المقلية مادة ٦٢ عقوبات .
 ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها
 اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها سادرة ٦٢ عقوبات .

واما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبيب لانه
عن كان متعددا وقاددا بعلمه قتل موته فلا مذلة له ويستحق العقاب من
الشارع بحرمانه من اليراث كالماشر للقتل عدما .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معدوباً حيث لم يقصد قتل موته فلا يعاقب بمحارمه من الارث عن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها من غير قصد فاصابت موته ومات فلا ينتهي من ارتكابه حيث لم يقصد قتله .

واما اخذ القانون بذهب الحنفية في عدم حرمان المورث والمسجنون اذا قتلا مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فـ لا يستحقان العرمان من الميراث .

الساقع الثاني : اختلاف الدين :

الساقع الثاني من مواقع الارث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه بأن يكون لا احدهما دين يخالف دين الآخر فإذا توفي احد الزوجين وكان له دين يخالف دين الآخر كمسلم له زوجة مسيحية او يهودية فإن الآخر لا يرث ما دامت السغالفة موجودة وقت استحقاق الميراث ما اذا زالت قبل ذلك فقد زال الساقع فيرث كل منهما الاخر وكذلك في الاخ واخيه والولد وابيه والقريب وقربيه لا يرث احدهما الاخر ما دام اختلاف الدين موجوداً بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ولأن الارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلمين لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلمين .

فيجدهم الصحابة وجمهور الفقهاء من بعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كعائذ وبهادرية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولأن في الارث نوعاً من الولاية للوارث فلما لم تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبتت للسلم على من الكافر يرث .

واختلاف الدين يمنع التوارث حتى تتحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فإذا مات المسلم وهو زوجة كافية ، ثم اسلمت بعده وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قسمة التركة فانها لا ترث من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمورو .

ولكن العناية يرون ان الوارث الذى يسلم قبل قسمة التركة يرث
من تركة موته السلم فلو اسلست الزوجة قبل القسمة ورثت عند العناية وهذا
هو حكم توريث السلم من غير السلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين
بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني
يرث قريبه البوذى .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكي
والبروتستانتي يرثان من البروتستانتي ، وذلك لأن غير المسلمين في نظر
الاسلام ملة واحدة فلا يتترتب على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين ففي
الاسلام .

وتوجد مذاهب أخرى في هذه المسألة ، ولكن الذي سار عليه القانون
هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض
وهو مذهب الجمورو .

بِسْرَاتُ الْمُبُوتِ

توارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فسي حق الارث كما قرره القانون اخذنا بمذهب الجمهو لا يشمل المرتد وهو الذى تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختيارة لأن المراد من غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ، واما من كان سلما في الاصل وارتدى عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احدا من اهل الدين الذى انتقل اليه لانه لا يقر على الدين الذى اعتنقه لأن حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبة والرجوع للسن الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت المرأة حبست حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ومات احدهما وهذا علمس
ردت بهما غلا بتوارثان سواء اتى احد الدين الذي اعتنقه كما اذا اعتنق
النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانية
لان الاردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل
الحادي العدوان يغير حق ولا عذر شرعى يعاقب عليه القاتل بحرمانه من
الميراث .

هذا عن أرثه من غيره ، أما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه
علي آراء :

الاول : انه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الطة التي انتقل اليها
 ويكون ماله عند موته او قتله مرتدًا فيها في الخزانة العامة للMuslimين .
 الثاني : ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه
 وما اكتسبه في حال ردهه .

الثالث : ان مال المرتد لورثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردها ، واما المرتد فلا يورثه الا ما اكتسب قبل ردهه عواماً ما اكتسبه بعد الردة فهو في بيت المال كحال الذئب الذي تركه ولا وارث .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تنتقل اذا اصرت على ردها لانها يكرها لا تغير حريها على المسلمين فلا ينزوها عصمتها في نفسها ، فلا تعتبر بيتها من حين الردة « هل يتحقق متوجهها بوفاتها حقيقة او حكماً بالحقها بدار الحرب » وبهذا تجري عليها احكام المسلمين بالنسبة لورثتها غيرهن ما تركته عبد وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدواً للMuslimين وحرياً على الاسلام تنزول عصمه فيستحق القتل . اذا اصر على ردهه . واما استحق القتل وزالت عصمه فيعتبر من هذا الحين في حكم البت ، فاما مات حمراً على ردهه اعتبر موته من وقت الردة ، واما اعتبر بيتها من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه قبل ذلك لورثته ، ويكون ذلك توريثاً لسلم من سلم ،اما ما اكتسبه بعد ردهه فانه ملك لغير سلم فلا يرثه اذ لا يجوز توريث المسلم من خisco السلم .

هذا هو حكم ارث المرتد وتوريثه (١) بسبب القرابة ولكن الزوجية لهما حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلاقت منه زوجته طلاقاً باقىما واعتذرت عدة طلاق من وقت الردة ، لا يتعذر بيتها من وقت الردة ، ويكون بردهه هذه فاراً من ميراثها فترث منه زوجته المسنة اذا مات او قتل او لحق ببلاد الاعداء ما دامت في العدة .

(١) في الشهيد السعدي فري : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويورث المسلم الكافر ولا يدركه ، واما اسلام الوارثة بعد موته الموت وقبل تمسكه بالتركة فانه يرثه .

هذا هو حكم اirth المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم اirth المرتد فتى فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان السلم يرث ما تملكه المرتد قبل المردة اما ما تملكه بعد المردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الشائع بارث المرتد تمسكين بان هذا النص خالف المادة (٢١) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فرأىت اللجنة بالأهمية الاراء حذف الفقرة الخاصة بارث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملة .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بارث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام وهو الذي كان موجودا في شروع القانون .

السائب الثالث : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي ينتميها المورث فإذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة اخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فيها مختلفان في الدار ، وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر دارا واحدة وان تعددت سالكيها ، واختلفت رياستها ، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لأن الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالسلام المصرى وزوجته

السلطة الاندونيسية يتوارثان ، والسلم السوداني واحده السلم الباكستاني او الشهدي يتوارثان لأن اخوة الاسلام والعقيدة قلب اختلاف الجنسيه والتبعيه بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فيه اختلاف:

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلسلي فكل منها يستحل قتال الاخر فيما في حالة حرب بينهما ،اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان بما في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

وذهب الامام مالك والامام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لأن الشيع من الارث عقية ولا عقية بلا نفع ، ولم يرد نفع على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالحرى غير المسلم وابنه الانجليزى غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسى غير المسلم وزوجته المصرية غير السلة يتوارثان .

وقد اخذ القانون بهذه مذهب مالك واحمد فنص على ان "اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي ."

فلم يستثن القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابن حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والورث من غير المسلمين وتبعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احد هما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فاذ اذا اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزى غير سلم يطلب فيها الحكم بارثه عن أخيه الحجرى غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه المصري غير المسلم عاملة بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا ت thừa
الاجنبي عنها فكذلك يعامل الانجليزي فلا يرثه من المصري .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلى :

" اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق
وأختلف الأئمة في أنه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب
الحنفية إلى أنه مانع من الارث . وذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل
إلى أنه غير مانع فرض الأخذ بهذه الرأى تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم
في هذه الحالة ، واشترط لذلك أن تجيز شريعة البلد الذي يتبعه الاجنبي
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجاً طيباً حين ضيق دائرة المنسع
وحصره في حالة معينة نص عليها .

بعض المصطلحات الهامة في الميراث

والتعريف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفا ببعض المصطلحات الهامة
التي قد تصادفه وهو يبحث في كتب الميراث وهي :

اصحاب الفروض - العصبة - ذرورة الارحام - بنو الاعيان والعميلات
والاخياف - الجد الصحيح والجد الفاسد - الجدة الصحيحة والجدة
الفاسدة - الحجب - العول - الرد - ولد المتعان - ولد الزنى - الخائن
الكلالة - المتناسخة - التخارج - التصحح .

١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في الميراث انصباء الورثة ، فاصحاب الفروض هم
اصحاب الانصباء التي يبيتها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يزيد
عليها ولا ينقص عنها .

وهذه الفروض هي : النصف ، الربع ، والثلث ، والثلاث ، والثلث ،
والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نوعاً : اربعة من الرجال وثمانية
من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، ومنت الابن ، وان سقطت والاخت
الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجدة الصحيحة

٢- العصبة :

عصبة الرجل بنوه وقرابته لا يتوافقون في الميراث ليس له فرض سبيلاً
وسيأتي بيانها .

٣- ذروة الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته حلقاً ، والمسارع
بهم في السيرات أقارب البيت الذين ليسوا لأحد هم غرض مقدر في كتاب الله
او سنة رسوله ، او اجماع الامة ولوسوا عصبة له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات
والاخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والأخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سوا بذلك لا نتهم ولدوا
من حين واحد اى من اب واحد اوام واحدة .

بنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ، او هم بنو رجل من اصحاب
شئ سوا بذلك لأن الزوج قد عمل من زوجته الثانية والمثل : الشرب الثاني
يقال : مله اذا سقاء السقيمة الثانية .

بنو الأخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحد ، وآباء شئ سوا
ذلك لا اختلاف آباءهم يقال : الناس اخياف - اي مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته الى البيت اثنين
كابي الاب وابي اب الاب ، والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذي
يتوسط بينه وبين البيت اثنى مثل ابي الام ، وابي ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى البيت ذكر
بين اثنين كأم ام ام .

وغير الصحيحة (وتسمى الجدة الفاسدة) هي التي يتخلل في نسبتها
 الى البيت ذكر بين اثنين كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب .

٢- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعده بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٣- العدول :

هي زيارة في عدد المهام وتقسّم في الانصبة فإذا لم يتّسع أصل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكبر من ذلك الأصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٤- المبرد :

هو صرف ما يتقى من سهام التركة بعد ذوي الفروض اليهم ينسبة فروض كل منهم وذلك إذا لم يوجد عاصب .

٥- ولد اللعنان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتحتاج السلامة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها بالرّزق فحينئذ يجري المحاكم اللعنان بينهما ويحكم بتنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب إلى امه فوريتها وتبرأ منه دون من كان يظن انه ابوه .

٦- وليد الرّزق :

• ولد من مفاح فصار لا اب له يناسب اليه وينسب إلى امه
• دشك .

٧- الخيش :

الخيش في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخيش هنا شخص لا تعرف ذكره من انتهاء لأن له مثل ما للرجال والنساء وليس له شيء من ذلك .

١٢- الكلالة :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذي لم يشرك ولدا ولا والدا كسبه ١
يوصف به الوارث الذي ليس له ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يسoret
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس " فانه جعل العيت
المورث كلالة .

ويشير الى الوصف الثاني حدیث جابر - رضي الله عنه - فانه حبس
مرض عرض الموت اتنى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول
الله ، كيف الميراث ؟ انما يرثني كلالة " فقد جعل الوارث هو الكلالة لانه
لم يكن له يرثه ولد ولا والد .

٤- المنسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .
والتناسخ في الميراث : ان تموء ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة العيت الثاني
الذى كان وارثا من ورثة العيت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة
الثانية التي تكون نهائية وذلك لأن بها ينتقل نصيب المتوفى الثاني الس
ورثته هو .

٥- التخسار :

المراد به ان يتصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بيسرين
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احد هما بدل الاخر في نصيبي فسي
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

٦- التصحيف :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم صحيحة على مستحقها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب المروشة في استحقاقهم التركية

اسواع الارث اجمالاً :

قدمنا ان حق الارث يقع في المرتبة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وانواع الارث اربعة :

الارث بالغرض ، والارث بالتمضيغ ، والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فلا ينكر بالغرض هو: ارش سهم مقدر للوارث في التركة بنص فضلي
القرآن او السنة او الاجماع ، كارت الزوج النصف ، او الربع ، وارث الام المثلث
او السادس .

والارث بالتعصيب ; هو ارث الباقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض او ارث التركة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كارت الاين او الاخ الشقيق ، وارث المعتق عتيقه الذى لا وارث له .

والارث بالرد هو : أرث سهم نسيبي مابقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسيبي يرثه . فعن توفي عن ورثة ——— اصحاب الفروض فقط ولم تستفرق سهامهم ترکه اخذ كل ذى فرض منه سهم المفروض له وزع المباقي عليهم بنسبة فرضهم ، وسوى هذا التوزيع ارشا بالرد .

والارث بالرجم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ،كارث بنت المبت ،والعصبة والخال والخالة .

ويتبَّعُ من ذَلِكَ مَا يَلِي :

ـ ١ـ انه لا يجتمع في تركه واحدة ارث بالتمضي وارث بالرد ذلك لأن العاخص النهي اذا وجد فإنه يirth الباقى بعد سهام اصحاب الفروض فلا رد حسنه .

- ٢- انه اذا وجد الورث فلا يرث العاصب السبيبي .
- ٣- انه لا يتجمع في تركة واحدة ارت بالرحم وارت بالفرض او التعمسيب لأن القريب من ذوى الارحام لا يرث مع جود قريب صاحب فرض او عاصب نسيبي .
- ٤- ان العاصب السبيبي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .

و لاحظ ما يلى :

- ١ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لأن لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن .
- ٢ - ان الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض ، كارت الاام والجدة الصحيحة وتارة يكون بالفرض والتعمسيب معا في وقت واحد ، كارت الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارت الميت من الاناث .
وقد يكون في بعض الاحيان بالفرض ، وفي بعضها بالتشخيص ، كارت البنت ونت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكسل واحدة منهن ترث في حال بالفرض ، وفي حال اخرى ترث بالتشخيص وتارة يكون الارث بالرحم .
- ٣ - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالورث الا الاب والجد الصحيح لأن كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأي جمهور الفقهاء .
- ٤ - ان الوارث الواحد قد يستحق تنصيبين من التركة بسبب جهة تسيب ارث مختلفتين كل منها يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذي يستحق بالآخر ، كالأرث بالزوجية والعموية : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالفرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتشخيص لأن ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من الماد السادس فنسى

في القانون : ففي الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معاً او بالرحم مع مراعاة قواعد الخجب والرد " .

في الفقرة الثالثة : " فإذا كان وارث جهلاً ارث ورث بهما مع مراعاة أحكام السادس ١٢٠١٤ " .

بيان أجمالى

لترتيب الورثة في استحقاقهم التركية

إذا لم يوجد للمتوفى سوى وارث واحد فإنه يأخذ جميع التركية او ما تبقى منها بعد تسديد الدين وتنفيذ الوصايا .

اما إذا كان الوارث أكثر من واحد ، فإنه لا بد من تقسيم التركية على الورثة على قدر انصبائهم بحسب الغريزة المقررة لكل واحد منهم شرعاً ، وساً ان الورثة ليسوا توأم واحداً ، كما انهم ليسوا في سرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فإن الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، اذا لا يتنقل من سرتبة الى سرتبة تالية استحقاق ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم في التركية ، فإذا بقي بعد ذلك شيء من التركية استحقه اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

النقطة: اصحاب الفرض:

وهم كل من له فرض مقدر :

- في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنات والآخرين .

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
- او بالاجماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن محل البنت .

ثانياً: العصبات النسبية :

والعاصب النسيبي هو كل قريب من الذكر ينتسب إلى المتوفى
لا بواسطة الانشى فقط سواء انتسب إليه بدون واسطة كابن ، او بواسطة
الذكر فقط كالأخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانشى معاً كالأخ
الشقيق .

والعاصب النسيبي يأخذباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب
الفروض فرضهم فإذا استقررت الفروض كل التركة فلا شيء للعاصب النسيبي .

ويديه أن صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذي يحجبه ، كالأخ
مع الابن فالقصد بصاحب الفرض الذي يقدم على العاصب - ذلك الذي
لا يحجب بهذا العاصب .

ثالثاً: ذرو الرد من اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فإذا بقي شيء من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد
عاصب نسيبي يستحق هذا الباقي ، فإنه يرد على اصحاب الفروض النسبية
ما عدا الاب والجد ، لا أنها وإن كانوا من اصحاب الفروض إلا إنهم من
العصبات الذين يستحقون الباقي بعد سهام اصحاب الفروض ولا محل
للرد مع وجود العاصب .

فمثلًا : إذا توفي عن بنت ، وبنت ابن فإن البنت تستحق التصرف
فرضها وبنت الابن السادس فرضاً ويرد الباقي عليهمما بنسبة سهميهما .

وإذا كان معهما - في هذا المثال - اب أو جد آخر فرضه وهو السادس
وآخر الباقي وهو السادس بالتمثيل .

واما الزوجان فلا يرد عليهما مع اصحاب الفروض النسبية لان المرد عليهما انما يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفى عن زوجه وبناته فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق المرد .

رابعاً: ذوى الارحام :

وهم الذين لهم مقاومة بالبيت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبة مثل :
بنت البنت ، وابن البنت ، وبن الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيقة ، وشل العمة والخال والخالة . فاذ اذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، يأخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذوى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيه ويرث ذوالرحم الباقى .

خامساً: المرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبات او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا وردا ، فاذ اذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني وردا .

سادساً: العاصب الصبي :

وهو المعتق رجلا كان ، او امرأة ، وادا لم يوجد المعتق ورشت عصبه النسبية تركة العتيق . وهذا آخر مرتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون المواريث .

فاذ اذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتى ذكرهم بحسب الترتيب الآتى :

- ١- من اقر له البيت ينسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثالث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .
و قبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعرف
ترتيب الورثة في المذهب البعيري .

ترتيب الورثة في المذهب البعيري

يستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والا رث بالقرابة مراتب ثلاث
لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجات
القرابة ، فإذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

و ترتيب هذه الدرجات كالتالي :

المرتبة الأولى : الابيون والغرور

وهذه المرتبة تشمل الابوين المعاشرين (الاب والام) والاولاد (الذكور
والإناث) واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثانية : الاجداد والاخوات

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة
والأخوات لا ينبعن او لا ينبعن اولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثالثة : العموم والخالات

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اي الاعمام والعمات والخالات
والحالات وان علوا اولادهم وان سفلوا .

وكما قدمنا فإن كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حسبا
 تماما . فالوالدان والغرور يحجبون جميع الجدود والاخوة والأخوات وفروعهم
ويحجب الجدود والاخوة والأخوات وفروعهم الاعمام والخالات والحالات
والعمات وفروعهم .

وتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبدأ بأصحاب الفروض
فنتصل :

اصحاب الفروض

الفرض :

حدريزان به اسم السعول اي المفروض .

والفرض في الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للوارث ينبع القرآن او السنة او بالاجماع . والانصاء ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلثة ، والسدس .

واصحاب الفروض هم ، الورثة الذين لهم سهام مقدرة في التركة
وقد هم اثنا عشر وارثاً : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد ، وان علا ، والاخ لام ، والزوج وشان من النساء وهن :
الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والاخوات
لام ، والاخت لام ، والام ، والجددة الصديحة وان علىت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض في مادته الثامنة فقال : " الفرض
سهم مقدر للوارث في التركة .. وبدأ في التوريث باصحاب الفروض وهم :
الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجة
والبنات ، وبنات الابن وان نزل ، والاخوات لاب وام ، والاخوات لاب وام
والجددة الصديحة وان علىت .

وبنفي هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض
لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف
اليهم واحد من الذين يرثون بالتمثيل وهو الابن فيصبحون سبعة :
الزوجان ، والابوان ، والولدان (الابن والبنت) لا يحجبان عن هؤلاء
حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . يمعنى ان نصيبي قد
يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص ، ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ويعنى هذا - كما هو واضح - أن كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان أخيانا فلا يرث شيئاً كما يحجب حجب نقصانه فتتأثر نصيبيه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون منه ومتى ينبع بالتفصيل نصيبي كل وارث وما عسى أن يعتبره قلة وكثرة بناء على انصباء من يشاركون في الارث وعذر تأثيره فيهم وتأثيره بهم .

ولعل من المستحسن قبل أن ندخل في هذا التفصيل أن نذكر أجمالاً أصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة القدرة في كتاب الله وهي :

النصف - الربع - الشن - الطثان - الثالث - السادس .

فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد (ذكر او انثى) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبة اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت الصلبة اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها بشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله

تعالى :

”ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد“ .

وفي سيراث البنت قوله تعالى :

”وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لا ينبع او لا ينبع قوله تعالى :

” يستغفرون له قل الله يغفر لكم في الكلاله ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فليها نصف ما ترك ” .

اما بيراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

والربع فرض اثنين :

- ١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

"فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن" .
"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" .

والشرين :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد وفدي جاء في ذلك قوله تعالى :
"فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" .

والثلاثان :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كان اكثر من واحدة .
او ان الظفين فرض التقدير من الاناث اللاتي فرضهن النصف
عند الانفصال بالشروط السابقة .

فالثلاثان فرض الا شفين فاكثر من البنات الصالبات اذا لم يكن معهن
من يعصبهن .

وفرض الا شفين فاكثر من بنات الابن عند عدم المعاصب وعدم وجود
بنت الصلب .

والثلاثان فرض الا شفين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن
اخ يعصبهن .

واللثنان فرض الاشتنين فاكثر من الاخوات لاب كذلك عند عبادم
الشقيقات .

جاءت نصيحة البنات في القرآن في قوله تعالى :
”كان كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك“ .

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن اللثتين بطريق الاجماع .

واللثت فرض اثنين :

- ١- الام بشرط الا يكون للمستوفى فرع وارت ، او جميع من الاخوة والاخوات
لا يربون ، او لا يرب اولام .
- ٢- الاشتنان فاكثر من الاخوة ، والاخوات لام سواه كانوا من المذكورة
فقط ، او من الاناث فقط ، او متهمها معا ، جاء ذلك في القرآن
الكرييم في قوله تعالى في سورة النساء :
”ورثة ابواه فلامه اللثت“ .

وفي قوله تعالى في السورة نفسها :
”وان كان رجل يرث كلالة وله اخ او اخت ظلكل واحد متهمها
السدس ، فان كانوا اكبر من ذلك فهم شركاء في اللثت“ .

والسدس فرض سيدة وهي :

- ١- الاب عند وجود ولد للمستوفى (ذكر او انت) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمستوفى اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارت ، او اشتنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا
(اي لا يربون اولام فقط) .
- ٤- السيدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- لبيت الابن واحدة او اكثر مع البنت الصلبية الواحدة ولم يكن معها
من يعصيها .

- ٦- الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعمها .
٧- الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السادس في القرآن في ثلاثة مواضع :

ففي فريضة الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :
” ولا يه لا كل واحد منهم السادس ما ترك ان كان له ولد ” .

وفي فريضة الام مع الاخوة قوله عز وجل :
” فان كان له اخوة فلهم السادس ” .

وفي فريضة الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :
” وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس ” .

وجاء فرض السادس في السنة في اربعة مواضع :

في فريضة بنت الابن مع البنت ماروی عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت قال : ” فيها اقض بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولا بنت الابن السادس تكملة للثلاثين وما بقي فللاخت ” .

وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريك الجدتين في السادس .

وفي فريضة الجد مع الولد ما روى عن هرمان ابن الحسين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : ” ان ابنت ابني مات فماى من سيراته ؟ ” فقال : ” لك السادس ” فلما ادبر دعاء فقال ” لله السادس آخر ” فلما ادبر دعاء فقال ” ان السادس الآخر طعنه ” .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتمضي فقال له الرسول : لك السادس اي فرضا . ثم قال لك السادس آخر ، اي تمضيها وبيان النبي " طعمسه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ولم يقل له لك الثالث من بادى الا مسر لولا يظن ان فرضه الثالث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتمضي وقد يجتمع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او التمضي ، ولكنه لا يجتمع بينهما وهما البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لام .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :
الزوج ، الزوجة ، والام ، والجد ، والاخ لام ، والاخت لام .
والمعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

ارث اصحاب الغروض تفصيلاً

١- ميراث الاب

للاب في الميراث وصفان :

الاول: كونه صاحب فرض لان له نصبا مقدرا في القرآن الكريم وهو
السدس - فيرث السدس بطريق الفرض .

الثاني: كونه عاصيا بالنفس لانه قريرا يحصل بقربه التوفيق بهاشورة
فيرث بطريق التعمصيب .

وأحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والرث بالتعصيب على
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للاب في الميراث احوال ثلاثة :

الحالة الاولى:

يرث الاب السدس فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكور ابنتا
كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكور واحدا
او متعددا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الغروض او لم يوجدوا .

مثال: توفى شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ
السدس فرضا ، وتأخذ الزوجة الثمن فرضا ، ويأخذ الابن
الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية:

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للستوفي فرع وارث
طلقا لا مذكر ولا مؤثث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد
ويأخذ ما تبقى من اصحاب الغروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : اب ، و الأخ شقيق ، و اخت لاب ، و الأخ لام . أخذ
الاب التركة كلها تعصبا ولا شيء لغيره من الورثة الموجودين
لأنهم به محظيون حسب حكم حرام .

الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع
الوارث المؤتمن سواء كان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فـ فـ
الاب فرضه السادس من اولا مع اصحاب الفروض ، وأخذ بالتعصيب الباقى من
التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان يقى شيء منها ، وانما استقررت
الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وهنت ابن ، وابن - يرث الزوج فـ فـ
الربع ، وتبرث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الاب فـ فـ
السدس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصبا .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلى :

ان السعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للبيت كالابن
وابن الابن ، وان نزل ، والبنت ونت الابن وان نزل ابوها فهو
مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنت
او بنت الابن يرث بالفرض والتعصيب بصفتين مختلفتين وهما :
كونه صاحب فرض وكونه عاصبا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا يفرض
ولا تعصيب كابن البنت ، ونت البنت فلا تأثير له على ميراث الاب
لانه من ذوى الارحام .

مـ
ان الاب لا يحجب عن الميراث حسب حكم حرام ، فاما وجد لا بد
ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حسب نقصان لأن الذى يحجب حسب نقصان هو
الوارث الذى له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام ، وليس للأب
فرضان بل له فرض واحد وهو السادس .

ج - ان الاب وان كان صاحب فرض لكته لا يرد عليه كفирه من اصحاب الفرض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما يبقى من اصحاب الفرض بصفة انه عاصب .

د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الآتية : الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤثثا - احد الزوجين - الام - المجددة من جهة الام (ام الام) بشرط الا توجد الام .

ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم مسحقوين به حسب حرمان وهم الاخوة مطلقا .

وقد اوضح قانون اليراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ١٢ - .

ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او البعد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السد من فرضا ، والباقي بطرق التخصيب .

وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المساعدة - ٢١ - للاب فرض السد من اذا وجد للبيت ولد او ولد ابن وان نزل " .

وفي المادة ١٧ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبية بالشخص - يبعد ان بين في المادة ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفرض او وجد ولم تستقر الفرض التركة كانت التركة او ما يبقى منها بعد الفرض للعصبية .

نحو

بيان تنصيب الاب في المسائل الاختية

- ١- الورثة : اب ، وابن اه واخ لاب ، وام .
 - ٢- الورثة : عم ، وابن بنت ، واب ، وام .
 - ٣- الورثة : زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، واب ، واخ شقيق .
 - ٤- الورثة : زوجة ، واب ، واخت لام .
 - ٥- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، وبنت .
 - ٦- الورثة : اب ، واخت شقيقة واخ شقيق ، واخت الام .
 - ٧- الورثة : اب ، وام ، وبنتا ابن .
 - ٨- الورثة : اب ، وام ، واخ شقيق ، واخ لام .
 - ٩- الورثة : اب ، وزوجة ، وابنه وبنات .
 - ١٠- الورثة : ابن ابن ، وام ، وبنت ، واب ، وعم .

۱۳

• سُرث الاب السادس - لوجود الاين •

- ٢- يرث الاب الباقى بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود الفرع الوارث ، ابن البنت ليس فرعا وارثا ولكنها يأخذ بالوصية الواحية وسيأتي بيانها .

٣- يرث الاب السادس - لوجود الفرع الوارث المذكور .

٤- يرث الاب الباقى بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود فرع وارث .

٥- يرث الاب السادس والباقي بعد اصحاب الفروع . لوجود الفرع الموارث المؤتى .

٦- يرث الاب كل التركه تعصيما - لأن الورثة المحسوبة ممحوون ، حجب حرمان .

٧- يرث الاب السادس فرضا فقط - لأن باقى السيدات من اصحاب الميراث .

٨- يرث الاب الباقى - بعد فرض الام - تعصيما ، اصحاب محسوبه .

= ٨٠ =

- ٩- يرث الاب السادس فرضاً - لأن الابناء والبنات يرثون المباقي - بعد فرض
الاب والأم - تفصينا .
- ١٠- يرث الاب السادس فرضاً - لوجود فرع وارث ذكر وهو ابن الابن .

تبرئات

بين ميراث الاب في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : زوجة ، بنت ، واب .
- ٢- الورثة : اب ، هام ، وابن .
- ٣- الورثة : اب اخ لام ، وزوجة .
- ٤- الورثة : زوج ، اب ، وابن ابن .
- ٥- الورثة : بنت ابن ، واب .
- ٦- الورثة : اب ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : اب ، واخرين لام ، واخت شقيقة .

٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

المرجو في الميراث حالتان :

الحالة الأولى: إن يرى النصف من زوجته إذا لم يكن لها فرع وارت وهو الابن وإن نزل والبنت وإن نزل أيوها سواه akan أنه من قوله تعالى: **فَإِذَا أَنْزَلْتُ مِنْ رَبِّكَ الْمَاءَ فَلَا يَرَوْنَ إِلَّا نَصْفَهُ** (١١).

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق
الفرض او التعيين سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن زوجها واقت لا ينافى الزوج بirth التحص
فريضاً - لعدم وجود فرع وارث اصلاً.

اما اذا توقيت عن : زوج ، ونت فان الزوج يأخذ الربح - لوج-سون
القرم الوارث بطريق الغرض .

والمروجة كذلك حالتان :

الحالة الاطلاق : ترت البرع ان لم يكن للزوج فرع وارت اصلاً سواه
اكان شيئاً ام من غيرها .

الحالة الثانية : ترت الشن عند وجود الفرع الوارث سواء اكانت منها ام من غيرها . وانما تعدد الزوجات قسم التصيّب - الربع او الثمن - ينتهي بالتساوي .^(٢)

(١) ماعدا هؤلا لا يسمى فرعا وارثا كيمنت البت او ابن البت فلا يحيجه من النصف الى الرابع .

(٢) في المذهب البعياني يرى الزوج من كل التركة وترت الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ،اما غير ام الولد فترت من المنشولات ومن قيمة الاشجار والتخيل والبناء فقط .

شال:

اذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، ورثت الزوجةربع التركة لانه
لا يوجد فرع وارث .

واذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن
التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاثة زوجات ومت كسان
للزوجات الشن .

هذا وسا يجدر التنبيه الي انه يشترط في الولد الذى يُوثر في
نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منه
فإن كان محروما كان كالمعدوم .

فإذا توفي شخص عن ابن قاتل أبيه ، وزوجة فإن الزوجة تأخذ
الربع فرضا ، والاب يأخذباقي تعصيما لأن الابن محروم من الميراث فهو
كالمسعدوم .

شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لم
يحصل دخول او خلوة . وذلك لعموم الآية ، ولأن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات
 عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من
الرضا او كان الزواج بغير شهود . فلا يتترتب عليه احكام عقد الزواج
الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامر
 او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة او حكماً عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بینهما فرقنة اصلاً لا بطلاق ولا بغيره .

و تكون قافية حكماً اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكماً الزوجية ما بقيت العدة بدلليل انه يطلق الزوج مراجعتها بلا عقد ولا شهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يirth احدهما الاخير ولو كانت الوفاة قبل انتهاء العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية تماماً ويقطع حكمها من حين وقوتها ولذلك لا يطلق الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعد عقد وشهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقدم سبباً للطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقاً بائناً في مرض موتة بدون رضاها فان الزوج يعتبر قائماً حكماً معاملة له باتفاق مقصوده لانه تصرف تصرفه قصد به حرمان صاحب حق من حقه غيره عليه قصده ، فاما مات وهي في العدة ورثته بما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة اذ انه بطلاقه ايها طلاقاً بائناً قد استطع حقه في الارث منها .

ولكن ارشها منه في هذه الحالة شرط بشرط هـ :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت الطلاق في مرد الذى حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت الطلاق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون الطلاقة ستحقة للميراث وستر اهليتها لذلك الى وقت وفاتها طلاقها .

فإن لم تكن سبعة لليراث بان كانت مخالفة له في الدين ،
او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق فلا
نلا يرث لها .

وتطبق نفس القاعدة "المعاملة بنتيق القصور" لو كانت الفرقه
من جائزها بان انتهت بسبب موجب الفرقه في رفض ويتها بان ارتدت عن
الاسلام او مكثت منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت العصمة
بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا كلا للثلاث ثم ماتت في رضها في المدة
ورثتها زوجها اذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها استطاعت
حقها في الارث بالطلاق البائن باختيارها .

هذا وارث الزوجين جاء في القانون في مادته العاديه عشرة
وتصدر :

- ١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- وللزوجة ولو كانت طلاقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العدة
او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثلث
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر الطلاقة باقانا في فرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تسرف
بالطلاقات الطلاق في هذا المرض وهي في هذه .

الارث بالزوجية عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجية بين المسلمين اما اذا كان
الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لأن عقد الزواج عندهم اما ان يكون
صحيحاً في نظر الاسلام او غير صحيح .

فإن كان صحيحاً في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث
بينهم اذا تعاكروا فيما . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد
فاشدا .

فانه يتظر ان كان قصده لتفلسفه من شرط صحته ابتداء
لابقاء كالزواج بغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلما وحكم بالتوارث بينهم
اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام .

وان كان قصده العقد لتفلسفه من شرط الصحة ابتداء وفاته
كما في زواج المعاشر كمن الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلما
باتفاق القسمة .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام ففي
احد القولين في المذهب المعني .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث
صيفو القول الثاني اكثر قبول لما فيه من السمة والرق بغير
السلطين .

نتائج

- ١- الورثة : زوجة ، ومت ، وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، ومت ، بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، ومت ، مخالفة له في الدين ، ومت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة ، ابن قاتل ، واخت شقيقة .
- ٥- الورثة : زوجتين ، ومت .
- ٦- الورثة : زوج ، ومت ، بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عدوا .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، ومت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

الاجماعية

- للمزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث ١-
- للمزوجة الرابع - لعدم وجود الفرع الوارث ٢-
- للمزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت ابن ابا المنسك ٣-
- فهي منيعة من الميراث .
- للمزوجة الرابع - لأن الفرع الوارث متوفى من الميراث ٤-
- للزوجتين الشن - لوجود الفرع الوارث . ٥-
- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث . ٦-
- للمزوج الرابع - لوجود الفرع الوارث . ٧-
- للزوج النصف - لأن الفرع الوارث معروم فلا يحجب سواه ٨-
- للزوج الرابع - لوجود الفرع الوارث . ٩-
- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث ١٠-

تمرينات

- الورثة : زوج ، بنت ابن ، وام واب ١-
- الورثة : زوج ، وابن بنت ، واخ شقيقه . ٢-
- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام ٣-
- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، بنت ابن ٤-
- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب . ٥-
- الورثة : زوج ، بنت ، . ٦-
- الورثة : زوج ، واخ شقيق . ٧-

ـ ٣ـ وراث الام

الام ترث بالغرض دائم ولها ثلاثة حالات :

الأولى : ترث السد من في صورتين :

١ـ اذا كان للحيث فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنست او بنت الابن وان نزل ابوها .

٢ـ اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والأخوات سواه ا كانوا من جهة الاب والام ، او الاب فقط ، او الام فقط سواه ا كانوا ذكورا فقط او انانا فقط او سنهما معا وسواه ا كانوا وارثين او سحقوسين عن الميراث حسب حرمان بوارث آخر كالاب .

فمن مات عن : ام ، اب ، فللام السد من خوفها ، وللاب السد من وللبنست النصف ، والسد من الباقى يأخذ الاب تعصيها .

ومن مات عن : ام ، اب ، اخرين متقيين ، او لاب او لام ورثت الام السد من فرضا ، وورثت الاب الباقى تعصيها ، ولا شيء ، للأخرين لمحبيها بالاب .

الثانية : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فالاكثر من الاخوة والأخوات بشرط الا يكونون الميراث محصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، وورثت الام الثالث وورثت الاب الباقى تعصيها ولا شيء ، للأخ الشقيق لكونه سمح لها بالاب .

ومن مات عن : زوجة ، ام ، اخ شقيق او لاب ، فللام الثالث وللنزوجة الرابع وللأخ الباقى .

الثالثة : ترث ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معها جميع من الاخوة والأخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصرا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الحنفى تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة .

وتسمى هذه المسألة (الغرافية) لشهرتها ويكون الارت منحصرًا في الآباءن واحد الزوجين في صورتين :

الأولى :

ان يتوفى الزوج عن : زوج ، وام ، اب ،
والتركة مثلا . ٦ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام تأخذ الباقى بعد
النصف ، والاب يأخذ الباقى ، فيكون للزوج ثلائون فدانًا وللام عشرة افدنة
ويستحق الاب ٣ فدان .

ظوا اعطيتنا للام في هذه الصورة كل الترفة لا تأخذ الباقى
بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقى بعد فرض الزوج وبعد
ان تأخذ الام الثلث . لانقلب البيزان وكان نصيب الام (٦ فدان) ونصيب
الاب ، افتدة تكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة
العامة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .
والتركة ايضا . ٦ فدان مثلا فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام
تستحق ثلث الباقى بعد الربع ، والاب يستحق الباقى تعصيما ، فيكون نصيب
الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانًا وتستحق
الام مثلها خمسة عشر فدانًا وهو ثلث الباقى بعد فرض الزوجة والاب يأخذ
ثلاثين فدانًا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة كل الترفة ، واخذ الاب الباقى
تعصيما لكان تعصيما قريبا منه لأن تعصيما حينئذ يكون ٦ فدانًا ونصيب
الاب خمسة عشر . وهذا يخالف للأصل العام في التوريث وهو ان الذكر
يأخذ ضعف الانثى اذا تساوا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو قضاة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافقه عليه جميع من الصحابة منهم يوسف ابن ثابت وعبد الله بن سعد وشنان بن عقان وغيرهم وبهذا الرأى اخذ جمهور الفقهاء .

حجية الجميس:

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمرو بن الخطاب من ان الام معن الاب واحد الزوجين ترث ثلث الماقن بعد نصيب احد الزوجين لأن المعهود في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للبيت فستان تعييهما يكون على النصف من نصيحته ، فالاصل العامل في التوريث ان يترث الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الماقن بعد نصيب احد الزوجين ولو أنها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى السادس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

وإذا كان احد الزوجين هو الزوجة فان نصيب الام - اذا اعطيت ثلث التركة كلها - يكون مقارباً نصيب الاب . وهذا يؤدي الى مخالفة نفس الآية القرآنية ومعناها وذلك لأن الآية الكريمة تجعل الميراث عند ما يكفيون للابنون على أساس الثالث للام والثلثين للاب فتكون النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس .

اذ ان معنى قوله تعالى : "فإن لم يكن له ولد وورثه أب سواء فلاته الثالث" ان للام ثلث ما يرثه الآباء عند عدم وجود ولد للمتوفى سواء اخذوا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذوا بعضهما اذا وجد معهما احد الزوجين .

فإذا انحصر الميراث في الآباء . ظلماً ذاته، جميع التركة فرضها والثان للاب تعييدهما ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الام اي نسبة ٢ - ١ ،

وادا لم ينحصر اليراث فيها بان كان مصها احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الاية الكريمة هي التي تكون فتاخذ الام ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأي الجمهور هذه حجته وقد اختاره القانون في مادته
١٤) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهريه - وهو ان للام ثلثت جميع التركة في الصورتين السابقتين وحيجه في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : " فلأنه الثلث " اي ثلث التركة كلها وقالوا ان الله تعالى جعل للام سدس التركة اذا كان للبيت ولد فقال : " ولا يُؤبه لكل واحد منه مما اسد من ما ترك ان كان له ولد " ثم ذكر ان لها الثلث عند عدم الولد بقوله : " فان لم يكن له ولد ويره ابوه فلأنه الثلث " فيفهم من النص الثاني ان المراد ثلث اصل التركة لان المراد من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجبهور على ذلك ان العوار من الثلث في الآية
هو ثلث ما يستحبه الابوان لانه لوار وثالث كل التركة لكنه في البيان ان
يقال فان لم يكن له ولد فلامه الثالث فيلزم ان يكون قوله تعالى : " وورثه
ابواه " خاليا من المأدية وهو حال على الله تعالى .

الثاني : هو ان لام ثلث جمیع الترکة في صورة ما اذا كان المیراث منحصرا في الابوين والزوجة ، اذ لا يلزم عليه تفضیل الام على الاب في المیراث .

ولها ثلث الباقى في صورة ما اذا كان الميراث منحصراً فـ
الابوين والزوج حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حسب حكمان فإذا وجدت فعلا
بعد من أن ترشد فرضها السادس أو الثالث الا اذا قام بها مانع من موافع الارث .

والأخوات فتحجب من المثلث إلى السادس مما إذا وجد معها قوم غير وارث
والأخوات تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو بالجمع من الأخوات

كابن البت او بنت البت او معها واحد فقط من الاخوة والأخوات
فانها لا تحجب حبيب نصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثالث .

第二章

عندما نقول (الجمع من الاخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا لا ثلاثة لأن الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأي الجمهور وهو الراجح ورأيه قوله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوقهما جماعة" وما عرف عن العرب أنها لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل أن منهم من يجعل المثنى جمعاً مطلقـاً .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ٤١ - ونصها :

للام فرض السادس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر من الاخوة والاخوات ، ولهم الثالث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت بهم احد الزوجين والاب فقط كان لها ظاهر ما بقي بعد فرض الزوج .

ومنه يتبين أن القانون قد أخذ بذهب الجمورو في أن المسار
بالاخوة الاثنان فصادرا، كما أخذ بذهب الجمورو كذلك في ارث الام مع
اب واحد الزوجين، وإن ثلث ما يبقى بعد تنصيب احد الزوجين .

مساج علی سرات الزوجین والابنین

بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب و الام فيما يلي :

- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سببية

الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب

الورثة : اب ، وام ، وزوجة بنت

الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام

الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وام ، واب

الورثة : ام ، واب ، بنت بنت ،

- الورثة : زوج ، وام ، واب -٢
 الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وهم -٣
 الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنت -٤
 الورثة : اب ، وام . -٥

الأجنبية

- لا ترت الزوجة - لا خلاف الدين ، وللام الثالث ، وللاب الباقى تعصيما . -١
 للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس - لوجود الفرع الوراثى . -٢
 للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس ، والباقي تعصيما لوجود الفرع الوراث المؤثث . -٣
 للزوجة الرابع ، وللام الثالث الباقى بعد تنصيب الزوجة وللاب الباقى بالتعصيب (المسألة العصرية) . -٤
 للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس والباقي تعصيما لوجود الفرع الوراث المؤثث . -٥
 للام الثالث ، والباقي للاب للتعصيب . -٦
 يرث الزوج نصف التركة ، وللام ، ثلث النصف الباقى بعد تنصيب الزوج ، وللاب ثلثا النصف الباقى . -٧
 للام السادس فرضا ، وللزوجة الرابع فرضا ، وللاب الباقى تعصيما . -٨
 للزوج الرابع ، ولكل من اب وام السادس . -٩
 للام الثالث فرضا ، وللاب الباقى فرضا وتعصيما . -١٠

تمرينات

- الورثة : اب ، وام ، وزوجة . -١
 الورثة : ام ، واخ لاب ، واختين شقيقتين ، وزوجة . -٢
 الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام . -٣

- ٤- الورثة : ام ، وابن شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥- الورثة : ام ، وزوجة ، وعم
- ٦- الورثة : زوجة ، وام ، واحدين لام
- ٧- الورثة : زوج ، بنت وام .

الجدة الصحيحة


الجدة اما صحيحة او غير صحيحة ، والجدة التي هي من اصحاب القروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يدخل نسبتها الى التوفيق ذكر بين اثنين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ام ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

اما الجدة غير الصحيحة فهي التي يدخل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب وهو التي يدخل نسبتها الى البيت اب بين امين ، او ام بين ابین وذلك كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى (الجدة الخامدة) .

وهذه الجدة تعدد من ذوي الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح للك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح أن للمتوفى جدات أربع :


- ١- ام ام ام المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابى ام المتوفى : وهذه جدة غير صحيحة لتدخل الجد الخامس . نسبتها .
- ٣- ام ام ابن المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابن ابى المتوفى : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالغرض فقط وفرضها السادس وأحدة كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط (وتسمى جدة ابوية كام الاب او من جهة الام فقط (وتسمى جدة اممية) كام الام ، او من الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه ام ابى الاب .

فإذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب مع جدة اخري ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابى الاب فانهما تشتراكان في السادس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصور الجدة ذات القرابتين ان تكون امراة قد زوجت ابن ابنتها من بنت بنتهما فانها ولد لها ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة ابيه لانها ام ابى ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام ام ابى الولد وهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخري معاذية لها هي ام ام ابى الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضيحيها كما في الرسم التالي :



حازم (الستوفى)

(فسماد) ام اب الست ، وهي ام ام ام الست ، المذهبية فهذا
ام ام اب الست والابلى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما
في درجة واحدة فينقسم السادس بينهما نصفين بلا تفضيل لا حد لهما
على الاخرى .. وهذا مذهب ابي يوسف .

وفذهب (محمد وزفر) الى ان السادس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ
ذات القرابتين ثلثي السادس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السادس .

ووجه قول ابي يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى
تعدد الجهة تععدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق يحسب تععدد
الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذى هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقتضي تععدد الاسم ف تكون في حكم الجهة الواحدة
ويكون العبرة بالايد ان كما في الجدة ذات القرابتين فانها تنسى جدة
والجدة ذات القرابة الواحدة تنسى جدة ايضا .

ووجه الرأى الثاني : ان المعنول عليه في استحقاق الارث هـ هو
الاسباب فإذا اجتمع في واحد سببان متفرقان كجدة من جهتين استحقق
الارث بالصيغتين مما كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان متفرقان
هذا الزوجية والعصبية يرث بهما .

ولكن الرأى الاول هو المعتمد وهو الذى سار عليه القانون .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة هو السادس فرضها ، ثبت ذلك بالسنن . فقد روى اصحاب
السنن ان الجدة جاءت الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب
الله شيء ، فارجعني حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال السعيرية بن شعيبة :
حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاهما السادس فقال ابوبكر
رضي الله عنه - هل ملك احد غيرك ؟ فقام " محمد بن سلمة فقال شمل
ما قال السعيرية بن شعيبة ، فانقضى لها ابوبكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها
قال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعتما
 فهو بينكم واياكم خلت به - انفردت فهو لها".

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر هي ام اب
ام ام ، وان الجدة الأخرى التي جاءت الى عمر هي ام اب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السادس من قرض للجدة الصحيحة
واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
ثلاث جدات السادس : اثنين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

تحجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السادس من قرضها اذا لم تكون ممحوبة فاذما كانت محظوظة
فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الآتية :

الاطلاق : الجدة القرىء تحجب الجدة البعدي سواء اكانت القرىء
او البعدي من جهة الام او من جهة الاب فاما الاب تحجب ام ام الام كما
تحجب ام ابي الاب ، واما الاب لانها اقرب منهن درجة فتقدم عليهن
في الارث .

اما الام تحجب الجدات الآتية : ام ابي الاب ، واما الاب ، واما ام
الام لانها اقرب منهن درجة .

وتحجب القرىء البعدي دائمًا سواء اكانت القرىء وارثة او ممحوظة
بتغيرها ، فقد تكون ممحوظة بتغيرها وتحجب البعدي .

فمن مات عن : اب ، واين ، واما اب ، واما ام ، فللام السادس
وللابين الباقى ولا شيء ، للجداتين لأن ام الاب ممحوظة بالاب ، واما ام الام
محظوظة بما الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام المستوفي ، فإن وجود ام يحجب الجدة عن

الميراث سواه كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام - وسوى
ان قلنا ان ام الام تنسى جدة امومية وام الاب تنسى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الامومية : فلانها تدللي الى الميت بالام ،
والقاعدة العامة ان المدللي الى الميت بغيره يحجب بذلك الفير كما يحجب
ابن الابن بالابين ، والجد بالاب .

وأيضاً كان الجدة الامومية ترث بسبب الامومه ، كما ترث الام بهذه
السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، ففإذا
استوفت الام فرضها فإنه لا يبقى للجدة شيء من فرض الامهات فكانت
الجدة مع الام بمنزلة بنت الميت مع المتبين ، ففإذا استحق البتان الظعين
لا يبقى للبنت شيء .

اما حجب الجدة الابوية : فلانها - وان كانت لا تدللي الى
الميت بالام - ترث كذلك بسبب الابوية ، وهذه اتحاد السبب يقدم الاقرب .
فالملحوظ دائمًا في الحجب احد امرتين : الادلاء او اتحاد
السبب .

فحجب الابوية لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذي هو
الابوية وما حجب الابوية فلا اتحاد السبب وحده .

الثالثة: الاب يحجب الجدة الابوية فقط لأنها تدللي الى الميت به وهو
اقرب منها في حجمها .

اما الابوية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لأنها لا تدللي به
ولم تتحدد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومه وهو وارث بالعصمه .

الرابعة: اذا كان هناك جد صحيح وكانت الجدة ابوية فإن الجد يحجبها
اذا كانت مدلليه به وذلك كام ابي الاب مع ابي الاب فلانها تحجب به لأنها
تدللي الى الميت وهو اقرب منها .

ادا كانت الجدة مدلليه به فالحجبها بل ترث به فام الاب ترث
مع ابيه اذا زوجها .

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالحد الاختلاف سبب
الارث وعدم الارلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية من
النارة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين
او الجد الصحيح وان علت ، وللمجدة او المجدات السادس ويقسم بينهم من
على السوا لا فرق بين ذات قرابة واحدة ذات قرابةتين ، والمادة - ٢٥ -
تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة
ويتحجب الاب الجدة لاب كما يتحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا
له " .

وقد اخذ القانون في هذا يذهب الحنفية .

نماذج على ميراث الجدات

- ١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، وام ام ، واب .
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
- ٦- الورثة : اب ، وام ام .
- ٧- الورثة : ام ام ، وام اب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وام ، وام اب ، وام ام الاب .
- ٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
- ١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

الأجيال

- ١- للزوجة الربع ، والجدة (ام الام) السادس ولاب الباقي تعمصها .
- ٢- للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي ، وام الام سمحورة بالام ولاب الباقي تعمصها .
- ٣- للزوج النصف ، وللمجدتين السادس ويقسم بينهما نصفة لعدم وجود من يحجبها .
- ٤- للزوجة الربع ولاب الباقي تعمصها والجدة الا بية سمحورة بالاب .
- ٥- للزوجة الربع والمجدات الثلاث : ام ام الام وام ام الاب ، وام اب ابي الاب السادس يقسم بينهن بالتساوي ، واما الجدة الرابعة التي هي ام ابي الام فلا يبرأ لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٦- الجدة السادس فرقا ولاب الباقي تعمصها .
- ٧- ام الام لها السادس فرقا وام الاب سمحورة بالاب ولاب الباقي تعمصها .
- ٨- للزوجة الربع فرقا ، وللام الثالث فرقا ، والمجدتان ممحوظتان بالام .
- ٩- لا يلزم السادس ، والباقي للابن تعمصها ولا شيء ، للمجدتين لم يحجبها بالجدة القريبة .
- ١٠- ام الام لها السادس فرقا ، وام ام الام وام ام الاب سمحوظتان بام الام لانها اقرب شهرا ، والباقي للابن تعمصها .

تبريرات

بين حيرات المجدات فيما يأتي :

- ١- الورقة : اب ، وام ام ، وام اب
- ٢- الورقة : ابي ، وام اب ، وام ام الاب ، وام ام الام
- ٣- الورقة : اب ، وام اب ، وام ام الام
- ٤- الورقة : زوجة ، وام ام ، وام اب
- ٥- الورقة : اب ، وام ابي الاب ، والتي هي ام ام الام .

هـ سيرات اولاد الام

اولاد الام هو اخوة المتوفي واحوائے من جهة الام وسون " ينسى الاخياف " وارثهم دائماً بطريق الفرض ، ولهم في السيرات حالات ثلاث :

الحالة الأولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارت ، ذكرا كان او انتى ، ولا اصل وارت مذكر كاب واليد وان علا .
فمن مات وترك اخا شقيقة ، واما لام او اختا ، ورث الاخ او الاخت لام السادس فرضا ، والباقي للاخ الشقيق تعميما .

الحالة الثانية :

الثالث لمن يوعد منهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور اولادات او منها سوا ، يقسم هذا الثالث بينهم بالسوية لا خرق بين ذكر وانتى .^(١)

الحالة الثالثة :

يحجرون من السيرات فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك قسم حالين :

- ١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث ، الاين وابن الاين وان نزل ، والبنت وبنت الاين وان نزل .
- ٢- عند وجود الاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح منها علا .

لمعونة :

اولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدخلون بها وذلك استثناء من القاعدة العامة في السيرات وهي " ان كل من يدللي الى البيت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص " .

(١) تفضيل الذكور على الاناث في السيرات انتا يكون في الارث بالتعصيب وهو لاء ليس بعصبة بل اورثهم بالفرق دائما .

واما كان هذا الاستثناء لأن الام لو حجتهم لوقع عليهم الغبن
وهد هم حيث يرث الاخوة لاب دونهم - لأن الام لا تحجب الاخوة لاب .

دليل ميراث اولاد الام :

الدليل على ميراث اولاد الام قوله تعالى في سورة النساء :

" وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السادس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ".

وقد اجمع العلماء على ان المرأة بالأخ والاخت في هذه الآية
هو الاخ ، والاخت من الام ، وقد جعلت الآية توصيم شروطاً بان يكون
البيت كللة ، وهو من لا والد له ولا ولد .

فاما كان البيت كللة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منها
ال السادس فرضاً وان كان له اكثر من واحد من الاخوة او الاخوات لام فانهم
يستحقون الثالث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والإناث لأن الآية
نصت على انهم فيه شركاء ، والشركة عند الاطلاق تتضمن المساواة لأن
تفضيل الذكر على الانثى انما يكون باعتبار العصبة وهي غير موجودة في
قرابة الام ، واما كان استحقاقهم لهذا الغرض لأنهم اقرباء الام فلما تساوا
في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الشخصين حد لميراث اولاد الام لكيلا يزيد نصيبهم
عما تستحقه الام التي يدخلون الى البيت بها .

السالة المشتركة :

اذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات لام ووجد معهم اخ شقيق
او اخوة اشقاء او اخت شقيقة ، او اخوات شقيقات ، واستغرقت القروض ككل
التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصباً .

وزلك كمن توفيت عن : زوج وام ، واخرين لام ، واخ شقيق ، واخت
شقيقة فان المزوج النصف وللام السادس وللأخرين لام الثالث ، ولم يبق شيء
من التركة يرثه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصب لان السهام استغرقت
جميع التركة .

نما الحکم اذن :

هنالک رائیان :

الاول: ان الاخوة والاخوات لام لا ينفردون بالطهارة، وإنما يشاركون في
الاخوة والاخوات الاشقاء، ويقسم بينهم جميعاً بالسوية لا فسق
بين ذكرهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخاً لام ولاستثنائهم
في القرابة من جهة الام، فهم جميعاً من ام واحدة وقرابة الاخ
او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لام
تقد هذه القرابة الزائدة فلا يتحقق ان تضر وتكون سبباً للحرمان
من الميراث .

وَهَذَا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين .

ولهذا اسئت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضاً (بالعمرية)

الثاني: الرأي الثاني في هذه المسألة أن الأخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة لكونه عاصباً نسبياً يرث بالتمضيب، فإذا استقررت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا يرث له، فيأخذ الأولاد لام فرضهم ولا يشاركون الأخ الشقيق.

وإذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايها شيئاً لأنها
صارت عصبة باخديها . كما هو القاعدة العامة في توريث المصبات
وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك "الحقوا الفرائض باهلهما
فما أبقيته الفرائض فالأخ لم يرجل ذكر" .

اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق
وهي الاخت الشقيقة النصف وتمول السائلة .

فان كانتا شقيقين او اكثر ورثت الظفين .
فوجود الاخ الشقيق في هذه الحالقلن هذا الرأى ضار باختنه
الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم الإمام علي بن أبي طالب وأبي عباس وأبي سعود وغيرهم . وقد تعرّض القانون لغيرات أولاد الأم في المادة العاشرة كـ تعرّض كذلك لـ المسألة المشتركة واختار الرأي القائل بالتشريع فيه ما يلي :

مادة (١٠) - " لأولاد الأم فرض السادس للواحد ، والثالث للاثنين فأكثر ذكرهم واناثهم في القسمة سواه . وفي الحالة الثانية إذا استقررت الفروض الترکة يشاركها أولاد الأم الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالاتفاق او مع اخت شقيقة او اخواته ، ويقسم الثالث بينهم جميعا على الوجه المتفق عليه .

مثال:

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام زواج لام ، واخت لام ، وآخرين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولأم السادس فرضا ، والباقي هو الثالث يشترك فيه الاخوة لام ، والأخوة الاشقاء ، فيقسم بينهم فيأخذ كل اخ او اخت منهم سبع الثلث .

مثال ليس من المسألة المشتركة:

توفيت عن : زوج ، وام ، وآخرين لام ، واخت لام . للزوج النصف ، ولأم السادس ، ولآخرين لام الثالث ولاخت لاب النصف . والمسألة عائلة .

تشخيص: المسألة المشتركة تتتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- أن يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- أن يوجد صاحب سدس : وهو الأم او الجدة .
- ٣- أن يوجد اثنان او اكثر من أولاد الأم حتى يكون فرضهم الثالث وبهذا تكون الاصحاء قد استقررت جميع الترکة .
- ٤- أن يوجد اخ شقيق او اخوات سواه وجدت معه اخت شقيقة فأكثر أو لم توجد .

فازا فقد واحد من هذه الامور الاربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض الترکة ويكون الباقی منها بعد سهام اصحاب الفروض للاخ الشقيق تفصیلا .

ملاحظة :

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثلث لأن التشريك انما هو لوجود الشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود فسي الاخ لاب .

وإذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لأن ارشها في هذه الحالة بالتممیب لكونها عصبة باخديها فلا غرض لها .

وإذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او أكثر . وتعود المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مساجد

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، وجد واحدين لام .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واحدين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واحتين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، واحي لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واحية لام .
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، واحدين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وهم شقيق .
- ١٠- الورثة : زوج ، وام ، واحدين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واحدين شقيقين واخت شقيقة .

الأخوات

- ١- للزوجة الرابع ، وللام السادس ، والباقي للجد ، والا خواين لام ممحوهان بالجد .

٢- للزوج النصف ، وللام السادس ، الموجود جميع من الاخوة ، وللأخوة الام الثالث ، ولغير للاخ لاب في هذه المسألة شيء ، لانه لا يشترك جميع الاخوين لام .

٣- للزوجة الرابع لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس الموجود جميع من % الاخوة ، وللختين لام الثالث وللأخ الشقيق الباقى وليس هذه المسألة المشتركة لانه بقى للاخ الشقيق شيء من التركة .

٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس يوجد اثنين من الاخوة ، وللأخ لام والا خالت لام الثالث بالتساوي بينهما .

٥- للزوجة الرابع ، لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس الموجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام السادس لعدم وجود من يحجه وللأخ الشقيق الباقى .

٦- الاخ الام والا خالت لام الثالث بينهما مناصفة وللأخ الشقيق الباقى تعصيما .

٧- للزوجة الرابع ، وللاب الباقى تعصيما ، ولا شيء ، للأخوة لام لحججهم بالاب .

٨- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللاخوين لام الثالث ولا شيء ، لسلام لاب لانه عصبة ولم يبق من التركة شيء ، والا خ لاب لا يشترك جميع الاخوين لام .

٩- للزوج النصف ، وللام السادس ، والباقي للعم تعصيما .

١٠- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللاخوين لام الثالث وللخت الشقيقة النصف فرضا .

١١- للزوج النصف ، ولا لام الام السادس ، والثالث الباقى من التركة مشتركة فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .

تَسْمِيَاتٍ

- ١- الورثة : زوجة ، واب وآخرين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واختين لام ، وآخرين لام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، وآخرين لام ، وجود .
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، والاخ لام ، واخت لام .
- ٥- الورثة : زوج ، وام ، وآخرين لام .
- ٦- الورثة : زوج ، واب ، وام ، وآخرين لام .
- ٧- الورثة : زوج ، هنت ، وام ، واخ لام .
- ٨- الورثة : زوجتان ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٩- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لام .
- ١٠- الورثة : زوجة ، وثلاثة اخوة لام ، واخ شقيق ، وجود .

٦- ميراث البنت الصلبة

المراد بالبنت الصلبة : بنت المتوفى او المتوفاة مباشرة .

وللهبنت الصلبة ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضياً وورث الاخ الباقى بوصفة عصبه وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذى يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضاً وردًا .

الحالة الثانية : الثناء اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يكن معهما من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، اب ، وام - ورثت البنتان الثلثين ، ولاب السادس وللام السادس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر فتأخذ نصف نصبيه ، واما تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما ينليها - وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، اب ، وبنات ، وابنان - ورث الزوج الرئيس وورثت الام السادس ، وورث الاب السادس ، والباقي يقسم بين البنت والابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

"يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنين فلنهن ظلما ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف" (النساء آية رقم ١٢) .

وعلوم ان لفظ (الولد) يشمل ولد الصلب ذكرها كان او انثى ولد الابن وان نزل ذكرها كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا يتناول ابن البنت ، ومت البنت .

وقوله تعالى : للذكر مثل حظ الانثيين " يدل على انه اذا اجتمع الابن والبنت فان البنت لا يكون لها قرض مقدر وانما تقسم التركة او ما يبقى منها بعد اصحاب الفروض بينها وبين اخويها تعصيها فيكون لها سبعين ولا خيرها سهان .

كما تدل الآية على ان النصف فرض البنت الواحدة وان الظفريين فرض ما فوق الاثنين من البنات الصليبيات عندما لا يكون معن ابن يعصبين ، اما البنتان : فلم تتعرض الاية لغير ابنتها ، ولكن الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو العين لكتاب الله - قد اعطاهما الثالثين بعد ان نزلت هذه الاية في قصة ابنتي " سعد بن الربيع " فالبنتان تصيَّبُانَا الثالثان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وبه اخذ القانون في المادة - (١٢) وتصيَّبُانَا :

" مادة - ١٢ - مع مراعاة حكم المادة - ١٩ - :

١- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثتين فاكثر الثالثان .

الإذايج

- ١- الورثة : زوج ، وينت ، واب .
- ٢- الورثة : ثلاث بنات ، وام ام ، وابن ابن .
- ٣- الورثة : زوج ، وام واب ، وينت ، وابنات .
- ٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .
- ٥- الورثة : ام ، وينت ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : زوج ، وينت ، وابن ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : بنتان ، واب ، وام .
- ٨- الورثة : بنتان ، واب ، واخ .
- ٩- الورثة : زوجة ، وينتن ، واخت لاب .

الأجباب

- ١- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللابن السادس فرضا ، والباقي تعصيما .
- ٢- للثلاث بنات الثالثان ، وللام السادس ، والباقي لاين الابن تعصيما .
- ٣- للزوج الربع ، وللام السادس ، وللابن السادس ، والباقي للبنت والابن الذكر مثل حظ الاثنين .
- ٤- للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللآخر لا ينال الباقي .
- ٥- للام السادس ، وللبنت النصف ، وللآخر الشقيق الباقى تعصيما .
- ٦- للزوج الربع ، وللبنت وللابن الباقى والآخر لام والشقيق ممحومان .
- ٧- تقسم التركة ستة اسداس لكل بنت سدس وللابن سدسان .
- ٨- للبنتين الثالثان ولكل من الابوين السادس .
- ٩- للزوجة الشن وللبنتين الثالثان والباقي للاخت تعصيما .

تبريريات

- ١- الورثة : ام ، واب ، وزوجة ، وبنتان .
- ٢- الورثة : زوج ابنت سيعي ، اربع بنات
- ٣- الورثة : بنتان ، زوج ، وام
- ٤- الورثة : زوجة ، وابن قاتل ابيه ، وشت .
- ٥- الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦- الورثة : زوجتان ، ثالث بنات ، واب .

۷-بنیت الابن

المرأة ببنت الابن كل ائتي يكون للمستوفى عليها ولادة بواسطة اثنانه سواء كان ابواها ايبن العيت مباشره او ابن ابته وهكذا مهما نزل .

وينت الابن في الميراث كالبنت الصلبة . ترث بالغرض وترث بالتحصيف
اذا صارت عصبة بالغير والذى يعصبها ابن الابن .

وإذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للستوني اقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الإناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبة وأخذت حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبة وهي :

٢- ترك الثنين فرضاً وثبت لها هذه الحاله اذا كانت أكثر من واحدة
شرط الا يمهد بعها من يخصها .

فمن مات وترك زوجة ، واخا لا يرث وثلاث بنات ابن . كان للمرحوم
الشئ فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنات انس الشئان بقسمة
الثمين بالمسوية وللآخر لا يرث ، الباقي تهدر .

٤٣- ترك بالتصحيب اذا كان مع الواحدة فاكثر ، ونحو الاين مسر
ـ عصبيـن والـعاصـبـلـها هـوـ اـيـنـ اـيـنـ فيـ ،ـ تـهـيـاـ سـوـاـ كـانـ اـخـاهـ ،ـ
ـ اوـ اـسـنـ عـمـ لـبـهـ وـهـ هـدـهـ التـحـالـلـ تـقـسـمـ الـكـلـيـ مـ سـهـامـ اـصـحـ اـسـ
ـ الـفـرـضـ عـلـىـ بـيـنـاتـ وـأـسـنـاـ الـيـنـ لـلـذـكـرـ بـلـ ،ـ بـلـ ،ـ سـوـاـ ،ـ بـلـ ،ـ
ـ بـلـ الـسـ وـاحـدـهـ وـأـنـ شـرـدـهـ اـمـ وـاحـدـ ،ـ اـنـ ،ـ بـلـ ،ـ سـوـاـ ،ـ اـلـ

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبن ابن ، وابن ابن ، (هو اخ لها او ابن عمها) كان للزوجة الشن فرضا لوجود الفرع الوارد ، ولكن من الابوين السادس فرضا ، والباقي لم ينت الابن وابن الابن تعصيما للذكر ضعف الانثى .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبن ابن ، فقط ورثة التركة كلهما تعصيما لابن الابن الثالث ولبنت الابن الثالث .
وانا وجد مع بنت الابن فرع وارث للستوني اقرب منها درجة من الذكور او الاناث فانه تشتت لم ينت الابن اربع حالات :

١- السادس من فرضا تكملة الظفين وهذا اقصى فرض المبناء سواء كانت بنات الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت معها بنت اقرب منها درجة صلبة كانت او بنت ابن شرط الا يوجد معها من يعصيما .

فمن مات عن اب ، وام ، وبن ، وبنتي ابن ، كان لكل واحد من الابوين السادس فرضا ولبنت هلا فرضا ولبنتي الابن السادس بالسوية بينهما (١) .

وانا مات عن : اب ، وبن ابن ، وبن ابن ابن (او ثلاث بنات ابن الابن) كان لم ينت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن (او اثلاث بنات ابن الابن) السادس تكملة الظفين ، وللاب السادس من فرضا والباقي ذهوا السادس من تعصيما .

وانا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصيما صارت عصبة وترث معه بالتعصيب الباقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض مثلا فلا يبرأ بنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساولها في الدرجة او نزل منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبة بابن الابن وتأخذ معه الباقى من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) في المذهب السجعى لا يرث ولد المثلد مع وجود المولد طلاقا غير ترث بنت الابن مع وجود البنى الصافية .

فإن مات عن : بنت ابن ، وبن ابنة ، وابن ابنة . ورثت البنت النصف
ولهنت الابن وابن الابن الباقى تعصيها .

فإن لم يبق شيء من التركة فإن استقررت الفروض كل التركة فلا
نصيب لها وعینقد يكون ابن الابن قريباً شلوا . إذ لولاه لورثت فرضها
وهو السادس . فيحسن هنا بالاخ الشئون .

مثال :

ماتت وتركت : ابا واما وزوجاً وبنتاً ، ومت ابن ، وابن ابنة - ورثت اب
السادس والزوج الرابع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئاً
لعدم بقاء شيء لها يرثاته بالتعصي ، فلو لم يوجد ابن الابن لورثت بنت
الابن فرضها وهو السادس تكملة الظفين .

٢) تعيّب بنت الابن فلا ترث شيئاً من التركة بطريق الفرض
إذا وبعد معاها اثنان او اكثر من البنات الصلوات او من بنات الابن الاقرب
منها درجة لأن المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخوه الظفين اقصى
فرض البنات فلم يبق شيء تأخذ به بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصيها سواه كان في
درجتها او انزل عنها لحاجتها اليه . فانها حينئذ تستحق من الباقي ثرت
معه في هذا الباقي تأخذ نصف ما يأخذ ، وهذا ما يحسن (بالاخ المبارك)
اذ لولاه ما ورثت مع البنتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، وهنت ابن ، وابن ابنة او (ابن ابن ابنة) ورثت
البنتان الظفين فرضها ، وهنت الابن وابن ابن الابن الباقى تعصيها .
اما لتوافق عن بنتين ومت ابن فقط فان البنتين تأخذان الظفين
فرضها والباقي ردا ولا يرثات لهنت الابن ولكنها تستحق وصية واجهة هي هنا
ثلث التركة .

٤ - تحجب بالابن واحد او اكثر معها عاصب اولا ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بالابن اذا كان اعلى منها درجة .
 فلو توفيت عن : ابن ، وبنى ابن . حجب الابن بنى الابن فلا ترثان معه ، ولكنها تستحقان وصية واجهة بقدر نصيب ابيهما في التركة .
 لو توفى عن : ابن ابن ، وابن ابن آخر ، وبنى ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنها يستحقان بالوصية الواجهة .

ما سبق نلاحظ ما يأتي :

٩ - ان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال ، وما بنات الابن فيرشن في بعض الاحوال ويحجبن في بعضها .
 وبعد صدور قانون الوصية أصبحت بنات الابن مستحقات في كل الاحوال اما بالأمر او بالوصية الواجهة اذا حجبن عن العيراث ،
 بد - ان العاصب لهنات الصلب هو من كان في درجتهن فقط وهو ابن الصليبي ، وهو اخ على كل حال ، وما العاصب لهنات الابن فقد يكون في درجتهن ، وقد يكون في درجة انزل منهن كما انه قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن هم او غير ذلك ، ونصيب كل منهن في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعا للعدد الورثة .

وقد جاء ميراث "بنات الابن في القانون في المادة ٢/١٢ حيث قالت : بـ - ولبنات الابن الفرض المتقدم (وهو ميراث البنات) عند عدم وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة ولبن واحدى او اكثر السادس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ، انته يرشن بالتعصيب قال : "بنات الابن وان نزل مع ابناه الابن وان نزل ، وان كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك " .

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لأن الميراث من قوله تعالى ج : يوصيكم الله في أولادكم .. " الفروع المسؤولون مشارة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء .
ويروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سُئل عن : ابنة ، وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقها " رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينته النصف ولا بنة الابن سهم (السادس) تكملة الثلثين وما يبقى للاخت من الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنات فاكثر هو قوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فاذما استحق الصبيات هذا التنصيب كله فلا يحق شئ لهم بنة الابن فاذما كان مع بنات الابن عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصبيا لا فرضا .

نماذج

- ١- الورثة : بنت ، وبنات ابن
- ٢- الورثة : بنت ، وبنات ابن ، واين ابن ، وبنات ابن ابن
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وبنات ، وبنات ابن ، واين ابن
- ٤- الورثة : بنت ، وبنات ابن ، واين ابن
- ٥- الورثة : بنتان ، وبنات ابن
- ٦- الورثة : بنتان ، وبنات ابن واين ابن
- ٧- الورثة : بنتان ، وبنات ابن ابن ، واين ابن ابن ابن
- ٨- الورثة : ابن وبن ، واين ابن
- ٩- الورثة : زوجة ، وام ، واين ، وبنات ابن ، واين ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنات ، وبنات ابن ، واين ابن ابن
- ١١- الورثة : بنتان ، وبنات ابن ، واين ابن او (ابن ابن ابن)

الاجابة

- ١- للبنت النصف ، ولبيت الابن السادس
- ٢- للبنت النصف ، وبيت الابن يعصبها ابن الابن ، وبيت الابن الابن سجوبة .
- ٣- للزوج الرابع ، وللام السادس ، وللاب السادس ، وللبيت النصف ، وبيت الابن عصبة مع ابن الابن .
- ٤- للبيت النصف ، والباقي لبيت الابن وابن الابن تعصبا
- ٥- للبيتتين الثالثان ، وبيت الابن سجوبة
- ٦- للبيتتين الثالثان ، ولبيت الابن وابن الابن الباقى تعصبا
- ٧- للبيترين الثالثان ، والباقي لبيت الابن وابن ابن الابن تعصبا ، وبيت ابن ابن الابن سجوبة .
- ٨- التركة كلها للابن ولا شيء ، لبيت الابن ، وابن الابن لمحبهمـا بالابن
- ٩- للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللابن تعصبا وبيت الابن ، وابن ابن الابن لا شيء ، ليهـما ولـهما وصـبة واجـبة
- ١٠- للزوج الرابع وللاب السادس ، وللام السادس وللبيت النصف ، وبيـت الابـن وابـن الابـن لا شيء ، لـهما لـاته لم يـقـ من التـرـكة شيء .
وفي هذه السـائلـة نلاحظ ان الابـن لـوـمـ يـكـنـ موجودـاـ لـهـوـشـ بـيـتـ الـابـنـ السـدـسـ فـرـضاـ تـكـلـةـ الـثـالـثـينـ .
- فـابـنـ الـابـنـ هـنـاـ هوـ (ـالـقـرـيبـ الشـالـومـ)ـ لـاـنـ وـجـودـهـ كـانـ شـوـعاـ عـلـىـ اـخـهـ اوـبـيـتـ عـهـ قـعـورـهاـ مـنـ الـمـيرـاثـ .
- ولـكـ يـصـدرـ قـانـونـ الـوصـيـةـ رـقـمـ ٢ـ١ـ لـسـنةـ ١٩٤٦ـ ذـهـبـ الشـفـعـ وـجـاءـ الـيـنـ اـنـ يـعـقـضـ هـذـاـ القـانـونـ سـتـنـ بـيـتـ الـابـنـ حـظـهاـ (ـبـالـوصـيـةـ الـواـجـةـ)ـ يـلـ اـنـ تـصـبـهاـ بـالـوصـيـةـ سـيـكـونـ اوـفـرـ مـنـ تـصـبـهاـ بـالـسـيرـاثـ .
- عـلـىـ تـحـوـيـاـ مـاـ سـتـعـرـفـ فـيـ درـاستـهـ الـوـصـيـةـ الـواـجـةـ .

١١- للبيتين اللذان وهنت الابن واين الابن او ابن ابن الابن لهما
الباقي تعمصيا وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالاخ المبارك اذ لولاه
ما ورثت بنت الابن مع البيتين شيئا .
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ،اما بعده فهي صاحبة تصيب
بهذه الوصية .

تسريحات

- ١- الورثة : زوج «وام» واب «وهنت ابن
- ٢- الورثة : اب «وام» وهنتا ابن
- ٣- الورثة : زوج «وهنت ابن» «وابن ابن
- ٤- الورثة : بنت «وهنت ابن» «واب» «وام
- ٥- الورثة : بنت ابن «وام» وهنتان «وابن ابن ابن
- ٦- الورثة : ابن ابن «وهنت ابن ابن» وهنتا ابن «واب» بعدين
- ٧- الورثة : زوجة «وثلاث بنات» «وهنت ابن» «واخ لام» «وابن ابن
- ٨- الورثة : ابن ابن «وهنتا ابن ابن
- ٩- الورثة : اب «وام» وهنتان «وهنت ابن» «وابن» «وهنت ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوجة «وهنتان وهنتا ابن» «وابن ابن ابن» .

٨- الاخت الشقيقة

هي كل انش شاركت المتوفى في ابيه وامه معاً، وترت بالفروض
والتعصيب بالغير بالتصيب مع الغير.
ولها في الميراث ست حالات :
الحالة الاولى :

ان ترث النصف، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق، ولم توجد
معها بنت للمتوفى او بنت ابن تكون معها اي لم تكن عصبة بالغير او مسجع
الغير.

مثال: توفي امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منها النصف
قرضاً.

الحالة الثانية :

ان ترث الظبيان ، اذا كانتا انتين فصادرها اذا لم يكن معهن
اخ شقيق يعصيهم ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .

مثال: توفي رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لا يرث ، وام - فللاختين
الظبيان فرضاً ، وللام السادس فرضاً ، والباقي للأخ لا يرث تعصباً .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصيب الغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق
فاكثر ، خان التركة - او ما يبقى منها - يقسم بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال: توفي رجل عن : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السادس
فرضاً وللاخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقى تعصباً .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت
ابن اهنا معاً ، فللاخت الشقيقة الباقى بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن
فرضها ، او يأخذان معاً فرضهما ، ولا شئ ، للأخواتان اسذرت الغرروض
التركة لأنهن عصبة .

= ١١٩ =

مثال: توفي عن : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة - فللبنت النصف فرضاً وللبنت الابن السادس فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصيها .

مثال آخر: توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فللبنتين الثالثان فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصيها بالسوية بينهما .

الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم (الثلث) اذا كانت مع اخريها الشقيق ولم يبق شقيق من الشركة يرثانه بالتمثيل وذلك في السائلة ^(١) المشتركة وقد سبق بيانها .

الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكبر منها من يعصيها اولاً بالفرع المذكور كالأبن وابن الأبن وابن نزل ، وتحجب بالاصل المذكور كذلك (الاب) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب على رأى بعض الفقهاء ولكن القانون أخذ بالرأى الآخر القائل بأن الجد لا يحجب الا خوات والأخوات بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للأم السادس والمرزوجة الرابع لعدم الفرع الوارث وللاب التاسع
بالتمثيل ، ولا شيء ، للأخوات .

دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستغثونك قل الله
يفتكم في الكللة ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان ما ترك
وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، بيسن الله لكم ان تتضموا
والله بكل شيء علیم ."

(١) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

تفى هذه الآية الكريمة بيان الحالات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ،
والحالة السادسة . أما بيانها للحالات الثلاث فواضح .

اما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت " فهي تشير الى ان سيرات الاخت من اخيها شرط عدم
وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تعيّب
الاخت عن السيرات بل تصير عصبة (١) . منها كا هو رأي الجمهور .

اما حجب الاخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب
جميع الاخوة والأخوات عن السيرات .

اما سيرات الاخت الشقيقة فاكثر بالتعصب مع الغير - وهي الحالة
الرابعة - فقد بيته السنة الشريفة « فقد روى البخاري وسلم ، ان النبي
- صلى الله عليه وسلم - قضى في بنت ، وهنت ابنة ، واخت - فجعل للبنت
النصف ، وليكت الابن الصدر ، وللاخت المباقي - كما روى عنه - صلى الله
عليه وسلم - قوله : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة " .

اما شاركة الاخت الشقيقة لاولاد الام - في الحالة الخامسة -
 فهو يقضاها عربن الخطاب رضي الله عنه - وبعض الصحابة - وهو اخذ قانون
السيرات كذا سبق بيانه .

اما ان الاخوات يصرن عصبة باخواتهن الاشقاء فيدل عليه قوله تعالى تعالى
" فَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذِكْرٌ شُلُّ حَثَ الْأَنْثَيْنِ " فالآية الكريمة لم تقدر
تعصب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر تعصب الاخوة بل جملت التركية
او المباقي منها بعد اصحاب المفروض بينهم للذكر من حث الاناثين وذلك
لتأثر التعميم .

(١) لابن حجر روى الله عنه رواه آخر هو ابن الاخت لا تصير عصبة سبب
الوثق : ٢٢٢١ الى الآية الكريمة لأن الولد عذر يصدق على الذكر
الآخر .

هذا وما ينفي التأكيد عليه ان الذى يرث بالتعصيب من الاخوات
هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذلك الاخوات لا يرث مع الاخوة لا يرث .
اما الاخوات لا يرث مع الاخوة لا يرث فمن اصحاب الفروض فلا يرث بالتعصيب
بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يرث كلاته او اسرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس " .

وقد عرض قانون المواريث اميراث الاخوات الشقيقات في المسودة
١٠ - ١٢ - ٢٠ - ٢٨ - فبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة
والاشتباين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخرين
وفي المادة - ٢٠ - يبراشها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان ننزل
- وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لا يرثون كل من الابن ، وابن الابن وان نزل
والاب .

نمساخ

- ١- توقف عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين .
- ٣- توقف عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، وبنت ، وبنت ابن .
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخرين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توقف عن : زوجة ، وام ، واخرين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توقف عن : ام ، واشت ام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنتين ، واخت سنتين .
- ٩- " ، وفيدة ، وورث ، واربع شقيقات ، وثلاثة اخوات اخرين .
- ١٠- وفيدة ، وورث ، وورث ، ابنة ، واختين ، وحفيدة .

الاجتبايسنة

- ١ لام السادس ، وللاخت الام ، والاخ لام الظلت ، وللاخت الشقيقة النصف .
- ٢ لام السادس ، وللأخ لام السادس ، وللختين الشقيقتين الثالثان .
- ٣ للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقى تعصيما .
- ٤ لام السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، والباقي للاخت الشقيقة .
- ٥ للزوج النصف ، وللام السادس والثالث الباقى للأخرين لام والشقيقة والشقيق بالتساوي (السؤال الشتركة) .
- ٦ للزوجة الرابع ، وللام السادس ، وللاب الباقى تعصيما والاخوة والأخوات محجوبون بالاب .
- ٧ لام السادس ، وللخت لام محجوبة بالابن ، وللخت والاخ محجوبان بالابن والابن الباقى .
- ٨ للزوج الرابع ، وللام السادس ، وللبنتين الثالثان ولا شيء ، للاخت الشقيقة لغافر التركة .
- ٩ تقسم التركة بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .
- ١٠ للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، وللشقيقتين الباقى تعصيما .

تصريحات

- ١ الورثة : ام ، واخت لاب ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٢ الورثة : بنت ابن ، وبنات ابن ابن ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣ الورثة : اربع اخوات شقيقات ، وام ، وزوجة ، واخ لام
- ٤ الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، وبنات ابن ، واخ لام
- ٥ الورثة : بنت ، وبنات ابن ، واخت شقيقة
- ٦ الورثة : ام ، واخت لام ، واخ لام ، واخت شقيقة
- ٧ الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٨ الورثة : بنتان ، واختان شقيقتان .

٩ - الاخت لاب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لاب ينبغي ان نوضح ما يلي :

- ١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لاب مقامهم في الميراث .
- ٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لاب فإنه يجب تقديم الشقيقات لقوة قرائتهن .
- ٣- ان منزلة الاخوات لاب من الاخوات الشقيقات هي تهنئة بنت الابن مع البنات الصليبيات ، فكما ترث بنت الابن السادس مع البنت الصلبية تكلمة الثنين فكذلك ترث الاخت لاب السادس مع الشقيقة المنفردة .
- وكما لا ترث بنت الاب شيئا اذا اخذت البنات الثنين فكذلك لا ترث الاخت لاب شيئا مع وجود اخرين شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاخت .
الفرض : وترث بالتعصيب بالغیر ، وبالتعصيب مع الغیر ولها احوال سبعة .
 - ١- النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها ولا فرع وارث مؤنة تصير عصبة معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن او اب .
 - مثال : مات عن : زوجة ، واخت لاب ، وورث الزوجة الرابع والاخت لاب الباقى فرضا وردأ .
 - وآخر عن : اب ، او ابن واخت لاب . كانت التركة كلها لاب او الابن ولا شئ للاخت لاب .
 - ٤- الثناء للأختين لاب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارثا يحجبهن ، ولا اخ لاب يعصبهن .
مثال : توفي عن : اخوة لام ، والختين لاب ، واخذ الاخوة لام الثالث فرضيا وللختين لاب الثناء فرضا .

٣- السد مع الاخت الشقيقة تكملة للثيبن واحدة كانت الاخت لاب او اكبر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها .
ويلاحظ انها هنا كبنت الابن مع البنت .

مثال : توفي عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثالث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السادس تكملة للثيبن .
اما من توفي عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب .
فان للاخوة لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .

٤- ترث بالتمصيب بالغير : اذا وجد معها اخ لاب سواه كانت واحدة او اكبر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوى الفروض .

مثال : توفي عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تصبيبا للذكر مثل حظ الانثيين .

فاذما استفردت الفروض التركة فلا شيء ، للاخ والاخت لاب .

مثال : توفي عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب .
ورثت الام السادس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثالث ، ولم يمسق شيء للعصبة الغير وهي الاخت والاخ لاب .

٥- ترث بالتمصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها فرع وارت مؤمنة بنتها كانت او بنت ابن واحد ، كانت او اكبر ما لم يوجد اخ يعصبها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب . فان للزوجة : الشئ لوجود الفرع الوارث ، وطلبت او بنت الابن النصف فرعا وللاخت لاب الباقي تصبيبا .

وادا صارت الاخت لاب تصبيبة مع البنت الصابية ، او بنت الابن من زوجها تكون ذر قوة الاخ لاب فتحجب كل من يحتجبه الاخ لاب فهو

تحجب ابن الاخ الشقيق ومن يليه من عصبات .
فإذا توفى شخص عن : بنت ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق فـ لا
شي ، لابن الاخ لكونه مسجها عن الميراث بالاخت لاب التي صارت
عصبة مع الفير وهو الميت .

والفرق بين تعصبيها بالغير وتعصبيها مع الفير وعيارة اخرى :
الفرق بين تعصبيها بالاخ ، وتعصبيها مع البنات ، ان تعصبيها
بأخيها هو الاصل في التفصيب ، فإذا وجد منها عصباً وجدت
بنت اولاً .

اما تعصبيها مع البنات فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقى
كأنها اخ .

٦- تحجب بالشقيقين اذا لم يكن لها اخ لاب يعصبها لانها
هيئه ترث بالغرر وقد اخذت الشقيقان الظفين اقص حد للبنات .

٧- تحجب عن الارث مطلقاً . وجد منها اخ اولاً - بالاب والابن وابن
الابن وان نزل وبالاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع البنات . لأن الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او اكتسر
صارت بمنزلة الاخ الشقيقة .

ولا تحجب الاخت لاب احدا الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت
عصبة مع البنات او بنت الابن ، فانها في هذه الحالة تحجب كل من
يصحبه الاخ لاب من العصبات لانها صارت في قوة أخيها بالتصبيب
فيحجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .

ودليل ارث الاخت لاب هو الدليل المذكور لارث الاخت الشقيقة .

نماذج

- ١- الورثة : ام ، واخت لام ، واختنان لاب
- ٢- الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت لاب
- ٣- الورثة : زوج ، واختنان لاب

- الورثة : ام ، وينت ، واخت شقيقة ، واخت لاب -٤

الورثة : زوجة ، واخت لاب ، واخ لاب -٥

الورثة : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لاب -٦

الورثة : زوجة ، وينت ، واخت لاب ، واخت لام -٧

الورثة : اخت لاب ، وينت ، واين اخ شقيق -٨

الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب -٩

الورثة : اخوين لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب -١٠

الآن

والاخ لاب لم يبق لهما شئ ، لاستغراق الفروض كل الشرطة ولو لم يكن معها اخوها لورثة السادس (الاخ الشقيق)
 ل الاخرين لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السادس
 اليافي .

تصريحات

- ١- الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٢- الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٣- الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٤- الورثة : ثلاثة اخوات شقيقات ، وام ، وبنات ، واخت لاب
- ٥- الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٧- الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٨- الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

٠١- ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو من لا تختلف نسبته إلى المتوفى انش، وهي سو
ايو ااب وابو ابي الاب وان علا.

اما ان دخلت في نسبته إلى المتوفى انش كابي الام، وابي ام الاب
فلا يكون جداً صحيحاً بل فاسداً فلا يرث بالغرض ولا بالتعصيب وإنما هو من
ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الغرض والمعصبات.
والجد الصحيح يرث بالغرض والتعصيب واليك البيان :

الجد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لا يرث
أولاً بـ، وما الا يوجد معه احد من هؤلاء .

فإن لم يوجد مع الجد أحد من هؤلاء، فيكون حكمه في الميراث حكم
الاب - باتفاق الفقهاء - عند فقد الاب ، فتقسم للجد الاحوال الثلاثة التي
للاب وهي :

١- ان يرث السادس فرعاً إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر وهو الابن
وابن الابن مهما نزلت درجاته .

مثال: الورثة : زوجة ، وابن ، وجد ، للزوجة الثمن فرعاً ، وللجد السادس
فرضاً ولابن الابن الباقى تعصباً .

٢- ان يرث بالغرض والتعصيب بما ، وتكون له هذه الحالة إذا وجد
معه فرع وارث من الإناث فـيأخذ الجد فرعه السادس أولاً ثم الباقي
من التركة ان يبقى شيء ، وإن لم يبق شيء فلا يرث شيئاً بالتعصيب .

مثال: الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وجد - للزوجة الثمن ، ولبنت الابن
النصف وللجد السادس فرعاً وأخذ الباقي تعصباً .

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث أصلاً
لا من الذكور ولا من الإناث فـيأخذ الجد كل التركة ، أو الباقي منها
بعد ~~بعدها~~هم أصحاب الغرض إن كانوا .

مثال: الورثة : زوجة، وجد . كان للزوجة الربع فرضاً وللجد الباقي تبعصياً .
بعصياً إذا مات ولم يترك سوى جده ظل الجد كل التركة بعصياً .
فهذه الحالات السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد
مثل الأب .

والدليل على أن الجد يقوم مقام الأب في هذه الحالات هو ان لفظ
الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى :
”واتبعت طلة آهافي ابراهيم واسحاق وبمغوب (١) .. وسن المعرفة ان :
(اسحاق) عليه السلام ، وان ابراهيم عليه السلام كانوا جديين لا ابدين ، فما زالت
كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذي اثبت ميراث الاب في حالاته
في الارث يثبت به ميراث الجد وحالاته في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

- ١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقاً سواه اكانوا اشقاء ام لا ام لا م واسا
الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .
اما حجمه للمباين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .
- ٢- ان مات وترك اباء ، وام ، وزوجة ” اذا انحصر الارث في الايام
واحد الزوجين ” فان الام تأخذ ثلث ما يبقى من التركة بعد نصيبي
احد الزوجين لا ثلث التركة كلها . كما سبق بيانه في المسألة
الفرائية . اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث كل
التركة .

- مثال:** الورثة : جد وام ، وزوجة . كان للام ثلث جميع التركة .
- ٣- ان الاب يحجب الجدة لا يحجب فلا ترث معه اصلاً والجد لا يحجب
من الجدات الاية الا من كانت أعلى منه وهي التي تتصل بواسطته
للحيث كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي
ام الاب فترت معه .

(١) سورة الاعراف - الآية ٤٢ .

ميراث العد مع الاخوة :

اذا وجد الاخوة والاخوات لا م مع العد فانهم لا يرثون بالاتفاق .
اما اذا وجد مع العد اخوة واخوات لا يرثون او لا يرث فقد وقع فسي
ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يورد
فيها نص في كتاب الله او سنة رسوله ، فكانت محل للاجتهاد وتعمـارض
الآراء .

والآراء كثيرة وأشهرها رأيان :
الاول : ان العد كالاب يحجب الاخوة والاخوات لا يرثون او لا يرثون
معه .

وهذا رأى ابي بكر " وابن عباس " وكثير من فقهاء الصحابة وله قال
ابو حنيفة ودليلهم على ذلك : ان الله - سبحانه - سعى العد ابا في كثير
من الآيات القرآنية فيقوم خاتمه عند فدنه . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفراش بأهلها فما بقي ، فالاولى رجل ذكر " والمعنى
ان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذنه اقرب رجل من الذكور
تعصيما . وقالوا : ان العد اولى من الاخوة لأن القاعدة في العصبات
تقديم جهة الابوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والاخوات لا يرثون او لا يرثون مع العد في الموراث
ولا يحجبون به . وهو رأى الامام " علي بن ابي طالب " و " زيد
بن شابت " و " ابن سعود " و " اخذ ائمة ثلاثة : مالك والشافعـي
واحمد والصحابيان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بـ
اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : ان الاخوة والعد قد ساواوا في سبب الاستحقاق
بحسب اثر ، معاودوا في العيرات .

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الأول : ان تسمية الحد ايماناً هو من باب المجاز فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل ان الجدة تنسى اماً ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدتها . وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوسيع الاخوة مع الجد - لم يتتفقوا على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاثة طرق ، وسنكتفي بشرح طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون المواريث في المادة ٢٢ . . . ونصها :

الاول: اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لا بoin او لا b كانت له حالتان :
الثانية: ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكوراً فقط ، او ذكوراً واناثاً او اناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

الثالثة: ان يأخذ الباقى بعد اصحاب الفروض بطريق التخصيب اذا كان الجد مع اخوات لم يعصب بالذكر ، او مع الفرع الوارث من الاناث *

على انه اذا كانت المقاومة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث ، او تنتقصه عن الصدر اعتبار صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاومة من كان مجهوباً من الاخوة والاخوات .

ويمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى: ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية: ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة: ان يكون معه اناش معهن فرع وارث مؤثث

الرابعة: ان يكون معه اناش ليس معهن فرع وارث مؤثث .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كاخ شقيق ان كانوا اشقاء ، او كاخ لا b ان كانوا اخوة لا b فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل تنصيبه عن السادس ، فان كان تنصيبه في المقاومة يقل عن السادس اخذ السادس .
 ويلاحظ ان الاخوة لا b اذا وجوهوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون في المقاومة مع الاخوة الاشقاء لأنهم محظوظون بهم ، ويتحقق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت مصبه مع الفرع الوارث المؤنث لا تها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخت لابه .

فاذ اذا كان مع الجد جميع من الاخوة يأخذون بالمقاسة خمسة اسداس التركة او اقل منهـا قاسمـهمـ الجـدـ وـانـ زـادـ نـصـيـبـهمـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـسـدـاسـهـ اـخـرـ الجـدـ السـدـسـ وـنـقـاسـ الـاخـوـةـ الـبـاـقـيـ .

فـلوـ توفـىـ عـنـ : جـدـ وـثـلـاثـةـ اـخـوـةـ اـشـقاءـ ، وـاخـتـينـ شـقـيقـتـينـ وـارـبعـةـ اـخـوـةـ لـابـ قـاسـمـهـ الجـدـ لـانـ الـاخـوـةـ لـابـ لـاـ يـدـخـلـونـ الـقـاسـمـ فـيـاـخـذـ الجـدـ الخـصـرـ وـهـوـ خـبـرـ مـنـ السـدـسـ .

ولـوـ توفـىـ عـنـ : جـدـ ، وـامـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ واـخـتـ لـابـ كـانـ السـدـسـ خـيـرـ لـلـجـدـ .

وـمـنـ مـاتـ عـنـ : جـدـ ، وـخـمـسـةـ اـخـوـةـ ، ذـكـرـ كـانـ الـقـاسـمـ وـالـسـدـسـ سـوـاءـ .

ولـمـعـرـفـةـ تـصـيـبـ الجـدـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ تـقـسـيـمـينـ : تـقـسـيمـ باـعـتـيـارـهـ اـخـ يـقـاسـ الـبـرـوـثـةـ مـنـ اـخـوـةـ كـوـاـحـدـ مـنـهـمـ ، وـتـقـسـيمـ باـعـتـيـارـهـ صـاحـبـ فـرـضـ وـهـوـ السـدـسـ . وـنـقـارـنـ : فـايـ النـصـيـبـينـ كـانـ اـكـبـرـ بـرـوـثـةـ ، وـاـذـاـ اـسـتـغـرـقـتـ الـفـروـضـ كـلـ التـرـكـةـ وـلـمـ يـبـقـ لـلـعـصـبـاتـ شـيـءـ اـعـطـيـنـاهـ فـرـضـهـ السـدـسـ .

هـذـاـ هـوـ هـكـمـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـىـ : يـرـثـ الجـدـ بـالـقـاسـمـ كـاـخـ ما دـامـتـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ السـدـسـ فـاـنـ كـانـ السـدـسـ اـفـضلـ اـخـذـهـ .

اماـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ : وـهـيـ بـاـنـداـ كـانـ الجـدـ مـعـ اـخـوـاتـ شـقـيقـاتـ اوـلـابـ لـيـسـ مـعـهـنـ مـنـ اـخـوـةـ مـنـ يـعـصـبـهـنـ اوـ يـنـعـصـبـهـنـ مـعـهـ مـنـ الفـرعـ الـوارـثـ المؤـنـثـ .

فـالـحـكـمـ هـذـاـ انـ الجـدـ ثـرـثـ بـالـتـعـصـيبـ وـلاـ يـقـاسـ اـخـوـاتـ لـاـ تـهـنـ يـرـثـنـ بـالـفـرـضـ وـيـاـخـذـ الجـدـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيبـاـ بـشـرـطـ الاـ يـقـلـ عـنـ السـدـسـ فـاـنـ قـلـ عـنـهـ اـخـذـ فـرـضـهـ السـدـسـ . فـهـيـوـ يـاـخـذـ اـفـضلـ مـنـ اـرـثـهـ بـالـفـرـضـ اوـ بـالـتـعـصـيبـ .

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تنصيبين : تقسيم باعتبار ان الجد عاصب يأخذباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض واحد وان التنصيبين خير اخذه .

فلومات عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب .
فالجد يرث بالتنصيب هنا لانه سياخذ الثلث بعد نصيب الاخرين .
ولو توفى عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة :
فهنا يأخذ الجد السادس لانه لو ورث بالتنصيب لقل نصيبه عن السادس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة
سار فيها على مذهب (الام علي بن ابي طالب) الا في حالة واحدة
وهي الحالة الثالثة (اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارت مؤنة)
ففي هذه الحالة لم يتلزم بمذهب (الام علي) الذي يقضى بان يأخذ
الجد فرضه السادس مع اصحاب الفروض يكونباقي من التركة بعد ذلك
للأخوات يرثنه بالتنصيب لأنهن صرن عصبات مع الغير لوجود الفرع السوارث
(البنت او بنت الابن) ، واخذ بمذهب (زين بن ثابت) الذي يقضي
بان يقاسمون الجدباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حسط
الاثنين ان كانت المقادمة خيرا له والا اخذ فرضه السادس مع اصحاب الفروض .
فالقانون اختار المقادمة بـ ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن
الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنة الوارث .
وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث
الجد مع الا و خوة والأخوات عن السادس .

والسبب في ذلك هو ان الجد يرث السادس فرضا مع ابن المتوفى
والابن اقرب للمتوفى واقوى قرابة من الاخوة والأخوات فمن باب اولى يأخذ
مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من ابن .

نماذج

- ١- الورثة : زوج ، وام ، وجد ، وابن
- ٢- الورثة : زوجة ، وام ام ، وابي اب ، ونت
- ٣- الورثة : جد ، واب ، وام ، وابن
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، وجد ، واخ لام
- ٥- الورثة : ام ، واخ لام ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : ام ، ونت ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٧- الورثة : جد ، وخمسة اخوة لاب
- ٨- الورثة : جد ، وشقيقان ، واخوين لاب
- ٩- الورثة : زوج ، وابي اب وابي اب الاب ، واخت شقيقة
- ١٠- الورثة : جد ، وثلاثة اخوة اشقاء ، واخ لاب .

الاجابة

- ١- للزوج الربع ، وللام السادس ، وللجد السادس ، وللابن الباقى يلاحظ ان الجد هنا ورث السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن) وان حل محل الاب .
- ٢- للزوجة الشن ، ولام الام (الجدة) السادس ، ولابي الاب (الجد) السادس فرضاً والباقي تعمصياً ، وللمبنت النصف .
ويلاحظ اهنا ان الجد حل محل الاب عند فقده فبرث بالفرض والتعصب لوجود الفرع الوارث المؤتى .
- ٣- للاب السادس فرضاً ، وللام السادس فرضياً ، وللابن الباقى تعمصياً والجد محظوظ . ويلاحظ ان وجود الاب حجب الجد من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع ، وللام الثالث ، وللجد الباقى تعمصياً ، ول الاخ لام محظوظ بالجد .
ويلاحظ هنا ان الجد ورث بطريق التعمصب لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤتى وعدم وجود اخوة او اخوات اشقاء او اب .

- ٥- للام السادس ، والاخ لام محبوب الجد ، والجد يأخذ نصيبه بطريق المقاومة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاومة هنا خير له من السادس .
- ٦- للام السادس ، وللبيت النصف ، وللجد السادس فرضاً والباقي لسلام الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الاثنين .
ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصيبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطرق المقاومة مع عصيته الاخ الشقيق لاخذ اقل من السادس .
- ٧- المقاومة والسادس سواء فیأخذ الجد السادس وكل اخ سادس .
- ٨- للشقيق الثنائي فرضاً وللجد السادس فرضاً ، وال السادس منباقي الاخرين لاب مناصفة بينهما .
ويلاحظ هنا : ان السادس خير للجد من المقاومة .
- ٩- للزوج النصف ، وللاخت الشقيقة النصف فرضاً ولا يلي الا بـ الباقي تعمصياً واب ابى الا بـ محبوب يابي الا بـ لانه اقرب منه درجة السنتوفى .
- ١٠- ويلاحظ هنا : ان الجد (ابو الا بـ) ورث بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق التعمص لم يبق له شيء .
- ١١- التركـة كلها بين الجد والاشقاء ارباعاً والاخ لام محبوب بالاشقاء .

تـعـصـيـبـات

١٢٥

بين تعمصيب كل وارث فيما يأتي :

- ١- الورثة : زوجة ، وجـد ، واخت شقيقة ، وينـت ، وام ، واخ لـاب
- ٢- الورثة : اب اـب ، واختـين لـاب ، وينـت
- ٣- الورثة : جـد ، واخت شقيقة ، وينـت ، واخ لـاب ، واخت لـاب
- ٤- الورثة : جـد ، واخ شـقيق ، واخ لـاب
- ٥- الورثة : جـد ، واخ شـقيق
- ٦- الورثة : جـد وينـت ، وابـن اـبن ، وزـوج
- ٧- الورثة : جـد واربعـة اخـوة لـابـ ، واخت لـام
- ٨- الورثة : زـوج ، وام ، وينـان ، وجـد ، واخت شـقيقة .

جدول اصحاب الفرض

السوارث	حالاته	بيان	ملاحظات
الاب	ثلاث حالات	١- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكور. ٢- السادس فرضا والباقي تعيصيا مع الفرع الوارث المؤنث. ٣- التنصيب عند عدم الفرض ذكر او مؤنثا.	
الجند	اربع حالات	الصحيح عند ابي حنيفة ٤- يحجب بالاب وبالجند الصحيح الاصحين الاقرب منه . ٥- يقسم الاخوة والأخوات الاشقاء او الاب على رأي الاصحين .	عند أبي حنيفة وحسن عند الاصحين
الاخوة	ثلاث حالات	١- السادس للواحدة ذكر اى كان او مؤنثا . ٢- الثالث للاثنين من واحد مذكرا كان او مؤنثا . ٣- يحجبون بالفرع الوارث طلقا والاصل الوارث المذكر .	والأخوات لام
الزوج	حالاتان	١- النصف عند عدم الفرع السوارث للزوجة . ٢- الربع عند وجود الفرع السوارث للزوجة .	
الزوجة	حالاتان	١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة ٢- الشتن عند وجود الفرع الوارث للزوج	

السوارات حالاته	البيان	ملاحظات
البنت	ثلاث حالات	١- النصف للواحدة اذا الم يكن معها معصب . ٢- الظلثان للاثنين فاكثر اذ الم يكن معهن معصب . ٣- التعصيب مع ابن الذكر
بنات الابن	ست حالات	١- النصف للواحدة اذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن فسي في درجتها ولا ابن صلين . ٢- الظلثان للاثنين فاكثر اذ الم للميت بنت ولا ابن ابن فسي درجتهن . ٣- التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صلين . ٤- السد من للواحدة مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود معصب . ٥- تحجب بالبيتين الصلبيتين وهي الابن الاعلى منها فس الدرجة اذا لم يوجد معهبا معصب . ٦- تحجب بالفرع الوارد المذكر الاعلى منها .
الاخت	خمس حالات	١- النصف للواحدة اذا الم يوجد معها معصب . ٢- الظلثان فاكثر اذا الم يوجد معها معصب . ٣- التعصيب بالمير اذا كان معهبا اخ شقيق .

الوارث	حالة	بيان	ملاحظات
تابع	خمس حالات	٤- التعمسيب مع الشير وذلك مع الفرع الاخت الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعده اصحاب الغرور .	الشقيقة
الاخت	سبعين حالات	٥- تحجب بالاب والابن وابن الابن وان نزل اتفاقاً وتحجب بالجدة عند ابى حنيفة خلافاً للصحابيين .	الطبية .
المother	ثلاث حالات	٦- السدس اذا كان معها الاخ لاب . ٧- التعمسيب مع الشير مع البنت او بنت الابن فتأخذ الباقي . ٨- السادس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكملة للمثنين . ٩- تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبية . ١٠- تحجب بالاخرين الشقيقتين اذا لم يكن معها عصبي .	لاب عدم البنت .

الوارث	حالات	البيان	ملاحظات
المجدة	حالاتان	١- السادس للواحدة او اكثر اذا تساون في الدرجة ٢- تحجب طلقا بالام وبالمجدة القرى وتحجب الا بوية بالاب والجد الذي تدللي به .	

نماذج متعلقة على جميع اصحاب الفروع

- ١ - توفي عن : زوجة ، وام ، وينت ابنت
ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{4}$ ف والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢ - توفي عن زوجة ، وام ، وجدة ،
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف الباقى
- ٣ - توفيت عن : زوج ، واب ، وام ،
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ الباقى $\frac{1}{3}$ الباقى
- ٤ - توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب ،
ج : م بالاب $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقى ع
- ٥ - توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ نكلة $\frac{2}{3}$

- ٦- توقيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف لا هي ، لشقاء القرفة
- ٧- توقى عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام
ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف بالتساوي
- ٨- توقيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ ف
- ٩- توقى عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام
ج : $\frac{1}{4}$ ف الباقى هالاب م بام الاب
- ١٠- توقى عن : زوجة ، وام ، وبنات ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .
ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف دنكلة

العصبة النسبيّة

— — — — —

العصبة النسبيّة هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقة وهي ثلاثة أنواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتمي إليه لا بواسطة الآنسين فقط .

فيشمل من ينتمي إليه من غير واسطة كالابن والاب ، ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة فقط كالأخ لاب ، وابنته ، والعم لاب ، وابنه ابن الآبن .

ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة ومؤنة كالأخ الشقيق ، وابنته والعم الشقيق وابنه .

واما من ينتمي إليه بائش فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالأخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

واذا كان القريب من الاناث كالبنت ، وبنات الآبن ، وكالاخت فإنه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصبات (عصبة بنفسه) لأن عصوبته ثابتة له باصل قرابتة وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

جهات العصبة بالنفس :

للعصبات النسبيّة بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض في الارث بالتصحيب اذا اجتمعن فإذا وجدت الجهة الأولى لا ترث الجهة الثانية بالتصحيب ، وإذا وجدت الجهة الثانية لا ترث ما بعدها من الجهات ، وإذا وجدت الجهة الثالثة فلا ترث الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالتالي :

- ١- جهة البنوة وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والابنات كالابن مع البنت ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقته عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .

٢- جهة الاخوة وتشمل : الاب ، والجد الصحيح وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : الحوة الست وابناء هم الذكور فتشتمل الاخوة لابوين ، او لاب وابناء هم وان نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل : اعمام الست واعمام ابيه ، واعمام جدهه الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ، او لاب ، وتشمل ابناء من ذكرروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبية بالنفس لأن العاصب التسمي
اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ، وأما من اصوله كذلك او من
فروع ايوب او من فروع جده مباشرة او بالواسطة . -

كيفية تحرير العصبة بالنفس :

العاصب بالنفس من أي جهة اذا انفرد باخذ التركة كلهما
اذا لم يكن معه صاحب فرض ، ويأخذ باقيها بعد اصحاب المفروض .

اما ان تعدد العناصير بالتفصيل فيرجع ببنائهم بالجهة فتقىدم
جهة البنية على ما عدتها من الجهات ، وتقدم جهة الابرة على ما
بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويسعى
هذا تقديميا بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما يمددها من المهرات . الحد من الاخوة الاشقاء او لاب فانه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن السيرا شرعا ويرثون معه بالطريقة التي سبق شرحها في مباحث الحد .

وإذا اتعددت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالأب مقدم على ابنه والأخ على ابن أخيه ، والعلم على ابن العم وهكذا . . .
ويسمى هذا تقديم بالدرجة .

وإذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالأخ الشقيق مقدم على أخيه لأب ، والعم الشقيق مقدم على العلّم لأب . . . وهكذا . . .
ويسمى هذا تقديم بقوّة القرابة .

ويلاحظ أن هذا التقديم الأخير لا يكون إلا في جهتي الأخوة والعصمة أما في البيتوة والابوة فلا يتصرّف فيها .

فإن استتوا في الجهة وفي الدرجة وفي قوّة القرابة قسماً بينهم بالمساوية كابن أبي في درجة واحدة ، وآخرين شقيقين أو أباً وكابن أخي وثلاثة أبناء آخر .

في المذهب العماني : العبرة بالدرجة فيقدم الأقرب من أولاد الآباء بحسب الأبعد في الارث بحيث يسقط ابن ابنه في الميراث إلا أنه عند تساوي الدرجة يقوم أولاد الآباء بعمر لا ولاد عند عدّهم ويأخذ كل فرع نصيبه .

استئلة محلولة لميراث العصبة - النغير

- الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقة

الفرض (١) ع $\frac{1}{2}$ م بالابن $\frac{1}{2}$ م بالابن

ويلاحظ هنا : إن الابن عصبة بنفسه يأخذ ذلك في بعد فرضي الأم والاب لا أنه لا يحجبهما ، وقد حجب الآباء .

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللمحروم عن الميراث بـ (م)
والرمز (ق) للموارث بالفرض والباقي تعلّم ، يرمز للشقيقين
والشقيقة بالحرف (ن) .

= ١٤٤ =

الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، وجدة :

الفرض : ع $\frac{1}{2}$ م

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب
الجدة واخذ الاب الباقى - بعد فرض الام - تعصيبا .

الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، وبنات

الفرض : ع م م

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم
لاب لأن جهة الاخوة في العصبية بالنفس مقدمة على جهة
العمة - واخذ ابن الاخ الباقى - بعد فرض البنات تعصيبا .

الورثة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

الفرض : ق ع $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ بابن ابن وبالاب

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخذ الباقى بعد اصحاب الفرض
- وهم الاب والام والزوجة - وهو يحجب عصبة الاخ الشقيق .

الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

ع م

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق
لانه وان اتحد معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة
فيقدم عليه .

٢- العصبية بالغير

وهي كل ائن فرضها النصف - اذا انفرد - او الثناء - اذا
تعددت - اذا كان معها من يعصيبها من اخواتها وفترث بالعصيبة
لا بالفرض .

وتتحصر العصبية بالغير في اربع من النسوية

البنت الصالحة

- بنت الابن منها نزل

- والاخت الشقيقة

- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منهن ام اكتر من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الأربع من اصحاب الفروض والكتابين يصرن عصبة بالغير ويرثن بالتعصي لا بالفرق اذا وجد من يعصيهن من الذكر ، فاذَا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها بالتعصي فترث معه بالتعصي للذكر مثل حظ الاثنين .

فلا بد لكي تكون الاشتر عصبة الغير ان يتتحقق فيها ما يائس :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنت والاخت ، فان لم تكن من اصحاب الفروض لم تكن عصبة بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها وقوتها وذلله كبرت الاخ الشقيق لا تكون عصبة يأخيها الشقيق لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمدة لا تكون عصبة يأخيها لانها ليست من اصحاب الفروض بل من ثوابات الارحام . وهذا خلافا للجعفرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاثنين .

٢- ان تكون الاشتر صاحبة الفرض متعدة مع من يعصيها في درجة واحدة وقوفة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلفت القرابة لم يحصل التعصي بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب بل تأخذ فرضها اذا وجد معها لانها اقوى قرابة منه فهي تنسب الى العيسى بقرابتين وينسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض عصبة كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان تتبه الى ان مرت الابن اذا كانت لا تمرت الا بالتعصي

ولم يوجد الا ابن ابن انزل منها درجة (كيمنت الابن مع ابن ابن الابن) فانه يعصبها مع اختلاف الدرجة لانها محتاجة اليه حتى لا تحرم من الميراث .

وسي هذا النوع من العصبات (عصبة الغير) لأن عصبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للمتوفى وانما بسبب وجود الشير وهو العاصب بنفسه ، فإذا وجد صر عصبة به وورثتين بالتعصيب فإذا لم يوجد ورثتين بالغرض .

وبهذا تكون العصبة بالغير محصورة في :
البنات مع الابناء ، وبيناء الابناء مع ابناء الابناء ، والأخوات
الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، والأخوات لاب مع الاخوة لاب .

امثلة م حلولة لميراث العصبة الغير

١- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت ش ، واخ ش ، وحم ش

الفروض : $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$ ق ع ٤

ويلاحظ ان عصبة الاخت مع اخيها عصبة بالغير ، وقد حجبت عصبة العم لأنها اقرب الى البيت .

٢- الورثة : بنت ، وابن ، واب ، واخ

الفروض : ق ع بالغير $\frac{1}{6}$ م

٣- الورثة : اختان لاب ، واخ لاب ، وام ، وزوجة

الفروض : ق ع بالغير $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ ٤

٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، واب ، وام

الفروض : ع بالغير $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

٥- الورثة : بنت ابن ابن ، وبنات ابن ابن ابن
 الفروض $\frac{1}{2}$ ، الباقي تعصيها لاحتياجها اليه

٣- العصبة مع الغير

وهي كل انش صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها الى انسان اخر لم تشاركها في تلك العصوبة وتتعصّر في اثنين من اصحاب الفروض وهما :

- ١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت او مع بنت ابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصبه (١)
- ٢- الاخت لا ي يوجد مع الاخت اخ لا ي يوجد مع بنت ابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لا ي تعصبه .

وإذا صارت الاخت الشقيقة او لا ي تعصبه مع البنت او بنت ابن اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا بالعصيبة وتعتبر في قوة اخيها في الارث والعجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لا ي ومن يليه من العصوبات النسبية .

وكذا الاخت لا ي صارت عصبة مع الغير اخذت حكم الاخ لا ي في الارث والعجب فمن تركه : بنتنا ، واختنا لا ي ، وعا شقيقا .
 فالبنت النصف ، وللاخت لا ي النصف تعصيها ولا شـ للعزم لعجبه بالاخت لا ي لأنها صارت عصبة واصبحت منزلة الاخ لا ي .

هذه هي العصبة النسبية ما توعها الثلاثة والفرق بين هذه الأنواع يتضح في ان العصبة بالنفس لا تكون الا من الذكور ، والعصبة بالغير لا يكون الا انش مشاركة للذكر السعيب ، والعصبة مع الغير لا يكون الا انش صاحبة لانش اخرى .

(١) الجغرافية لا يورثن الاخوه والاخوات مع وجود الاولاد مطلقا .

ويتضح الفرق أيها في أن العمصة بالنفس يأخذ المال كله اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعمصة بالغير يشترك الطركان (العمصب والمعصبة) في اخذ التركة كلها او الباقي للذكر مثل حظ الاثنين .

اما العمصة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعمصب اصلا ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

وساينتبي تأكيده هنا ان تقديم اى نوع من انواع العمصة النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة اى ما يكون يقرب الدرجة الى البيت او لا ثم بقية القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة يصرف النظر عن نوع العمصة .

فمثلما لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت اوبن اين ، وابن اخ شقيق ف تكون معنا عصبة بالنفس (ابن الاخ الشقيق) وعصبة مع الغير (الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن) واتحدت الجهة (الاخوة قتقدم الاخت الشقيقة (العمصة مع الغير) على ابن الاخ الشقيق (العمصبة بالنفس) لقرب درجتها . فترت البنت النصف او بنت الابن والاخت الشقيقة النصف ويحجب ابن الاخ الشقيق بعصبة الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت او بنت الابن ، والاخ لا بد قدمنت الاخت الشقيقة على الاخ لا بل لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق وهو مقدم على الاخ لا بل .

امثلة م حلولة لميراث العصبة

مع الغير

١- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لا بل ، وهم ش

الفروض : $\frac{1}{2}$ ع مع الغير م ٢٤

= ١٤٩ =

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت حجبت
الاخت لاب لابها اقوى قرابة كذا حجبت العم لابها اقرب منه
الى الموت .

-٢- الورثة : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخرين شقيقين

$$\text{الفرض: } \frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4}$$

هنا عصب الاخت الشقيقة اخواها ، فهي عصبة بالغير ، وليس
عصبها (مع الغير) لأن تعصبيها مع الغير ضرورة حين لا يوجد
من يعصبها من اخوتها .

-٣- الورثة : اخت لاب ، بنت ، بنت ابن ، وعم ش ، وابن اخ ش

$$\text{الفرض: } \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

-٤- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب

$$\text{الفرض: } \frac{1}{4} \quad \text{مع الغير} \quad \frac{1}{2} \quad \text{مع البنت} \quad \frac{1}{2} \quad \text{بالشقيقة}$$

-٥- الورثة : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ عقيق

$$\text{الفرض: } \frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \text{مع الغير} \quad \frac{1}{2}$$

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت
في قوة اخيها فتحجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبيات في مواده ١٦ - ٢٢ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذروي الفرض ، او وجد ولم تستقر الفروض الترکة كانت الترکة ، او ما يلي عنها بعد الفرض للعصبية من النسب ، والعصبية من النسب ثلاثة انواع :
(١) عصبية بالنفس - (٢) عصبية بالغير - (٣) عصبة مع الغير".

وجاء في المادة (١٧) ما يلي :

"العصبة بالنسبة جهات اربع مقدم بعضها على بعض فسي الاوثر بالترتيب الآتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا الاخوة : وتشمل الاخرين لا بوين ، والا خواة لاب ، وابناء الاخ لا بوين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح وان علا ، سوا ا كانوا ابوبين ام لاب ، وابناء من ذكرها ، وابناء ابنائهم وان نزلوا .

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ".

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

"العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناه الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهن مطلقا او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لا بوين مع الاخوة لا بوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

"العصبة مع الغير هن :

الأخوات لا يومن ، او لاب مع البنات ، او بنت الابن وان نزل
ويكن لهن الباقى من التركة بعد الفروض .
وفي هذه الحالة يعتبرن بالتنسبية لباقي المعاشرات كالاخوة
لابون او لاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ،
والقوة .

وجاء في المادة (٢١) .

" اذا اجتمع الاب ، او السجد ، مع البنت ، او بنت الابن ، وان
نزل ، واستحق السادس فرضا والباقي بطريق التخصيب " .

تباين معلول لميراث المعاشرات النسبية
=====
بانواعها الثلاثة
=====

١- الورثة : بنت ، وشت ابن ، واختان شقيقتان
 $\frac{1}{2} : \frac{1}{2}$ ق ع مع الغير

٢- الورثة : بنتان ، وشت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق
 $\frac{2}{3} : \frac{1}{3}$ ق ع م

٣- الورثة : ابن ، وابن ابن
ج : كل التركة م (وله وصية واجية)

٤- الورثة : جد ، وعم شقيق
ج : الكل م

٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{6} : \frac{1}{6}$ ق ع

٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .
ج : الابن يرث كل التركة تخصيبا والاخ محروم .

- الورثة : ابـن ، ابن ابن
جـع : كل الترـكة مـولـه وصـيـة واجـة

الورثة : اخ شـقيق ، ابن اخ شـقيق
جـع : كل الترـكة مـ

الورثة : اخ شـقيق ، واخ لاـب
جـع : كل الترـكة مـ

الورثة : زـوجـة ، واخت شـقيقة ، واخ لاـب
جـع : $\frac{1}{4}$ فـ $\frac{1}{4}$ عـ الباقي تعـصـيـا

الورثة : بـنـت ، واخت شـقيقة ، اخ لاـب
جـع : $\frac{1}{2}$ فـ $\frac{1}{2}$ عـ سـجـيـوبـ بالـشـقـيقـة

الورثة : بـنـت ، واختـينـ لـابـ ، وزـوجـة ، واخـوـة لـامـ
جـع : للـبـنـتـ النـصـفـ ، ولـزـوجـةـ النـسـنـ ، ولـاـخـتـانـ لـابـ عـصـيـةـ
معـ الفـيـرـ (معـ البـنـتـ) فـيـرـثـانـ الـبـاـقـيـ وـالـاخـوـةـ
لـامـ سـجـيـوبـونـ بـالـفـرعـ الـوـارـتـ (البـنـتـ)

الورثة : عمـ شـقيقـ ، وـابـنـ اـخـ شـقيقـ ، وـعمـ لـابـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـاـخـ شـقيقةـ
جـع : بـنـتـ الـاـبـنـ تـرـثـ الصـفـرـهاـ ، وـاـخـتـ عـصـيـةـ معـ الفـيـرـ
(معـ بـنـتـ الـاـبـنـ) فـتـرـثـ الـبـاـقـيـ وـالـاـخـرـونـ سـجـيـوبـونـ بـالـعـصـيـةـ
معـ الفـيـرـ .

الورثة : اـبـنـ ، وـابـنـ اـبـنـ
جـع : التـرـكـةـ كـلـهاـ لـلـاـبـنـ وـلـابـنـ الـاـبـنـ وـصـيـةـ وـاجـةـ

الورثة : بـنـتـانـ وـبـنـتـ اـبـنـ ، وـابـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ ، وـابـ .
جـع : للـبـنـتـيـنـ الـلـثـلـاثـانـ وـلـابـ الصـدـرـ وـبـنـتـيـ الـاـبـنـ وـابـنـ الـاـبـنـ
الـبـاـقـيـ تعـصـيـاـ بـالـفـيـرـ وـبـنـتـ اـبـنـ سـجـيـوبـهـ بـالـاـبـنـ .

= ١٥٣ =

٦٦- الورقة : زوج ، وام ، وأخوين شقيقين
ج ، للزوج النصف وللام المدمن ، والشقيقين الباقى تعمصيا .

تراث في الجماليات

قد يتصل الوارث بالورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عم الميت هو اخاه لابه فان الاول يرث فرعي الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث المتصنة بالعمومة .

والثاني يرى باعتبارين كذلك : باعتبار كونه اين هم بالعصبة
ويرى باعتباره اخا لام بالفرض ، فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوراث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجهتين كليهما .

وان لم يكن تعدد الجهة مقتضياً لتعدد الاسم كما في الجده ذات القرابتين لأن تكون ام ام البيت هي نفسها ام امه فانها تصنف (الجدة) مثل ذات القرابة الواحدة فهي تصنف (الجدة) ايضاً فترث من جهة واحدة .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهةين وقد يحجب من احد هما ويرث بالآخر .

مثال العجمي من الميراث من العجميين :

توفى عن : سنتين ، واتخ لام ، واتخ عقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

ومثال الحبيب عن السيرات من العجيبة واحدة

من مات عن : بنت وايني عم شقيق احدهما انزلام .

فهنا ابن العم الذي هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار
كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث (البنين)
ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنت ترث النصف والنصف الثاني لا ينبع العم
مناصفة بيتهما .

والارث بجهتين مختلفتين جاء في المادة السابعة من القانون
ونصها : ”فإذا كان لوارث جهتنا ارث ويرث بهما معاً مع مراعاة أحكام
المادتين ١٤، ٣٢“ .

نماذج محلول على ميراث ذي الجهتين

- ١- الورثة : ابن عم لا ينبع هو اخ لام ، واخت شقيقة
ج : يرث ابن العم لا ينبع هنا من جهتين غير السدس فرض
باعتباره اخا لام ، ويرث الباقى بالتعصيب للعدم وجود
عصبة تحجبه وتترى الاخت الشقيقة فرض النصف .
- ٢- الورثة : زوج ، وهم شقيق ، وعم لا ينبع لام .
ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجوده
عصبة العم لا ينبع وهي اقرب درجة منه للميت .
- ٣- الورثة : زوج ، وهم شقيق ، وام ، واخ شقيق .
ج : يرث ابن العم هنا باعتباره زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجوده
عصبة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤- الورثة : ام ، وزوجة ، وابنها ، عم احدهما اخ لام
ج : للام الثالث ، وللزوجة الرابع ، والسدس فرض الاخ ويشارك
في الباقى ابناء العم .
- ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق
ج : للزوج النصف فرض بالزوجة ولا شيء له باعتباره ابن عم لا ينبع
من ذوى الارحام ، والباقي لا ينبع العم الشقيق تعصيبا .

تبريرات

- بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :
- ١- الورثة : عم شقيق ، وأبن أخ شقيق ، واخت شقيقة ، وبنت ابن الورثة : زوجة ، وبنتين ، واخت شقيقة
 - ٢- الورثة : زوج ، وبنت ، وأبن ، وبنت أخ شقيق
 - ٣- الورثة : زوج ، وام ، وأبن أخ شقيق ، وأبن أخ لاب
 - ٤- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
 - ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم شقيق ، وأبن أخ لاب وبنتين ، وبنتابن
 - ٦- الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخرين لام
 - ٧- الورثة : بنت ، وبنتي ابن ، ابن ابن ابن ، الاخرين لام ، ام
 - ٨- الورثة : زوج ، وام ، واخت لاب ، وأبن اب ، واخ لاب
 - ٩- الورثة : ام ، واخرين لام ، واخ شقيق ، وام اب
 - ١٠- الورثة : زوجة ، واخ لام ، واخ لام ، واخ شقيق ، وعم شقيق
 - ١١- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
 - ١٢- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنت ، واخ لاب
 - ١٣- الورثة : زوجة ، وام أخ لام ، وأبن اخت شقيقة ، وأبن ام
 - ١٤- الورثة : زوج ، وام ام ، وام اب ، وبنت ، وبنت ابن ابن ، واخ لاب.

العصبة السببية :

العاصب السبب هو السوى المعتق ، ويسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتق وعنته كصلة النسب . يكون بها للمعتق حق ميراث من اتفقه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتالي يرث بهذه العصبة حتى على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتق بان يرث عنته .

وسيت العصبة السببية بهذا الاسم تبيينا لها عن العصبة النسبية، وتسمى أيضاً (القرابة العكيبة) (١).

و واضح ان الارث بالعصبة السببية يقع من جانب واحد، فسان المعتق ذكرها او انشى يرث عتيقه، وليس للعتيق ان يرث معتقه، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه.

والدليل على ثبوت الميراث بهذا الطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "الولا، لمن اعتقد" كما قال في حديث آخر: "الولا، لحمة كلحمة النسب".

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يبعن "ترتيبها في الارث بعد الرد، وذوى الارحام" فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للعتيق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء.

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فاذا لم توجد عصبة نسبية و يوجد اصحاب فروض لم تستغرق اصحابهم التركة اخذ المعتق الباقى ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وهو اخذ قانون المواريث.

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بعد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المسادة (٢) ونصها :

ان اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقى منها لذوى الارحام . وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو اخر مراتب المشتحقين للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلاً ، لا بالقرابة ، ولا بالزوجية .

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التعبير (بالولا) لأن الولا في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولا العتق، وولا الميراث . كان سبباً قبل الاسلام - الارث بالخلف والعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ التوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والفسرین .

الحجب والحرمان

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به حجب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواجهة من الارث كله او بعضه لوجود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مر بنا الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . قبل ان نبين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية :

- ١- من ادلى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواه اكasan من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الاب لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والأخوات مع الجد فسان الام لا تحجبهم مع انهم يدخلون بها الى الميت . وكذلك الجد .
- ٢- الاقرب يحجب الابعد ، والاقوى قرابة يحجب الضعف ، فالاخ ، لا يحجب ابن الاخ الشقيق لأن الاخ اقرب درجة ، والاخ لا يحجب الاخ لاب لأن الاول اقوى قرابة من الثاني .
- ٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثالث الى السادس .
والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه بـ وجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .
فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات المنع بـ سبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحروم ولذلك يسمى المحروم منها فالمحروم يحجب كالمعذوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في خيره من الورثة قال ابن غير السالم لا يرث اباء السالم ، ولا ينقض الزوج

من الربع ، الى الشن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحيطون
بالابن مثلا

وهناك بعض امثلة من الحرامان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، والآباء حبيبين .
للام الثالث لأن الآباء محروم من الميراث ، والمحروم لا يحجب غيره لأنه في حكم المعدوم فلا يحرمان الا ام حبيب نصان قلها ثلث التركة ، وللاب الباقى تعصيها .
- ٢- توفي من ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ، وعن زوجة ،
واب ، وام اخت لام ، للزوجة الربع وللام ثلث الباقى بعد تنصيب الزوجة وللاب الباقى تعصيها والاخت لام محجوبة بالاب أم الابن فهو محروم من الميراث لتبنته في قتل ابيه ويلاحظ انه لم يحجب الزوجة ولا ام حبيب نصان .
- ٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،
وام ، للزوج الربع فرضا ، وللجد السادس فرضا ، وللام السادس فرضا ، والشقيقة محجوبة بالابن ، وللابن المجنون الباقى تعصيها .
فالابن هنا يرث لأنه يشترط في حرام القاتل من الميراث ان يكون عاقلا .
- ٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،
وابناه . للزوج القاتل الربع ، وللاب السادس ، وللام السادس ،
وللابن الباقى تعصيها . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لأنه مدعى ، اذا الدفع عن العرف عذر شرعى .
- ٥- توفي عن ابن قتل خطأ ، وعن زوجة وام ، واب ،
للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس ،
وللابن الباقى تعصيها .

فهنا الابن يرث لأن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث **عندما**
يذهب مالك (وهو من قانون الميراث) .

٦- ارتدت زوجة وطأت بعده شهر من رحيله وكان له منزل ملكه قبل
الردة ، وسارة ملكها بعد الردة وترك أبنا ، وبناتا وزوجة
سلميين .

يرقسم ما ملكه قبل الردة (المنزل) بين ورثته المسلمين ، أما
ما ملكه بعد الردة (السيارة) فهو للخزانة العامة . وترث
الزوجة منها لأنها في العدة وهو متبرغ فار برده . لأن رده
توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة أيام والمعروف ان الزوجة
الشأن والباقي للأبنين والبنت تعصيها .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنتين
وبيت ، وام ، وزوج ، سليمين وتركت هـ فدانان منها عشرة
أفدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، وما المخصصة فقد اكتسبتها
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للمورثة لا فرق بين ما ملكه قبل الردة وما
اكتسبه بعدها لأنها بردها لا تزول عصيتها في نفسها ولا تقتل
بل يتطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة لام السادس
والباقي للأبنين والبنت تعصيها ولا يرث الزوج لأنها بالردة قد باست
مته ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لأن ردها (١) في حال صحتها .

(١) انظر ارث المرتد والمرتدة

نوع الحب

والمحجوب شعاعان :

الاول - حديث هرمان :

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجود الابن، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق، وابن الابن بالابن ويمت الا بن بالابن، والجددة بالام.

والورثة بالنسبة لحجب المهرمان نوعان :

٦- قسم لا يحجب هذا العجب أصلًا وهم ستة :

الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصليبية - السرج - الزوجة .

فائز 1 ويجد واحد من هؤلاء الستة خلا بد ان يكون له نصيب

في الميراث العالمي يقيم به مانع من موانع الارث .

بعض قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهو
من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من أصحاب الفروض او العصبات .

اما المحبوبون حبيب حرمان من اصحاب الفروض فهم :

العدد الصحيح : سبعمائة ، بالحد الأقرب منه درجة .

النورة المساعدة ، تحيط بالام ، وبالنورة الاقرب مني

تحتاج الأجهزة الالكترونية المحمولة للشحن الذي تدللي به إلى

11

الآن في الأعماق لا يرى حربه، الفرع العاري، والاب - العد الصمع

الآن، تذكر الفعل التالي الذي ذكره العلامة بن حماد كأن

1997-98 学年上学期期中考试高二历史

لهم إنا نسألك مسامحة الآباء والأمهات والآباء المؤمنين

سیوں سالہ ریاستی وابستہ

٦- الاخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن « وان نزل وبالاب
سواء وجد معها من يعصبها اولاً .

٧- الاخوات لا يحجبنها تحجب به الشقيقة ، وبالاخ الشقيق
والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او بنات البنات
كما تحجب بالشقيقتين الا ان يكون معها اخ لا يعصبها .

اما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرت
انه يراعي في حجبهم الجهة اولاً عند تعدداتهم - مع ملاحظة ان الجهة
مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتعددت الجهة وتساووا الدرجة كان
التقديم بقوه القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

الثالث - حجب نقصان:

وهو نفس ميراث أحد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث منه
من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف السادس
الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وتنقل به الام من الثالث الى السادس
عند وجود الفرع الوارث او اكثر من واحد من الاخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون الا في اصحاب الفروض السذى
يدّحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ، والام ونت الاين فانها مع البنات الصلبية
تحجب عن النصف الى السادس والاخت لا يحجب مع الاخت الشقيقة تحجب
عن النصف الى السادس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

الحجب في القانون:

وقد بين القانون في المادتين ٢٤، ٢٢ الفرق بين الحجب والحرسان فقال :

ماده ٢٣ - "الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره ."

ماده ٢٤ - "السرور من الارث لشريك من مواتمه لا يحجب بسبب إحدى من التركة ."

كما بينت المادة ٢٥ حجب الجدات - والمادة ٢٦ - حجب حبيب اولاد ام - والمادة ٢٧ - حجب بنات الابن - والمادة ٢٨ - حجب الاخوات لابنون - والمادة ٢٩ - حجب الاخوات لاب .

جدول الحجب للمعصبات

العاصب	الحاديرون لـه	الحجب	ويكون به
الابن	لا يحجبه احد	سائر المعصبات . فيحجب الاب	والجد من السيراث تعمصياً فقط
ابن الابن	يحجبه الابن وكل	ابن ابنته	ابن ابنة من درجة ابن ابنته
الاب	الفرع الوارث المذكور	يحجبه من التعمص	اللائي من قبله فقط ومن بعده
	لاب .	فقط .	من العصبات والاخوات ام . والاخوة

المحجوبون به	الخاصب الحاجبون له
يُحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهة فقط وسائر من يُحجبهم الأباً ماعداً أم الأباً .	الجد يُحجب بالاب والفرع الوراث المذكور يُحجبه عن التخصيب وكل جد يُحجب من فوقه .
يُحجب به الاخ والاخت لاب وكل من يليه من العصبات .	الاخ يُحجب بكل الفروع الشقيق والأصول والعصبات
يُحجب به ابن الاخ الشقيق وكل من يليه من العصبات .	الاخ لاب الاخ الشقيق وكل من يُحجبه والشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الوراث المؤت .
ابن الاخ لاب وكل من يُحجبه ابن الاخ لاب وكل من يليه من العصبات .	ابن الاخ الشقيق والخت لاب وكل من يليه من العصبات مع الغير .
ابن ابن الاخ الشقيق وكل من العصبات وهكذا .	ابن الاخ الشقيق وكل من يليه .
يُحجب العم لاب ومن يليه .	العم الجهات الثلاث من الشقيق العصبات (المبنوه الابوة الاخوة) .
ابن العم الشقيق ومن يليه .	العم لاب العم الشقيق وكل من يليه .
ابن العم لاب ، ومن يليه .	ابن العم لاب وكل من يليه .
ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .	ابن العم ابن العلم الشقيق وكل لاب من يليه .
عم الاب لاب . ، ، يليه	عم الاب لاب الشقيق وكل من يليه .

العاصب	العاجبون له	المحظيون له
عم الاب	عم الاب الشقيق وكل لاب من يحبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب	عم الاب لاب وكل من يحبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب	ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه	ابن عم الاب الشقيق وكل من يحبه

مسائل محلولة على
الحجب والحرمان

١ - الورثة : اب وجد وزوجة ، وابن ، وام اب اب

$$\text{ج} : \frac{1}{6} \text{ ف } \text{م } \frac{1}{8} \text{ الباقي } \text{م}$$

٢ - الورثة : زوجة ، وابن متوفى ، اب ، وام

$$\text{ج} : \frac{1}{4} \text{ محروم قع } \frac{1}{2}$$

ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محروم
 فيعتبر معد وما .

٣ - الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى فقتلها ، اب وام وابن

$$\text{ج} : \frac{1}{4} \text{ اب } \text{ام } \text{ابن}$$

$$\text{ج} : \frac{1}{2} \text{ م } \frac{1}{2} \text{ ق ع }$$

٤ - الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخت ش ، وابن اخ ش

$$\text{ج} : \frac{1}{4} \text{ ق ع } \frac{1}{2} \text{ م بالاخ لاب}$$

- ٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب
 ج : محرومة $\frac{1}{2}$ ق.ع محرومة
- ٦- الورثة : ام ، وجد ، واح ش ، واب مسيحي ، واح لام
 ج : $\frac{1}{2}$ الباقي قاسة محروم م بالجد
- ٧- الورثة : بنت ، ونت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم
 ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ ق.ع + $\frac{1}{6}$ م
- ٨- الورثة : ابن قتل ابا خطأ ، وزوجة ، وام
 ج : الباقي ع $\frac{1}{8}$
- ٩- الورثة : بستان ، وزوجتان ، وابن ابن ، ونت ابن ابن
 ج : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ ق.ع م بابن الابن
- ١٠- الورثة : ابن شهد على ابيه زوا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة
 ج : محروم للقتل بالتبسب ع $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{4}$
 في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فترت
 الام ثلث الباقي بعد بيراث الزوجة وهي المسألة (الفراوية) (١١).
- ١١- الورثة : اختان شقيقان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق
 ج : $\frac{2}{3}$ ف م بالشقيقين لف ام الام الباقي تعصيها
- ١٢- الورثة : بنت ، ونت ابن ، وام اب ، واح لاب ، واح شقيقة
 ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ م بالبنت الباقي تعصيها مع البنات
- ١٣- الورثة : بنت ، واح شقيقة ، واح شقيق ، واح لام ، واح لاب
 ج : لف الباقي تعصيها م بالبنت م بالشقيق

١٦٧ =

١٤- الورثة : بنتان ، وبنات ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

ج : $\frac{1}{2}$ ف م مع البنات م

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخوة لام

ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقى ع م بالاصل والفرع

١٧- الورثة : زوجتان ، وبنات ، وبنات ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف ستكملة $\frac{1}{6}$ ف الباقى ع

١٨- الورثة : اب ، بنت ، وبنات ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

ج : $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع م بالابن الاول

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان - ام

ج : $\frac{1}{2}$ ف م ق ع

اصل المسألة

اصل المسألة :

هو أقل عدد يمكن أن يُؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر
فإن كان الوارث واحداً فلا داعي لاستخراج اصل المسألة إذ لا يشاركه
أحد في التركة وإن كان الوارث أكثر من واحد فإن ذلك يختلف باختلاف
من يوجد من الورثة، فاما ان يكون من العصبات، او من اصحاب الفروض
او خليطاً بينهما.

فإذا وجد عصبة فقط فاصل المسألة هو عدد روؤسهم فتقسم التركة
عليهم بحسب عددها ففي أربعة أبناء اصل المسألة أربعة، وفي ثلاثة أخوة
اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم ثلاثة وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كالابناء
مع البنات عدد كل ذكر باثنتين من الإناث.

ففي اثنين وثلاث بنات اصل المسألة (٢) لكل ابن $\frac{2}{2}$ وكل بنت $\frac{1}{2}$.

وإذا وجد واحد من أصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية
فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفرض.
فإذا كان صاحب الفرض يستحق السادس شلا والباقي من العصبات كان اصل
المسألة ٦، وإن كان يستحق الثمن فاصل المسألة ثانية.

ولما كانت الفروض لا تتعدي الكسور الآتية : $\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}, \frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور.

وإذا وجد أصحاب فروض مختلفة وعدهم أو مع غيرهم من العصبات
فاصل المسألة يضاف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفرض.
ولما ان الفرض السقدرة هي : $\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}, \frac{2}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}$

فيكون المفأجف البسيط لمقاماتها في جميع سائل الميراث - اذا لم يكن هناك رد او عول - هو هذه الاعداد السبعة : (٢٤٠٢٠٨٠٦٠٤٣٠٢٠٠١٢٠٨٠٦٠٤٣٠٢٤)

ومبارزة اخرى : المسألة التي يكون فيها $\frac{1}{2}$ وما بقى يكون اصلها (٢) والمسألة التي يكون فيها $\frac{1}{2}$ وما بقى يكون اصلها (٣) والتي اشتبكت على $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2}$ يكون اصلها (٦) والتي اشتبكت على $\frac{1}{2}$ وما بقى يكون اصلها (٤) والتي فيها $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٨) والتي فيها $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ يكون اصلها (١٢) والمسألة التي فيها $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٢٤).

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المفأجف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسر الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض . وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب المواريث هي : معرفة سهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه و اذا كان من العصبات فعدد سهام هو الباقى بعد اصحاب الفروض .

و بعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل المسألة والنتائج هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فيننتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

المشتملة

- ١- ترك اخوين شقيقين واحتين شقيقين :
فما صل المسألة من ستة لأن للذكر ذميف الانشق .
وعلى هذا اذا ترك الميت من يمة عق الثلاث او الظفين ومن يستحق السد من كان اصل المسألة من ستة لانه المفأجف البسيط لمقامات الكسر .

- ٢- توفي وتركه : زوجة ، وأخرين لام ، وأخاً شقيقاً .
اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الزوج) وللأخرين لام اربعة (الثالث)
وللأخ الشقيق خمسة (الباقي)
- ٣- توفي عن زوجة ، وام ، وأبن .
للزوجة التمن ، وللام السادس ، وللابن الباقى .
اصل المسألة (٢٤) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

توضيح المسائل

== == == == == == == ==

إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة يقبل القسمة على عدد هرم قسمة صحيحة بدون كسر سميت المسألة صحيحة لعدم الكسر في قسمة السهام كما إذا توفي عن : جد ، وام ، واربعة أبناء ، فاصل المسألة من ستة يأخذ كل من الجد والأم سهماً واحداً والباقي هو اربعة يأخذها الأبناء الأربعية وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

وإذا كان عدد سهام اي فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة فيحتاج الأمر حينئذ إلى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه وهذا هو المقصى بالتصحيح .

والقاعدة في ذلك : ان تضع اصل المسألة او عواليها في اقل عدد ممكن معه ليتحقق كل وارث بانفراد قدرًا صحيحاً من السهام برصم صحيح لا كسر فيه ومنس هذا ان التصحيح عبارة عن تضييف اصل المسألة عندما يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل في اقل عدد يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلاً للمسألة بعد التصحيح .

سؤال :

إذا كان الورثة : زوجة وستا ، وأبناهاوايا .

للزوجة الثمن ، ولاب السدس والباقي بين الابن والبنت بالتصحيف واصل المسألة من (٢١) لا جتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب (٤) والزوجة (٢) والباقي وهو (١٧) بين الابن والبنت ولا ينقسم عليها قسمة صحيحة فتصحح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤) في اقل عدد ممكن وهو (٣) فتكون (٢٢) وهو المسألة الجديدة . ونقسم بينهم كالتالي :

للزوجة ٩ ، ولاب ١٢ ، ولابن ٣ ، ولبنت ١٧ .

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، وبنات ، واحتين شقيقين .
للزوجة الثمن ، وللبنات النصف والشقيقين الباقي واصل المسألة (٨) .
والصيام : ١ ٤ ٢ اصل التصحيف $8 \times 2 = 16$.
وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنين وهما الشقيقان قسمة صحيحة اجرينا التصحيف وذلك بضرب اصل المسألة وهو شائنة في اقل عدد ممكن وهو (٤) . فتكون اصل التصحيف
 $4 \times 2 = 16$.
ونقسم بينهم كالتالي :
للزوجة ٤ ، ولبنات ٨ ، للشقيقين ٤ ، فنأخذ كل احت ٣ .

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واحتين لام .
الفروع : للزوج النصف ، للشقيقات الثناء ، وللختين الثالث .
واصل المسألة (٦) .
الصيام : ٣ ٤ مجموع الصيام (٩) .
ففي هذه المسألة نجد ان صيام الشقيقات لا تقبل عليهم قسمة صحيحة فتحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب اصل المسألة هو (٦)
في عدد الاخوات وهو (٥) فنكون الناتج (٥٥) وهو اصل المسألة الجديدة .

= ١٢٢ =

وتكون السهام بعد التصحيف كالتالي :

للزوج ٥ والشقيقات ٤ وللأخرين لام ١٠ .

هذا وسا ينبعي ملاحظته ان التصحيف انا يحتاج اليه لتمدييل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لاكسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر.

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، ونت ، واخت لاب

الغروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .

ولكن السهرين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة فيصير $3 \times 3 = 12 - 3$. فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللاخت لاب ٣ .

المثال

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الغروض فيعطى كسر ذي غرض غرضه القدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الغروض متساوية مع اصل المسألة فتسن المسألة عادلة كما اذا مات عن : اخرين شقيقين ، واخرين لام .

فإن للأخرين الشقيقين $\frac{2}{3}$ وللأخرين لام $\frac{1}{3}$.

وقد تكون سهام اصحاب الغروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة وأما ، واخا شقيقا .

فإن للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللام $\frac{1}{3}$ وللأخ الشقيق الباقي نعطيها . وتسن المسألة (عادلة) .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة وليس بهم الورثة عاشر يستحق الباقى كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فحينهذا يترك الباقى على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في الرد .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اكتر من اصل المسألة بحيث يضيق عن الموافاة بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقين .

فللزوج النصف وللشقيقين الثلثان . وتسن المسألة حينهذا عائلة فتترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة تصيبه .

فمثلًا في : زوج ، واختين شقيقتين .

تكون الفروض : النصف للزوج ، والثلثان للشقيقين وابل المسألة من ٦ .

والسهام : $3 + 4 = 7$ اصل المسألة بعد العول .

فتقسم التركة على اصل المسألة العاشر وهو (٧) للزوج ٢ وللشقيقين ٤ أسمهم .

واذا توقيت عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقتين فالفروض

$\frac{1}{2} \ - \ \frac{1}{3}$ الاصل ٦ . والسهام : ٤ ، ٣ ، ٢ .

وابل العول (٩) فتقسم التركة الى تسعه اقسام يأخذ الزوج ٣ أسمهم والاختان لام اثنين والشقيقين اربعة أسمهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتبع لها التركة ، وحيثنهذا ترفع التركة الى عدد اكتر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثنا (١) ونوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في الذهب بالجمفرى : يلحق النقص البنات والبنات فقط ولا يلحق البنات والأبؤن .

= ١٧٤ =

الورثة : زوج ، واختان لا يهون

الفرض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$

اصل المسألة = ٦ . السهام : ٤ + ٣ = ٧

نلاحظ زيادة السهام على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل
اصل المسألة (٧) فيكون للزوج $\frac{2}{7}$ وللختين $\frac{3}{7}$ فقد دخلت
النفع على الفرض بقدر ما زاد في السهام.

سؤال:

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

الفرض : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ اصل (١٢)

السهام : ٨ ٤ ٣ ٢

مجموع السهام : ٨ + ٤ + ٣ + ٢ = ١�

نلاحظ زيادة السهام عن اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل
اصل المسألة (١٢) الذي هو مجموع السهام.

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (١٢٠٦٠٤٣٠٢٤)
(٢٤) . ونعرف الان ان اربعة من هذه الاعداد لا تغول وهي
(٨٠٤٠٣٠٢) وان الثلاثة الباقية هي التي تغول وهي (١٢٠٦)
(٢٤) .

وان الستة تغول الى (٢٠٧٠٨٠١٠٩٠٨٠١١) وان ١٢ تغول الى
(١٢٠١٥٠١٢) وان ٢٤ تغول الى (٢٤) .

والبik طائفة من المسائل توضح ذلك :

- ١ - توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، واخت لام

الفرض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ اصل المسألة

السهام : ٣ ٢ ١ وافلت الى ٧

= ١٢٥ =

- ٢- توفي عن زوج ، واحت لاب ، وام
الفرض: $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2}$ اصل المسألة ٦
السهام: ٣ ٣ ٢ عالت الى ٨
- ٣- توفي عن زوج ، وشقيقة ، واحدين لام ، وام
الفرض: $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6}$ اصل المسألة ٧
السهام: ٣ ٣ ٢ ١ عالت الى ٩
- ٤- توفي عن زوج ، وشقيقة ، واحدين لام ، وام ، واحت لاب
الفرض: $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6}$ اصل ١
السهام: ٣ ٣ ٢ ١ عالت الى ١٠
- ٥- توفي عن زوجة ، واحت لاب ، واحت لام ، وام
الفرض: $\frac{1}{4} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2}$ اصل المسألة ١٢
السهام: ٣ ٣ ٢ ٢ عالت الى ١٣
- ٦- توفي عن شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واحت لام
الفرض: $\frac{2}{3} \cdot \frac{1}{4} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{1}$ اصل المسألة ١٢
السهام: ٨ ٣ ٢ ٢ عالت الى ١٥
- ٧- توفي عن زوجة ، واحتين لاب ، واحتين لام ، وام
الفرض: $\frac{1}{4} \cdot \frac{2}{3} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٣
السهام: ٣ ٤ ٤ ٢ عالت الى ١٢
- ٨- توفي عن زوجة ، ونتين ، واب ، وام
الفرض: $\frac{1}{8} \cdot \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{3} \cdot \frac{1}{6}$ المسألة من ٢٤
السهام: ٣ ٤ ٤ ١

= ١٢٦ =

وهكذا نلاحظ ان النقص دخل على جميع اصحاب الفروض ككل
بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة السن
وطبعا .

في المسألة الاخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{9}$

وبهذا اجاب "على ابن ابي طالب "على من سأله عن هذه المسألة
وهو يخطب على المثير : أليس للزوجة الشئ ؟ فاجابه على الفور "صغار
شئها تسعوا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة (بالتأثيرية) .

حل سائل العول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل سائل العول في سهولة ويسر
اذا اتيحت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة السن
الاصل فإذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا
المجموع اصلاً جديداً ثم تقسيم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار
السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد فسي
عدد سهام كل وارث ينتفع ما يستحقه من التركة .

فتشلا:

الورثة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٢٥ فدانًا .

الفروض: $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢ .

السهام: ٣ ٨ ٢ ٢ مجموع السهام ١٥

المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشيء للأب تعصيبا

اذ لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استقررت

انصياء اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة .

فتعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام) .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد

على النحو التالي :

= ١٢٢ =

٥ فدان + ١٥ = ٥ فدان مقدار السهم الواحد . ثم نقسم
مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب ككل
واحد من التركة وهكذا :

$$\begin{aligned} 5 \times 3 &= 15 \text{ فدان نصيب الزوج من التركة} \\ 5 \times 8 &= 40 \text{ فدان نصيب الابنين لكل واحدة} . 2 \text{ فدان} . \\ 5 \times 2 &= 10 \text{ فدان نصيب الام} \\ 5 \times 2 &= 10 \text{ اقتنية نصيب الاب} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج ، شقيقان ، اب ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنية .

الفرض: $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3}$ اصل المسألة .

السهام: ٣ ٤ ١ ٩ مجموع السهام ١٠ .
فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وهالت الى عشرة .
ونجعل العشرة اصلاً وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لسفرقة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$1000 + 10 = 100 \text{ جنيه مقدار السهم الواحد} .$$

ثم نقسم السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه
كل واحد من التركة :

$$\begin{aligned} 100 \times 3 &= 300 \text{ جنيه نصيب الزوج} . \\ 100 \times 4 &= 400 \text{ جنيه نصيب الابنين لكل واحدة} . 200 \text{ جنيه} . \\ 100 \times 1 &= 100 \text{ جنيه نصيب الام} . \\ 100 \times 2 &= 200 \text{ جنيه نصيب الاخرين لا يملك واحد} . 100 \text{ جنيه} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٤ ه فدان .

الفرض: $\frac{1}{8} \quad \frac{2}{8} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{8}$ اصل المسألة . ٢٤ .

= ١٢٨ =

السهام : ٣ ٦ ٤ ٤ . العول ٢٢

فيكون جزء السهم : ٥٣ + ٢٢ = ٧٥

فالانصاع : ٦ ٣ ٤ ٨

السر

اذا لم تستغرق الفروض المقدمة سهام التركة ولم يكن يوري
الورثة مصيحة يستحقون الباقى فانه يرد ذلك الباقى على اصحاب الفروض
بنسبة فروضهم .

والرد ضد " العول " لانه في العول تتفق سهام ذوى الفروض
ويزيد اصل السائل وفي الرد يزيد اصل السهام وينقص اصل السائل .

فالرد هو: صرف الزائد الباقى من الفروض الى اصحاب الفروض
الموجودين بنسبة فروضهم اذا لم يوجد عاصب ، فيكون صاحب الفروض
قد اخذ نصيبين من التركة احدهما بالفرض والثانى بالرد .

واذن لا يكون هناك رد الا بشرطين :

١- ان تكون الفروض غير مستغرقة التركة .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لانه اذا وجد فانه يأخذ الباقى من
التركة تعميما .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لانه يرد على البنت او بنت
الابن قبل المعيلات من الاخوة والعموه .

ومن هنا يكون الاوث بالرد يختص باصحاب الفروض الذين لا يرثون
بنالتعصب فيخرج (الا ب والج) لانهما وان كانوا من اصحاب الفروض
الا ان لنهما اعتبار آخر ، وهو كونهما مصيحة من النسب فیأخذ كل واحد
منهما باعتباره عاصبا الباقى من التركة بعد اصحاب الفروض تعميما فـلا
حاجة الى الرد عليهما .

اما الزوجان فلا يرد طبعهما شيء من الباقى الا اذا لم يوجد
صاحب فرض غيرهما ، ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام .

فإذا تحقق ذلك أحد أحد الزوجين فرضه يرد عليه الباقى
فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروض ثانية هم :
الام ، اليهودة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

اذا وجد أحد الزوجين في السائلة مع أصحاب الفروض . فانـ
يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من اصل المسألة اذ لا يسرد
على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض .

وما يبقى من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم علىـ
مجموع سهام أصحاب الفروض فالنتائج هو مقدار السهم الواحد من التركة
فرضها وردا وضرره في عدد سهام كل وارث من أصحاب الفروض يتنـ
صبه من التركة فرضها وردا .

مثال :

من توفي وترك ٤٠ فدانًا وورثه هم :
زوجة ، ام ، وأخوين لام ، كانت الفروض :

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة $40 \times \frac{1}{4} = 10$ أفدنة .

ويقسم المباقي وهو ٣ فدان بنسبة كل من الام وأخوين لام اي ،
بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السادس الى الثالث فيكون نصيب الام :
 $20 \times \frac{1}{3} = 6$ أفدنة ونصيب الاخوين لام : $20 \times \frac{2}{3} = 14$.

- فدان يقتسمان ناصفة فيذهب كل اخ عشرة أفدنة .

هذا اذا وجد أحد الزوجين .

اما اذا لم يوجد أحد الزوجين بان كان كل الورثة من أصحاب
الفروض الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بمـ

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل سهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنساً واحداً ليجلس معه غيره أخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً ان كان واحداً ، وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

- فعن توقيع عن : بنت واحدة فقط أخذت التركة كلها .

- ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثة فرضاً ورداً .

- ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وتترك . ٣ فدان .

فالفرض هي . $\frac{1}{6}$. $\frac{1}{2}$. $\frac{1}{6}$ اصل المسألة قبل ال رد : ٦

والسهام : ٣ + ٢ + ١ اصل المسألة بعد ال رد : ٥

فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد ال رد فيكون :

مقدار السهم الواحد = $\frac{3}{5}$ = ٦ افدنة .

فيحصل الام : $6 \times 1 = 6$ افدنة

ويحصل اخت الاب $6 \times 2 = 12$ = ١٢ فدان

ويحصل اخت الام $6 \times 1 = 6$ افدنة .

هذا وقد نصت المادة . ٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على "ال رد " حيث جاء فيها ما يلي :

" اذا لم تستفرغ الغروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردباقي على غير الزوجين من صاحب الغروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسبة او احد اصحاب الغروض النسبية او احد ذوى الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام "علي بن ابي ثالب" ومن تبعه من الصحابة والاقمة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

نماذج محلولة على السرور

١- الورثة : زوج بنت ابن ام ام اب - التركة ١٢٠ فدان
 الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ للجدتين - اصل المسألة من ١٢
 السهام: ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١
 نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربع اي ٣٠ فدانا .
 فيكونباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :
 $120 - 30 = 90$ فدان .
 ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو $90 \div 8 = 11.25$
 (١٥ فدان)

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو ١٥ فدان $\times 6$ (٦ سهامها) = ٩٠ فدان .
 ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو : $2 \times 15 = 30$ فدان
 معاصرة ببعديها .

٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان
 الفرض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ - اصل المسألة قبل الرد ٦
 السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣
 نصيب الام : $90 \times \frac{1}{3} = 30$ فدانا
 نصيب الاخوة لام : $90 \times \frac{2}{3} = 60$ فدانا

٣- الورثة : زوجة وجودة واخت شقيقة - التركة ٤٠ جنيها
 الفرض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ - اصل المسألة قبل الرد ١٢
 السهام ٣ ٦ ٢ - اصل المسألة بعد الرد ١١

تعملي الزوجة نصيتها وهو $\frac{1}{4}$ التركة : $400 \times \frac{1}{4} = 100$ جنيه

والباقي هو ٣٠٠ جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة ثروتهم $\frac{1}{6} : \frac{1}{2}$ اي نسبة ١ : ٢ يكون اصل المسألة .

يخص الجدة $300 \times \frac{1}{3} = 100$ جنيهها .

يخص الاخت $300 \times \frac{2}{3} = 200$ جنيهها .

٤- الورثة : الزوجة ٦٠م ، ٢ بنات - التركة ٤٤٠٠ جنيهها

الفرض: $\frac{1}{8} : \frac{1}{4} : \frac{1}{2}$ - اصل التركة ٤٤

السهام: ٣ ٤ ٦ - اصل الرد ٤٣

تأخذ الزوجة نصيتها : $4400 \times \frac{3}{8} = 1650$ - ١٦٥٠ جنيهها

والباقي : ٤٤٠٠ - ١٦٥٠ = ٣٧٥ - ٣٧٥ جنيهها يقسم على الام

والثلاث بنات بنسبة ٤ : ٦ او نسبة ٢ : ٣ .

فيكون مقدار السهم : $375 + 5 = 75$ - ٧٥ جنيهها .

يخص الام : — $\times 4400 = 3300$ جنيهها

يخص البنات : $4 \times 75 = 300$ - ٣٠٠ جنيهها لكل بنت ٦٥ جنيهها .

٥- الورثة : زوج ، بنت ، ام - التركة ٤٤ فدانًا

الفرض: $\frac{1}{4} : \frac{1}{2} : \frac{1}{6}$ - اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ - المجموع ١١ فدانها رد .

نصيب الزوج : $44 \times \frac{2}{12} = 7.33$ - ٧.٣٣ فدانًا .

الباقي بعد نصيب الزوج : ٤٤ - ٧.٣٣ = ٣٦.٦٧ - ٣٦.٦٧ فدانًا .

يقسم بين البنت والام بنسبة سهامهما او ٣ : ١ فيكون السهم

$36.67 + 1 = 22$ فدانًا .

يخص البنت : $3 \times 22 = 66$ فدانًا .

يخص الام : $1 \times 22 = 22$ فدانًا .

مسائل متعددة :

- ١- توفي عن : اب ، وام ، وام ام ، وبنتين ، واحشت لاب ، وترك ٢٠ جـ .
في هذه المسألة : ام الام ممحورة بالام ، والاحت لاب ممحورة
بالاب .

فبنحصر الميراث في الاب ، والام ، والبنتين
الفرض : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٦

السهام : $\frac{1}{6} \cdot 1 \cdot 1 \cdot 4$ مقدار السهم $\frac{37}{6}$.

الانصباء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

- ٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واحشت لاب ، وهم شقيق
وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم ممحور بالاخ لاب .

الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واحشت لاب

الفرض $\frac{1}{2}$ عصبة اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة
فتتصحى المسألة بضرب اصلها وهو (٦) فيصير اصلها
بعد التصحح (٢٤)

السهام بعد التصحح $12 \cdot 8 \cdot 4$ مقدار السهم $\frac{96}{24}$.

الانصباء : ٨ لشقيقة ، ٣٢ لاخوة الام ، ١٦ لاخ لاب .

- ٣- توفيت عن : زوج ، عبد ، اب ، اخ لام ، عم شقيق ، ام ام ، ابن ابن
التركة ٦٠ فداننا .

المحتجون : العبد ممحور بالاب ، الاخ لام والعم الشقيق ممحوران
بالاصل والفرع المذكرين .

= ١٨٤ =

الورثة : زوج ، اب ، ام ، اباين الابن

الفرض : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ نصبة اصل المسألة

السهام : ٣ ، ٢ ، ٥ مقدار السهم : $\frac{3+2+5}{12} = \frac{10}{12}$

الانصاف : ١٥ فدانًا للزوج ، ١٠ فدانًا للأب ، ١٠ فدانًا للجدة ،
٥ فدانًا لأباين الابن تنصيبا .

٤ - توفي عنده زوج ، وام ، واختين لام ، واخرين شقيقين . وتترك
٤٨٠٠ جنيهها .

الفرض : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ اصل المسألة من ٦

السهام : ٣ ، ١ ، ٢

ولما كان سهم الاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة
يشرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحح (٢٤)
يأخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة ٨ تقسم بينهم
بالتساوى لأنهم اعتبروا جميعا اخوة لام . وهي المسألة المشتركة .

مقدار السهم : $4800 \div 24 = 200$ = ٢٠٠ جنيهها

نصيب الزوج : $200 \times 12 = 2400$ = ٢٤٠٠ جنيهها

نصيب الام : $200 \times 4 = 800$ = ٨٠٠ جنيهها

نصيب الاخوة : $200 \times 8 = 1600$ = ١٦٠٠ جنيه لكل منهم ٤٠٠ جم .

٥ - الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، اخرين لا يتركه
١٣٠٠ جنيه .

الفرض : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ لم يبق للأخرين شيء يرثانه
١٢ تنصيبا .

اصل المسألة : ١٢

السهام : ٢ ، ٢ ، ٢ ، ٦ عالت المسألة الى ١٢

أخذ الجد السادس هنا لأنه أفضل له من المقايسة لأن الباقى

بعد الفرض الآخرى $\frac{1}{12}$

= ١٨٥ =

فكان السادس حيراً له وحيثلاً لم يبق للمعيبة شيء.

مقدار السهم : $1200 + 12 = 100 \times 12$ جنديها

نصيب الجد : $100 \times 2 = 200$ جنديها

نصيب الزوجة : $100 \times 3 = 300$ جنديها

نصيب الأم : $100 \times 2 = 200$ جنديها

نصيب الاخت : $100 \times 6 = 600$ جنديها

- ٢- الورثة : زوج ، بنت ابن ، التركبة ٨ فدان

الفرض : $\frac{1}{4} \frac{1}{2} \frac{1}{6}$

السهام : ١ ٣ ١ (الاصل)

مقدار السهم الواحد : $80 + 4 = 20$ فداناً

نصيب الزوج : ٢٠ فداناً

نصيب البنت : ٤ فداناً فرضها ورداً

نصيب بنت الابن : ١ فداناً فرضها ورداً .

ذوو الارحام

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين ففقط كانت التركة او ما يبقى منها لذوى الارحام ، وذوو الارحام في **النفقة** هم الاقرب طلقاً وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقرب الذين ليسوا من اصحاب القروض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوى الارحام ، وحدّم توريثهم ، وكانتوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدین واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريثه ذوى الارحام ، وجعل توريثهم مقدماً على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارت العصبات الصبية (٢) لأن في هذا التقديم رعاية لصلة القربي التي تربط المتوفى بقرابته ، ولأن التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث والورث .

اصناف ذوى الارحام

ذوو الارحام اصناف اربعة :

الصنف الاول :

من ينسب الى الheit من قروهه من ليس صاحب فرض ولا عصبة

وهم :

(١) الاصل ان اصحاب القروض اذا لم تستفرغ فرضهم التركة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقي التركة بنسبة انصبائهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء ، ما يبقى من التركة الا اذالم يكن للمرث وارث الا زوجة .

(٢) العصبة الصبية هي عصبة المعتق كما سبق ان ذكرنا .

- ١- اولاد البنات وان نزلوا - ذكرى - كانوا - او اناثا كابن البنات
وينت البنات وابن بنت البنات ، وينت بنت البنات .
٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكرى كانوا او اناثا كابن
بنت الابن - وينت بنت الابن .

الصف الثاني :

من ينتهي اليهم البيت من اصوله من ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهنـم :

- ١- الجد غير الصحيح وان علا كابن الام ، وابن ام الاب
٢- الجدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابى الام .

الصنف الثالث :

- من ينتهي الى ابوي البيت من فروعها ، وهم :
١- اولاد الاخوات الشقيقات اولاد وان نزلوا .
٢- بنات الاخوة الاشقاء اولاد واولادهن وان نزلوا : كابن الاخت
وينت الاخت .
٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء اولاد ، وان نزلوا .
٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكرى او اناثا وان نزلوا .

الصنف الرابع :

من ينتهي الى جدبي البيت وهذا ابو الاب وابو الام ، سواء كانا
قريين او بعيدين او الى جدته وهما : ام الاب ، ام الام سواء اكانتا
قريبتين ، او بعيدتين .

وهم ست طوائف متباين في الاستحقاق على النحو التالي :
السلعـد : اعمام البيت لام وصاته مطلقا واخواله وخالاته كذلك . (امسا
الاعمام لابوين اولاد فهم من العصبات) .

الثانية : اولاد من ذكرها في الطاففة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام العيت
الاشقاء اولاً ، وبنات ابنايهم وان نزلوا ، واولاد من ذكرهن
وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي العيت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرباتهم
من جهة الاب) واصمام ام العيت وعماته واخوالها وخالاتها
(وقرباتهم من جهة الام)

الرابعة : اولاد من ذكرها في الطاففة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي
البيت الاشقاء اولاً ، وبنات ابنايهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،
جميعا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام ابي ابي العيت لام ، وعماته واخواله وخالاته واصمام ام
ابي العيت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقربة هؤلاء من جهة
الاب) . واصمام ابي ام العيت ، وعماته وخالاته واصمام ام ام العيت
وعماتها واخوالها وخالاتها (وقربة هؤلاء من جهة الام) .

السادسة : اولاد من ذكرها في الطاففة الخامسة وان نزلوا ، وبنات
اعمام ابي ابي العيت الاشقاء اولاً ، وبنات ابنايهم وان نزلوا
واولاد من ذكرهن وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب
ترتيب ذكرها ، كما سأليني بيانه .

كيفية توريث ذوي الارحام

لا يرث ذوى الارحام الا اذا لم يكن للبيت وارث من العصبة او اصحاب الفروض ومرتبتهم تأتى بعد المرد على اصحاب الفروض النسبية كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم وتعرف فيما يلى الطريقة التي اختارها فقهاء الاجناف :

ذهب الاجناف - الى ان توريثهم يجري توريث العصبات ، فيستحق الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، وانما اجتماع هو وغيره كان الترجيح بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من البيت ، ثم بقعة القرابة ، فيحجب الاقرب منهم الابعد ، والاقوى في القرابة الاضعف فيها - كما هو الشأن في العصبات - وذلك لأن ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبة ، لانهم يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات ، فوجوب قياسهم على العصبة الحقيقة . وفي العصبة الحقيقة يكون الترجيح تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ، واخرى بقعة القرابة كتقديم البنوة على الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبة يكون التقديم بالجهة ، ويقترب الدرجة وبقعة القرابة .

فمن توفي عن بنت بنت ، وهى بنت بنت ، كان الميراث للأولى لانها اقرب درجة ومن توفي عن ابن بنت وابن اخت ، كان الميراث لسلالتين لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الغربيين (علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ، وسوا بذلك لانهم يقدمون نفسى الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصبات .

و بهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوى الارحام الاربعة - التي بينها - مرتب بعضها بعد بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثانى على الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات .

وكذلك طوائف الصنف الرابع قدم بعضها على بعض فـ فـ
الارث على النحو السابق .

فإذا كان الموصود فردا واحدا من اي صنف من الاصناف الاربعة
استحق التركة كلها ما او ما يبقى منها بعد اخذ الزوجين .
وان كان الموصود منهم اكثر من واحد : غان كانوا من اصناف
مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني
وهكذا .

كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فن توقف عن بنت بنت بنت - وابي ام - كان الميراث كله لبنت
بنت البنت لأنها من الصنف الاول «ولا هي» لابن الام لأنه من الصنف
الثاني .

ومن توقف عن بنت ابن اخ لام ومسة شقيقة فالميراث لبنت ابن
الاخ لام «ولا شيء» لأن الاولى من الصنف الثالث ، والثانية
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد «فالقاعدة العامة ان يقدم من
كان أقرب درجة للستوقي فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة فسان
تساواوا في كل ذلك قسم التركة بينهم للذكر ضعف الاخير .

نماذج محلولة على ميراث

ذوي الارحام

.....

- 1 الورثة : بنت بنت «ابن بنت ابن» .
- ج : الميراث لبنت البنت لأنها أقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات ابن اخ شقيق .
 ج : الميراث لهنات الاخ الشقيق لانها اقرب الى الميت من الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات اخ لا ينبع ، وبنات اخ لام .
 ج : الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمة شقيقة ، وعمة لا ينبع .
 ج : الميراث للعمدة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، وعمه لا ينبع .
 ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .
 ج : الميراث للأولى لأنها اقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، وبنات بنت ، وخداله ، وبنات عم .
 ج : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت لقربها ولا شبيه .
 لغيرها (وهو مذهب اهل القرابة فيه احد القانون) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .
 ج : الميراث للأولى لأنها اقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، وبنات بنت ، وبنات اخ شقيق .
 ج : للزوجة $\frac{1}{2}$ ف ، ولبنت البنت $\frac{1}{2}$ الباقي ، ولبنت الاخ $\frac{1}{4}$
 الشقيق $\frac{1}{4}$

الرد على أحد الزوجين

اذا لم يوجد احد من ذوي الغرور والعصبات وذوى الارحام
فان الموجودين من احد الزوجين يستحق الميراث لأن رابطة الزوجية
تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بمال صاحبها من غيره .
فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيحته بالفسرفي
وياخذ ما زاد بالرد تكون التركة له فرضا وردا .

وقد جاء في المادة (٣٠) من القانون انه يرد باقي التركة الى
احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد ذوى الارحام .
وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راضى المصلحة في تقدير
الرد على احد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام .

العصبة السببية (مولى العتقة)

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم ووجد
(المعتق) اخذ التركة كلها بهذه العصبة على ما اختار القائدون
فانا لم يوجد المعтик كان الميراث لعصبته الذكور .

الاستحقاق بغير طريق الارث

اذا لم يوجد للمتوفى وارت اصلا لا بالنسبة ولا بالسبب استحق
التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :
 ١- المقر له بالنسبة على الشير .
 ٢- الموصى له باكثر من الثلث .
 ٣- بيت المال (الخزانة العامة) .

٩- القراءة بالنسب على الغير

وصوته : ان يقر انسان حال حياته لشخص ينسب له غيره
كما اذا اقر شخص باته اخوه او ابن ابنته .

فهذا الاقرار يغير الاية والمعنة ، فلا يثبت به نسبة لا اقرها
باعادة النسب الى غير القراءة قوله هذا ابني او خفيفي او هي مني
هذا ابن ابي « او ابن ابني » واقرءوار الشخص على غيره لا يعتمد
به فلا يثبت به النسبة ابداً يثبت هنالك المعنة او تصدق من حمل عليه .
ملخص من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على القراءة بحال القراءة يغير
الاية والمعنة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضمن غيره .

فاذ ما ت هذا القراءة حق في تركه بشرط هي :

- ١- تتحقق شروط الارث وانتقام موائمه .
- ٢- ان يكون القراءة مجهولة النسب .
- ٣- ان يموت القراءة قبل ورثة بطل .
- ٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابعين .

بـ الموصى له باكثر من الثالث

الوصية باكثر من الثالث لا تتفق الا بعد استحقاق من عقد
ذكرهم من الورثة ، وتُؤخر عن القراءة بالنسب على الغير لأن القراءة
قراءته مستحبة فمن اوصى لأخر باكثر من الثالث من ماله ويات ، فان لم يتركه
وارثاً اصلاً ظلّوصى له وصيته لأن حجمه عا زاد عن الثالث كان لا جل الورثة
فاذ ما لم يوجد منهم احد قل من اوصى له وصيته مهابلقت .

جـ الخزانة العامة

وتؤول القراءة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلاً ولا قراءة بالنسب
على الغير ولا يوصى له باكثر من الثالث توضع القراءة في بيت المال (الخزانة
العامة) على انها مال ليس له مالك فتصرف فيصالح العامة .

الارش بالتقسيم

بينما فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبات النسب بين الاقرءاء الذين يرث بعضهم بعضا ، وان نصيب الذكر يختلف عن نصيب الانثى حتى تتحقق الذكرة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد تترد في وجود الوارث كما في
العمل . هل هو موجود ام لا ، وطن فرض وجوده لا تدرك اهون ذكر سر
ام انش . او تترد في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او امساكوا
لا تدرك حقيقة امره اعني هؤام بيت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهون ذكر امام انش لاختلاط علامات الذكرة والانتهية فيه وكذلك ولد اللعنان ، وولد الزينا فان كلاما منها ليس له نسب ثابت من ابيه ولكنها منسوب الى امه فلا تدرك ايها بيرث ، ومنهن يرثه منها .

وهذا وذاك يقتضي أن نحكم بالتقدير والاحتمال الذي يمكن أن يكتسبه رجحاناً من هنا لأن اصطلاح بعض الفقهاء "الإرث بالتقدير".

ونأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحل - المفقود - الخشى - ولدى اللعنان والزنا .

ميراث الحامل

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف بذلك بولادته حيا في مدة يغلب علىظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

قانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخذنا بذلك هب الا مام احمد ، واتبعنا للامر الاعلى وقدرت الاشهر بالايات سالتيين وسبعين يوما .

اما اكتر مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثمائة وستين يوما اخذنا برأي المالكية بالإضافة الى رأي الاطباء حيث قرروا ان اكتر مدة يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .
بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل من المورث واما ان يكون من غيره .

فإن كان الحمل من المورث : بمان مات وترك زوجته حاملا ولدته في حدود سنة (٣٦٥) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباها او اما مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا باذنها واتت به في حدود سنة بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولادته لاكثر من سنة لا يرث لانه علم بمجيئه في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحيثنة فلا تصب له ولا ميراث .

وإذا كان الحمل من غير المورث كما اذا ترك زوجة ابنته حاملا او ترك زوجة ابيه حاملا فهذا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامل قائمة مع ذلكه الخير الذي منه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فإن كانت قاتمة ، لا يرث ذلك العمل إلا إذا ولدته لـ ٢٢ يوماً فما قبل من تاريخ وفاة الموت لتحقق وجوده في بطنها في ذلك الوقت فإذا ولدته لأكثر من ذلك لا يرث لأن وجوده - حقيقة - غير تيقن وقت الوفاة بل يحتمل حدوثه بعدها .

وإن كانت الزوجية غير قاتمة فإن كانت العامل ممتدة من طلاقها أو موتها فإن العمل لا يرث إلا إذا ولدته لـ ٣٦٥ يوماً فما قبل سنتين تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ويات الموت في انتهاء المدة لتتحقق وجوده في بطنها عند وفاة الموت فإذا ولدته لأكثر من سنة فلا يرث لحصول الشك في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٣٤ ونصها :

"إذا توفى الرجل عن زوجته أو عم ممتدته فلا يرثه حلتها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكتر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ولا يرث العمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتتين :

الإطهاف : إن يولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكتر من تاريخ الموت أو الفرقه ان كانت أمه ممتددة بموتها أو فرقه ويات الموت انتهاء المدة .

الثانية : إن يولد حيا لسبعين واثنتي يوم على الأكتر من تاريخ وفاة الموت إن كان من زوجية قاتمة وقت الوفاة " (١) .

الشرط الثاني :

ان يولد العمل حيا كله على ما سار عليه القانون اخذا بذهب الاصفية الثلاثة وخلافاً لذهب العنفة الذين يكتفون بولادة الأكتر حيا .

(١) وجہ الفرق بین ما اذا كان العمل من الموت او من غيره والزوجية غير قاتمة حيث اعتبر اقصى المدة وهي السنة وبين ما اذا كان العمل من غير الموت والزوجية قاتمة حيث اعتبر اقل المدة وهي تسعة اشهر (٢٧٠) يوماً ان النسب يحتاط في احياته ما اكتر من فالفرقية والاحتياط اعتبر اقصى المدة وهو السنة في الحالتين اسا في الصورة الثالثة فالنسب ثابت لقيام الزوجية فلا زوجية فذلك اعتبر فيه اقل المدة وهو الاشهر التسعة .

للو ولد الجنين بينما كله او بعضه لا يبرأ ولا يبرأ سواه، كان ذلك
بجتنابه على امه اولاً .

الحل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يتحقق الميراث،
فيغضهم يرى ان يوغر تقسيما الى ان يولد، وبغضهم يقول
بتقسيما كلها ابتداء على غيره من الورثة فإذا ولد العمل اعيد تقسيما
والبعض يرى ان تقسم ويجز تصييرها الى ان يولد فإذا خذله او يأخذ
منه تصييره ويردباقي على من نقصت انصباتهم اولاً .

والقائلون يجز تصيير مختلفون في مقدار ما يعجز : ايراعي فيه
كون العمل واحدا او اكثرا، وانما كان اكثرا فكم هو؟ ولا حاجة هنا الى عرض
هذا الخلاف الواسع ونكتفي بذكر ما اختاره لقانون من هذه القوالي
وهو: ان يوقفه تصيير امن واحد او بت واحد ايهما اكثرا، وذلك لأن
الفالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا
ولدوا واحدا اما متعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية اتسا تهنس
على الكبير الفالب .

ولكن لاحتلال ان يكون العمل اكثرا من واحد فيحاط الامر بوجوه
كثيل من الورثة الذين تتأثر انصباتهم متعدد الجنين ليتكلل ببر الرزادة
علما يستمعه ان ظهر ان العمل اكثرا من واحد . وان استمع من تقديم كضل
جز تصيير الى ما بعد الولادة .

كيفية توريث العمل :

العمل في يطن امه يحتل ان يكون مذكرا، وان يكون سُنّتا ولا يمكن
تعيين نوع وهو في يطن امه حتى تعطيه تصيير الحقيقى من التركة ولهم اذا
فان التركة تقسم تقسما ابتدائيا على فرض امه مذكرا ثم على فرض امه
سُنّة فاي التصييرين كان اكثرا حجرتها، وورثتنا باقي الورثة اقل التصييرين
على الفرضين الى ان يتکتف حال الجنين بالوضع، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخر اعطيناه تصييـه
وربـدنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فإن كان لا يتغير فرضه على كلاـماـ الحالـتينـ فـرضـنـاهـ عـلـىـ اـىـ اـعـتـسـارـ
كـانـ ، وـاـنـ كـانـ يـرـثـ عـلـىـ اـحـدـ الفـرـضـيـنـ وـلـاـ يـرـثـ عـلـىـ الفـرـضـ الاـخـرـ قـدـرـنـاهـ
عـلـىـ الفـرـضـذـىـ يـرـثـ بـهـ ، وـاـنـ كـانـ لـاـ يـرـثـ عـلـىـ كـلـاـ الفـرـضـيـنـ فـلـاـ يـحـجزـلـهـ
شـيـءـ مـنـ التـرـكـةـ .

وفي تفصيل ذلك نقول ان العمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يـرـثـ مـطـلـقاـ ، لـاـ عـلـىـ فـرـضـ الذـكـرـةـ ، وـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـاـنـوـةـ ، وـفـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـلـغـتـ لـوـجـوـدـ لـاـنـ غـيـرـ وـارـثـ وـتـقـسـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ
الـمـوـجـودـيـنـ مـنـ الـوـرـثـةـ .

مثال : تـوفـيـ عـنـ : زـوـجـةـ ، وـاـخـتـيـنـ شـقـيقـتـيـنـ وـامـ ، وـزـوـجـةـ اـبـ حـامـلـ :
فـيـ هـذـهـ السـأـلـةـ لـاـ يـرـثـ الـحـلـمـ عـلـىـ فـرـضـ الذـكـرـةـ وـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ
الـاـنـوـةـ لـاـنـ كـانـ ذـكـرـاـ فـسـيـكـوـنـ اـخـاـ لـابـ يـأـخـدـ الـبـاقـيـ وـلـيـمـسـ
فـيـ السـأـلـةـ باـقـ بـعـدـ اـصـحـابـ الـفـرـضـ ، وـاـنـ الزـوـجـةـ سـتـأـخـدـ الـرـبـعـ
وـالـاخـتـانـ سـتـأـخـدـانـ التـلـيـنـ ، وـاـلـامـ تـسـتـحـقـ الـسـدـسـ .
فـيـكـونـ اـصـلـ السـأـلـةـ (١٢) تـعـولـ عـلـىـ (١٣) فـلـاـ باـقـ فـيـهـاـ
وـاـنـ فـرـضـ الـحـلـمـ اـنـثـيـ فـسـيـكـوـنـ اـخـتـاـ لـابـ مـحـجـوـةـ لـاـ سـتـحـقـ سـاقـ
الـشـقـيقـتـيـنـ التـلـيـنـ ، وـعـدـمـ وـجـودـ مـنـ يـعـصـبـهـمـ .

٢- ان يـرـثـ عـلـىـ اـحـدـ الفـرـضـيـنـ وـلـاـ يـرـثـ عـلـىـ المـلـفـضـ الاـخـرـ .
وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـجزـ لـلـحـلـمـ تـصـيـيـهـ عـلـىـ الفـرـضـذـىـ يـرـثـ بـهـ
وـيـأـخـدـ الـوـرـثـةـ اـنـصـبـاـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـضـ فـاـنـ وـلـدـ عـلـىـ الفـرـضـثـانـيـ
رـدـ مـاـ حـجزـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ الـذـيـنـ تـغـيـرـتـ اـنـصـبـاـهـمـ بـكـونـهـ وـارـثـاـ .

مثال : اـنـ يـكـونـ الـوـرـثـةـ : زـوـجـةـ ، وـاـخـتـاـ شـقـيقـةـ ، وـاـخـوـيـنـ لـامـ ، وـزـوـجـةـ اـبـ حـامـلـ
فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـوـ فـرـضـ الـحـلـمـ ذـكـرـاـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ لـاـنـ سـيـأـخـدـ
الـبـاقـيـ وـلـاـ باـقـ فـيـ السـأـلـةـ اـذـ الزـوـجـ اـخـذـ النـصـفـ وـالـاحـتـ الشـقـيقـةـ

أخذت النصف والأخوان لام اخذوا الثلث .

فيكون اصل المسألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقي .

وان فرض العمل انش كأن اخنا لا ينفعن السدس تكملة للثلثين وعلى ذلك تتحول المسألة الى (٩) . وفي هذه الصورة يحفظ للعمل نصيبيه على انه انش على الوجه السابق .

واوضح انا في هذه الحالة تحل المسألة حلين :

١- على فرض الذكره .

٢- على فرض الانوثه وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبيه على اساسه ويعطى الورثة نصيبيهم على هذا الاساس .

٣- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبيه فيها .
هذا لا يكون الا اذا كان العمل من اولاد الام .

مثال ذلك:

توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه . فالعمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبي السدس لا يختلف

فتقسم التركة تقسيما واحدا :

الشقيقة $\frac{1}{2}$ ولاخت الاب $\frac{1}{6}$ وللام $\frac{1}{6}$ وللعمل $\frac{1}{6}$ يحتفظ به له .

٤- ان يكون وارثا بكل الفرضين (الذكره والانوثه) ويتختلف نصيبيه في احدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كل الفرضين ويعطى لكل وارث الاقل من النصيبيين الا العمل ليعطى الاكثر من النصيبيين ويحفظ نصيب العمل وباقى . ففرض الانوثه ومن يتأثر نصيبيه بالتمدد ويؤخذ منه كمبل يلتزم برد ما اخذه زيادة مما يستحقه .

مثال:

توفى عن : زوجة ، واب ام ، وبنت ، وزوجة ابن حامل .

فالعمل هنا وارث على التقديرتين لابه ان كان ذكرا فهو ابن ابنت

يأخذباقي تبعيه وان كان اش فهـي بنت ابن ترت السادس
تكلـة فالورثـة على تقدير انه ذكر فـم :

الورثـة : زوجـة ، وـاب ، وـام ، وـبـنت ، وـابـن ابن

الـفـروـض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ حصـة السـالـة من ٢٤

الـسـيـام : ٣ ٤ ٤ ١٢ ١

اما الـورـثـة على فـرض انـ العمل اـشـ فـهم :

الـورـثـة : زوجـة ، وـاب ، وـام ، وـبـنت ، وـبـنـ ابن

الـفـروـض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ اـصلـ السـالـة ٢٤

الـسـيـام : ٣ ٤ ٤ ١٢ ٤ عـالـتـ الى ٢٢

وـالمـقارـنة تـجـدـ انـ اـقلـ اـنـصـبـاـ الـورـثـةـ هـوـ فيـ حـالـةـ اـعـتـيـارـ الـحـصـلـ

اشـ فـيـعـطـىـ لـكـلـ مـنـهـمـ تـبـعـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـعـتـيـارـ وـيـحـفـظـ لـلـحـصـلـ

اـكـبرـ التـصـيـبـيـنـ تـحـتـ يـدـ اـبـيـ فـانـ جـاـ اـشـ اـخـذـهـ وـانـ جـاـ ذـكـراـ

اخـذـهـ تـبـعـيـهـ يـوزـعـ الـبـاقـيـ عـلـىـ بـاقـيـ الـورـثـةـ .

انـ يـكـونـ الـحـصـلـ وـارـثـاـ عـلـىـ الـفـرـضـيـنـ يـحـبـبـ منـ سـعـةـ منـ الـورـثـةـ

حـبـبـ حـرـمانـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ اوـ عـلـىـ اـحـدـهـاـ فـلاـ تـقـسـمـ الـتـرـكـةـ بـلـ

تـوقـفـ اـلـىـ وـلـادـةـ الـحـصـلـ .

مثال ذلك :

لوـتـوقـ عنـ : اـخـ شـقـيقـ اوـ لـابـ وـمـ وـاخـوـةـ لـامـ ، وـزـوـجـةـ اـبـ حـاـسـلـ
فـانـ الـاخـوـةـ لـامـ لاـ يـرـثـونـ معـ وـلـدـ اـبـ ذـكـراـ كـانـ اوـ اـشـ وـالـاخـوـةـ
الـاشـقاـءـ اوـ لـابـ وـالـاعـمـ لاـ يـرـثـونـ معـ اـبـ اـبـ فـيـكـونـ بـعـضـ الـورـثـةـ
سـجـوـبـيـنـ عـلـىـ الـفـرـضـيـنـ وـالـعـمـيـنـ الـآـخـرـ سـجـوـبـاـ عـلـىـ اـحـدـهـاـ قـوـقـفـ
الـتـرـكـةـ كـلـهاـ اـلـىـ وـقـتـ الـوـلـادـةـ فـانـ وـلـدـ حـيـاـ اـخـذـ كـلـ الـتـرـكـةـ بـالـتـعـيـبـ

نماذج مطلولة على حيرات العمل

١- توفي عن : زوجة ، وأختين لاب ، وام حامل من غير نسبيه . والتركة

١٥٠ جنية .

الحل : العمل في هذه السائلة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكره ولا انتهاء انتها يتغير بالتعدد ، فلذلك يُوضّع كفيس لمن الورثة لاحتلال التعدد . وتحل السائلة على فرض واحد كالتالي :

الورثة : زوجة ، اختان لاب ، ام ، اخ لام ، او اخت لام (حل)

الفرض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٨ ٤ ٤ عالت الى : ١٥

النسبه : ٣٤ - ٣٤ - ٣٤ - ٣٤ - جز السهم : ١٠٠

فيوقف للعمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويطرد باقي الورثة انصياعهم كالمدة مع اخذ كفيل من كل منهم لاحتلال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ابها وترك ١٥٦ فدانا .

الحل : العمل في هذه السائلة اما اخ شقيق ان كان ذكرا ، واما اخت شقيقة ان كان سوتنا .

فالورثة على فرض الذكر :

الورثة : زوجة ، وام ، و الاخ شقيق (حل) .

الفرض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ ع الباقى الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٤ ٥ جز السهم : $156 \div 12 = 13$ فدان

النسبه : ٣٦ ٣٦ ٥٢ ١٥

على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، ام ، اخت شقيقة (حل)

الفرض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الاصل : ١٢

السهام : ٢) ٤ ٦ اصل العدد : ١٣

يكون جزء السهم : $106 + 13 = 119$

والانصاء ، للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للإلاخت الشقيقة (الحمل) ٢٢ .

وبمقارنة فرض المذكورة بفرض الانوطة نجد ان نصيبا العمل في حال

الانوطة (٢٢) بينما على فرض المذكورة (٦٥) فيوقفه الاكثر

وهو (٢٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦)

فداننا ، وتأخذ الام (٤٨) ويوقفباقي مع امين للحمل ، فسان

ولد العمل انش اعطى العمل ما وقف له ، وان ولد ذكرها اعطى

للحمل (٦٥) فداننا ، وكل للزوجة الى (٣٦) فداننا وللام الس

(٥٤) فداننا .

توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق

حامل بجدة ، والشركة ١٠٨ فدان .

الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، بجدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)

الفروض: $\frac{1}{2} م$ الباقى ع $\frac{1}{6} امين$ - بنت

السهام: ٣ — ٢ ١ ١ م م اصل: ٦

والعمل هنا لا يرى لانه محجوب بالاخ لاب ذكرها كان او انش .

وتكون انصاء الورثة كالتالي :

للزوج ٤ ه فدان ، وللأخ ٣٦ فدان ، وللجددة ١٨ فداننا .

توفي عن : اب ، ام ، بنت ، وزوجة حامل - وترك ٤٦ فداننا .

العمل : العمل اما امين او بنت .

فعلى فرض المذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، امين (حمل) ، زوجة

الفروض: $\frac{1}{6} \frac{1}{2} \frac{1}{8} ع$ اصل المسألة: ٤٤

٣ تصح بالضرب في ٢٢

$0.22 = 3 \times 22$

= ٢٠٣ =

السهام : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم $\frac{٢٦}{٢٤}$
٣ فدان

الانصبة : ٣٦ ٣٦ ٣٩ ٢٧ ٢٨

وعلى فرض الانوثة:

الورثة :	اب	ام	بنت اين (حمل)	زوجة
الفرض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$ اصل :
السهام:	٤	٤	١٦	٢٢ عالتالي
			جزء السهم $\frac{٢٦}{٢٤} = \frac{٨}{٨}$	

الانصبة : ٣٦ ٣٦ ٢٢ ٦٤+٦٤ ٢٤

وستقارن نصيب العمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة اكثـر فـيـوقـدـ لـلـحـمـلـ (٢٨) فـلـاـنـ اـكـثـرـ النـصـيبـيـنـ وـيـحـفـظـ لـهـ تـحـتـ يـدـ اـيـنـ وـيـعـطـيـ لـلـوـرـثـةـ اـقـلـ النـصـيبـيـنـ فـيـأـخـذـ اـلـاـبـ ٣٦ـ وـالـاـمـ ٢٤ـ .ـ وـزـوـجـةـ ٤ـ وـالـفـرـقـ هـوـ (١١) فـدـانـاـ يـحـفـظـ تـحـتـ يـدـ اـلـيـنـ اـيـضاـ وـيـؤـخـذـ كـفـيلـ مـنـ يـتأـثـرـ نـصـيبـهـ بـالـتـعـدـدـ وـهـوـ الـبـنـتـ فـانـ ظـهـيرـ ذـكـرـ اـعـطـىـ نـصـيبـهـ المـحـفـظـ وـكـلـ نـصـيبـ الزـوـجـةـ الـىـ (٢٧) وـكـلـ منـ اـلـاـبـ وـالـاـمـ الـىـ (٣٦) .ـ

وان ظـهـيرـ اـنـ شـيـئـ اـعـطـىـ ٤ـ وـكـلـ نـصـيبـ الـبـنـتـ الـىـ ٤ـ وـلـاـ يـعـطـىـ الـبـاقـيـ شـيـئـ .ـ

٥- تـوفـىـ عـنـ : اـبـ ، زـوـجـةـ حـامـلـ .

الحل : على فرض انه ذكر:

الورثة :	اب	زوجة	ابن حمل
الفرض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي عصبة اصل المسألة ٤
السهام :	٤	٣	١٢

الحل : على فرض انه انتى :

الورثة : اب وزوجة بنت (حمل)
 الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ اصل المسألة: ٢٤

السهام: ٩ ٣ ١٢

فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٢ سهما من ٤ ويعطى
 الا ب ، والزوجة ٣ ويوقف الباقى لحين ظهور نوع العمل .

-٦- توفي عن : زوجة بنت واب ، وام ، وزوجة ابن حامل

الحل على فرض انه ذكر :

الورثة : زوجة بنت اب ، ام ، ابن ابن (حمل)
 الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الباقى اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ١

الحل على فرض انه انتى :

الورثة : زوجة بنت اب ، ام ، بنت ابن (حمل)
 الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٤ عالت الس: ٢٧
 فيفرض العمل بذلك انتى لأن نصيحة اكبر في تلك الحالة ويوقف
 له ، أسمهم من ٢٧ :

-٧- توفي رجل عن :

بنت بنت ابن عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٤٠ ف.
 العمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ
 شقيق وهي من ذوات الارحام .

وطى فرض الذكرة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقى من التركة بعد اصحاب الفروض

بعصيماً، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لأن جهة الاختروة
تقدمة على جهة العمومة في الارث تفترض العمل ابن اخ شقيق
ويحجز له نصيبيه من التركة فإذا ظهر كما فرض كان بها فإذا ظهر
على خلافه رد نصيبيه إلى العم الشقيق ويكون الحل هو:

الورثة : بنت ابن ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق
الفرض: $\frac{1}{6}$ عصبة مسحوب
السهام: ٣ ١ ٢ اصل المسألة من ٦
الانصاء: ١٢٠ ٤٠ ٨٠ $\frac{٢٤٠}{٦} = ٤٠$ مقدار السهم الواحد .

يوقف للحمل ٨٠ قدان ويحفظ فإذا ثبت أن كما فرض أخذ ما
حفظ له وإذا ثبت على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا
النصيب بعنصيماً .

مسيرات المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ، ولا تعرف حياته من

سانته .

وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته
وانما يحظر له الى ان تكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .
وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي ثبتت
انه مات فيه ، فيرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة في ذلك الوقت .
وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته
ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضي بموت المفقود في حالتين :

١- اذا غاب المفقود عمدة يغلب فيها ال�لاك كما اذا فقد اثناء الحرب
وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريخ
فقدنه .

٢- اذا غاب المفقود غيبة يظن معها انه حي كما اذا خرج في سياحة
اوتجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلب
على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكول الى تقدير القاضي
ويلاحظ ان القاضي لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل
الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود
في المادة (٤١) ونصها :

”يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد اربع سنتين
من تاريخ فقدنه واما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التي يحكم
بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق
الممكنة المؤصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا“ .

حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبيّن امره .
فإن كان الوارث الوحيد او معه ورثة ممحوّيون به فإن التركة كلها توقف
لهم .

وان كان معه ورثة غير ممحوّيون به ووقف له نصيبه الذي يستحقه
ميراثاً حتى ينكشف حاله . فان ظهر حياً اخذ جميع ما حجز له لتحقق
حياته وقت موته مورثه .

وان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتاً من الوقت الذي اثبتت البينة انه
مات فيه ، وحيثئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف
على ورثته الموجودةين في ذلك الوقت ، وذلك لتتوفر الشرط وهو تتحقق
حياته وقت موته مورثه .

وان حكم القاضي بسوته بناءً على طول غيبته اعتبر ميتاً من وقت
فقدة لا من وقت الحكم فلا يرث من مات اثناء غيبته وقبل الحكم بسوته
بل يرث النصيب الموقوف له الى ورثة موته . وذلك لأن القاضي يحكم
بموته بناءً على طول غيبته لا بناءً على البينة التي تشهد موته في وقت
معين وحيثئذ يعتبر ميتاً من وقت فقدة ولا يستحق شيئاً ما وقف له
لعدم تحقق شرط اليراث - واحتمال حياته من يوم فقدة لا يثبت اليراث
لان الملك لا يثبت بطريق شكوك فيه .

وان ظهر المفقود حياً بعد الحكم بسوته اخذ ما باقى من تركته
إليه ورثته هو بالنسبة لماله الذي وزع عليهم واخذ ما سبق باليه
ورثته بسوية للنصيب الموقوف له
اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فالخسارة عليهم
في شئ منه .

طريقة توريث المفقود .

انما كان المفقود هو الوارث الوحيد ، او كذا ، ثم ممحوّيون
به ذاته توقف المفقود كل التركة .

واذا كان معه ورثة غير مسحوبين به قسم التركة اولاً على فرغ
اوه هي ثم تقسم على فرض انه بيت، ثم يوجد اصل السائلة في الحالين
ويتوقف له احسن التصيير اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث امسوا
نصبه في كل من الحالين ومحظ المتفقون تصيير مع فروق الانصياء ان
وحدث حتى يتبيّن الامر:

أـ فان ظهر المتفقون حيا اختر ما حفظه له

بـ وان اثبتت البينة موته بعد موته كان ما حفظه له حقاً لورثته .

جـ وان اثبتت البينة موته قبل موته لم يستحق ما حفظ له
حقاً لورثة موته .

دـ وان حكم القاضي بموت المتفقون بناء على طول غيبته اعتير بنا من
وقت تقاده ولم يستحق ما حفظه له وكان ما حفظه له حقاً لورثة موته .

والخلاصة :

ان ما حفظ للمتفقون يستحقه هو ان ظهر حياً ويستحقه ورثته ان
اثبتت البينة موته بعد موته ، ويستحقه ورثة موته ان اثبتت البينة
موته قبل موته ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد بتنا
من حين فقاده .

نتائج سلسلة على ميراث المتفقون

١ـ مات عن ابن متفقون واخرين لام

الحل: المتفقون هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه
لان الاخرين لام مسحوبان به ، وعلى هذا توقفه كل التركة
الى ان يتضح امره فاما ظهر حياً فيأخذها كلها والا اخذها
الاخوان لام .

٢ـ توفي عن زوجة ، وام ، وبنات ، وابن متفقون ، وبنات ابن ، وان شقيق .
فاذ اذا فرض المتفقون حياً يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة عام بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ حصبة حجوبة محجوب
أصول المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢
فإذا كانت التركة ٤٤ فداناً يكون نصيب البنت هو :
 $\frac{1}{4} \times 12 = 3$ فدانًا ونصيب الابن المفقود : ٦٨

وإذا فرضنا أن الابن المفقود سبعة يكون التوزيع هكذا :
الورثة : زوجة عام بنت بنت ابن ، اخ شقيق
الفروض: $\frac{1}{8} \frac{1}{6} \frac{1}{4} \frac{1}{6}$ حصبة
أصول المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١
فيكون نصيب البنت : $12 \times \frac{1}{6} = 2$ فدان .
وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملاً في كل الفرضين
وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٣ فدان على فرض ان المفقود
٦٨ فدان فان ظهر حالياً انتهاء الامر وإذا ظهر بعدها وقت وفاة
الورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافة ٣٨ فدانًا
فيكون نصيبها ٦٦ فدانًا واعطينا بنت الابن نصيبها ٤٤ فدانًا
وللأخ ستة افدنة .

٣- توفي عن : زوجة ، وام ام ، وهم وابن اخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .
الحل : على فرض ان المفقود حي :

الورثة : زوجة ، وام ام بعم ، ابن اخ شقيق
الفروض: $\frac{1}{4} \frac{1}{6}$ محجوب حصبة اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٤ - ٧
مقدار السهم الواحد $360 + 12 = 30$ جنبها .

الانصاء : ٩٠ للزوجة ٦٠ لام ام - المباقي ٢١٠ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود بيت:

الورثة : زوجة ، امام ، عصم

الفروض: $\frac{1}{2}$ عصبة
اصل المسألة ١٢

الانصاء : ٩٠ ٦٠ ٤١٠

وبالتالي تجد ان نصيب الزوجة والبيدة لا يتغير فتعطى للكل
منها فرضها كاملا ونجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنيه
فإن ظهر حيا أخذه ، وإن ظهر انه مات أخذه العصم .

ميراث الاسير

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته
وطلي هذا لا يقسم ما له حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقفه ما يستحقه
من نصيب اذا مات من يرث عنه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل
بمقتضاهـا فـيكون حـكم سـائر السـلـطـين يـرـثـ وـيـوـرـتـ مـاـلمـ يـغـارـقـ دـيـنـهـ
فـانـ هـوـ فـارـقـ فـحـكـمـ الـمرـتدـ وـقـدـ سـوقـ حـكـمـهـ .

ميراث الخنزير

قد يكون بالشخص شذوذ في اعضائه التناسلية ، فيجتمع فيهـ
العضوان التناسليان عـضـوـ الرـجـلـ ، وـعـضـوـ الـمـرـأـةـ ، وـقـدـ لاـ يـوـجـدـ بـهـ شـيـءـ
منـهـماـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ يـسـمـيـ بالـخـنـزـيـ .

ولا يخلو حاله من عدة احتـمالـاتـ :

- ١- إن ظهرت عليه امارات الرجلـةـ كـأنـ تـبـتـ لـهـ لـحـيـةـ ، او يـبـولـ مـنـ
عـضـوـ تـنـاسـلـ الرـجـلـ ، وـنـحوـ ذـلـكـ اـعـتـبرـ رـجـلـ وـاستـحقـ مـيرـاثـ رـجـلـ
لـتـرـجـحـ جـانـبـ الذـكـرـةـ فـيـهـ .

- بـ - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كان كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عوامل طبيعية انتى واستحق سيرات انتى لترجع جانب الانوثة فيه .
- جـ - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون شكلـا .

والخنثى المشكك يكون توريه كالتالى :

- ١ـ اذا كان يرث على احد التقديرتين الذكورة والانوثة دون الاخر فإنه لا يستحق وتنزع التركة على غيره وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والسلك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطعا به .
- ٢ـ اذا كان مشلا ورث على كلا التقديرتين ولكنه نصبه يختلف فيمطيس اقل النصبيين ويوزع المباقي على من معه من الورثة . وذلك لأن ، ملکه للأقل محقق ، أما ملکه فيما زاد فهو مشكوك فيه ، والسلوك لا يثبت بالشكل كما سبق أى قدمنا .

اذن : فالمسألة التي يكون بين ورتتها خنثى تحل على حاليـن : احدهما على فرض الذكورة والأخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النصبيين فان كان الأقل هو فرض الذكورة استحقة ، وان كان الأقل هو فرض الانوثة استحقة .

توضيح ذلك بالأمثلة :

- ١ـ توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام التركة ٦٥ (أقدانا) . فالحل : نفرض اولا ان الخنثى انتى فيكون بنتنا . فالبرهنة : زوج ، واب ، والخنثى (بنت) وام الفروض : $\frac{1}{2}f$ $\frac{1}{2}f$ $\frac{1}{2}f$ $\frac{1}{2}f$ اصل ١٢

السهام : ٣ ٢ ٦ ٤ وحالات الى ١٣

الانصباء : ٢٤ ٣٦ ٢٤ ٧٢

وعلى فرض ان يكون الختني مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، وختنى (ابن) ، وام

والفرض : $\frac{1}{4}$ لـ $\frac{1}{2}$ الباقى $\frac{1}{2}$ لـ الاصل ١٢

السهام : ٣ ٢ ٠ ٢

الانصباء : ٢٩ ٣٩ ٢٦ ٦٥ ٦٥ ٢٦

ولما كان نصيب الختنى على فرض الذكورة اقل من نصيبه على

فرض الانوثة ، فإنه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل النصيبين .

٢- توفي : زوجة ، بنتي ابن ، وام ، وولد ختنى التركة ٤٤ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن ختنى

الفرض : $\frac{1}{8}$ لـ $\frac{1}{2}$ لـ $\frac{1}{2}$ الباقى ٤

السهام : ٣ — ٤ ١٢ الاصل ٢٤

الانصباء : ٣٠ — ٤٠ ١٢٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، بنت (ختنى)

الفرض : $\frac{1}{8}$ لـ $\frac{1}{2}$ لـ $\frac{1}{2}$ لـ $\frac{1}{2}$ لـ الاصل ٤٤

السهام : ٣ ٤ ٤ ١٢ المسألة فيها رد

الانصباء : ٣٠ $\frac{21}{4}$ تقسم بنسبة ١:١:٣ = ٥

جزء السهم ٣٠ + ٤٠ + ٥ = ٤٢ فدان

الانصباء بعد الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٤٠ فدان لبنتي الابن -

٤٢ فدان للابن - ١٢٦ فدان للمشت.

فيحصل ختنى على اعتبار كونه اتش ١٢٦ لانه اقل من ١٢٠ .

٢- توفي عن زوج ، اخت شقيقة ، خاتش ولد الاب
الحل : في هذه السائلة : الختش اذا فرض مُؤنثا (الاخت
لاب) فيكون الورثة :

الورثة : زوج ، وأخت شقيقة ، واخت لاب .

الفرض: $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الاصل : ه

الصيام: ٣ ٣ ١

وعلى فرض كون الختش مذكرا فهو اخ لاب يأخذ الباقى بعد اصحاب
الفرض ولما كان للزوج النصف ولا هي ، للاخ لاب لا سفراراق الفرض
التركة . وعلى ذلك يعتبر الختش مذكرا ولا هي له . وتوزع التركبة
على الزوج والشقيقة .

ولد الزنا

ولد الزنا : هو شرارة العلاقة الآكمة بين الرجل والمرأة .
ويسى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابوه : بالاب غير الشرعي .
وهذا الولد اذا اقر بيته شخص دون اعتراف انه من الزنا
وكان يحيث بولد مثله لمنه ثبت نسبه له ، وصار ابنا حقيقيا له كل ما
للاين الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف بيته احد ، او اقر شخص بيته عن طريق الجريمة
الفاشية فلا يثبت نسبة انسا ينسب الى انه فقط لأن الشرع جعل ثبوت
النسب متولا بالقرارن وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير
الشرعى فلا يرث اباها ، ولا احدا من اقاربه كما لا يرث ابوه ولا احد
من قرابته ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من انه فانه يرث منها كما يرسو
من اقاربه ، ويرث منه اه واقاربه .

فمن توفي عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفى فرضا
وردا ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واح لام ، واح لا يه غير الشرعي ، فتركه
لامه واخيه من الام : لام $\frac{1}{3}$ فرضا ورد ، وللاغ لام $\frac{1}{3}$ فرضا ورد ، ولا
شيء ، لا أخيه من ابيه غير الشرعي . وانما مات الولد غير الشرعي عن
امه وابيه غير الشرعي فتركه كلها لامه فرضا ورد ، ولو مات عن : ام واح لام
واح من ابيه غير الشرعي فتركه لا يه فرضا ورد ، ولا شيء ، لا أخيه من ابيه
غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعنان

=====

ولد اللعنان : هو الولد الذي ولدته الزوجة على فسرواش
الزوجية وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه
منه وانكر بنته له .

فإنكار الزوج بنوبة هذا الولد هو اتهام الزوجة بالزناء وذلك يعنى
قد نالها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء
فإن هو اثبته بالبينة فان القاضي يحكم ببنفي نسب هذا الولد ويقتسم
حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله
الطريق الذي يدرأ به القذف عن الزوج ودر حد الزنا عن الزوجة هو
(اللعنان) .

فاللعنان : اسم لما يجري بين الزوجين امام القضاء من الشهادات
بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك مسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امسام
القضاء - بشرطه المعروفة - حكم القاضي بالفرقة بينهما ونفي نسب الولد
من ابيه والحاديء باليه .

وحيثنة يكون ولد اللعان كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من اقاربه ولا يرثه الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترث الام واقاربها ويرث هو من امه ومن اقاربها .

ويشترط في ارت ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الام ان يولسد كل منها لمدة تسعة اشهر اي ٢٧٠ يوما فاكثر من تاريخ وفاة المورث ، قريب الام ليتحقق شرط الارت وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه اذ لم يتتحقق من وجوده وقت وفاة المورث بناء على الفالب وهو ان يولد العمل لمدة تسعة اشهر .

التخراج . اربع

ال الخارج هو ان يتصالح احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذءه من التركة او من غيرها وقد جسأت المادة (٤٨) من قانون المواريث بثلاث صور للخارج :

الاطي : ان يتتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل يأخذءه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأن الخارج موجود بين الورثة فما خصه بها يعطى للوارث البالدي دفع البدل .

فإذا توفي رجل عن : بنت ، واحتين شقيقتين وترك ٢٠٠ فدان ، ثم صالحت احدى الاختين الاخرى على ان تأخذ منها ٢٠٠ جنيه وتخرج من التركة فان التركة تقسم اولا بين المتندين والاختين فيحصلن البنت النصف . ٢ فدان ويهصل الاختين النصف تعصيما لكل اخت الربع عشرة افدنة .

تعطى ١ التركة (عشرة افدنة) التي هي بحق الاخت المحصالحة للاخت الاخرى فتأخذ ١ التركة (عشرين فدان) .

الصورة الثانية :

ان يتتفق أحد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة اتخلص التركة كلها لهم.

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذى خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذى خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم تقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذى ينص عليه عقد التخارج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه سايبا او مختلفا ، وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البند لانه شراء وعارضة ، وعدم تصديم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضيهم على قسمه بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبية ما دفعوه تطبيقا لقاعدة (الفرم بالغنم) .

الصورة الثالثة :

ان يتتفق أحد الورثة مع الباقيين على ان يخرج من التركة في نظير من ، معين يأخذ منه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشئ ، الذى صالح عليه ويأخذ باقى التركة الورثة الاخرون ويقسم عليهم بنسبية سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقيون اصلا للمسألة ثم يقسم باقى التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

فمن مات عن زوج وأبن وبنت وكانت التركة دارا وستين فدانًا
وتحارج الزوج على ترك نصيحة مقابل الدار يأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الفرض : زوج ، ابن ، بنت

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

الлемام : ١ ٢ ١ اصل المسألة :

فتقسم أولاً الستين فدانا إلى ٤ أقسام : للزوج سهم ، وللابن سهمان ، وللبنت سهم ، ثم تطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة أقسام فتقسم الأرض على ثلاثة أقسام : للابن سهمان ، فدانًا وللبنت سهم عشرون فدانًا ويأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت عن : زوج وأم اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

وتركت ١٤ فدانًا و ٠٠٠ ٤ جنيه وتحارجت الاخت لاب على النقود .

المرثة : زوج ، أم ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

الفرض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل : ٦

السهام : ٣ ١ ٣ ١ (عالت إلى ٩)

يطرح نصيب الاخت لاب فيكون اصل المسألة الجديدة ٨ أقسام يقسم باقي التركة عليه وهو ٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحد

١٨ = ١٤٤

ويكون نصيب الزوج هو : $18 \times 3 = 54$ فدان .

وللاخت الشقيقة ٤ فدانًا ولكل من الأم والاخ لام ١٨ فدانًا .

ولو توفيت عن :

أم ، اخت لاب ، اخت لام ، والتركة ١٦٠ فدانًا و ٣٠٠ ٣ جنيه وصالحت

الام على النقود فيكون الحل كالتالي :


الغروض : $\frac{1}{6}$ للأم ، $\frac{1}{2}$ للاخت لابد ، $\frac{1}{6}$ للاخت لام
الاصل $\frac{6}{6}$
السهام : ١ ٢ ١ والمصالحة فيها رد .
فيوز باقي المتركة (٦٠) فدانان على الاخرين بنسبة سهامها
ففرضنا وردا نقسم $160 \div 4 = 40$ فدان وهو قيمة السهم الواحد .
ويكون نصيب الاخت لاب فرضنا وردا هو : $40 \times 2 = 80$ فدان ،
ويكون نصيب الاخت لام ~~هـ~~ و : $40 \times 1 = 40$ فدان .
هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخارج
وحيكه ونصها :

" التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث
على شيء معدوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه
وحل محله في المتركة ، و اذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان
الدفع له من المتركة : قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وان كان
الدفع من سالم ولم يتعرض في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم
بالمسوية بينهم " .

« جميع الحقوق محفوظة »



بيروت - نجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية العلبيكي - الطابق الرابع
MAKAWI 43968 LE
تلفون : ٣٦٦٢٦/٣٦٧١١٨ ص.ب : ٩٣٣٣ برقيا : ميمکاوي تلکس



To: www.al-mostafa.com